هذا تأليف العالم العلامة
والبحر الفهامة نخبة المتكلمين
شيخنا شمس الحق الشافعي رحمه
الله برحمته
الواسعة
آمين

٢٨٥٧
٥٢١٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ الامام العلامة زين الدين ابو الفضل عبد الرحيم الحسين
بن عبد الرحمن الشافعي الشهير بابن العراقي رحمه الله تعالى قال
اخبرني ابو القاسم بن اسمعيل ومحمد بن ابي عبد الله بن محمد القلانسي بقراءتي
عليهما قالا اخبرتنا ستية بنت موسى قالت اخبرنا المؤيد بن محمد في كتابه
اخبرنا هبة الله بن سهل انا ابو سعيد بن محمد البحيري انا ابو احمد
احمد الترخمي انا ابراهيم بن عبد الصمد حدثنا احمد بن ابي بكر
حدثنا مالك اخبرنا شيخ الاسلام سعيد الدين محمد بن مسعود الكا
زروني رحمه الله تعالى قال اخبرتنا الشيخة الصالحة عايشة
بنت الحافظ عفيف الدين عبد الرحيم الزجاج عن الشيخ الحافظ ابي الحسن
علي بن عبد اللطيف بن يحيى الدينوري المدعو بابن الخيمي عن الكاتبة
فخر النساء شهدة بنت احمد ابن الفرج الابري قالت اخبرنا ابو الحسين
احمد بن عبد القادر بن يوسف قال اخبرنا ابو عمرو عثمان
بن محمد بن يوسف بن دوست قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن
ابراهيم الشافعي البزاز قال اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن الحسن
بن ميمون الخرقي انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة
بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود

الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة اعلم
ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت الصلوة فقال عروة كذلك بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد
حدثتني عايشة رضي الله عنها فعج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا
القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن صلوة الصبح قال فسكت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى
الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال ها انا ذا
يا رسول الله قال ما بين هذين وقت حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس
حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن
سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عماله ان اهم امركم
عندي الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما
سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم
مثله والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة

والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت
عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية
مشتبكة حدثنا القعنبي عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت
الشمس وآخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية واقراء فيها بسورتين
طويلتين من المفصل حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل
العصر والشمس بيضاء قدر ما يسير الراكب ثلثة فراسخ وان صل العتمة ما بينك
وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكونن من الغافلين
حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله رافع مولى ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال اباهريرة رضي الله عنه عن وقت
الصلوة فقال ابوهريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر
اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك ومن ثلث الليل
فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عينك وصل الصبح بغلس حدثنا
القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال كنا نصلي العصر فنخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
فنجدهم يصلون العصر حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي شهاب عن انس
بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس
مرتفعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
القسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

وقت صلوة الجمعة حدثنا القعنبي عن
مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت طفلا لعقيل
بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي فاذا عشي الفيء

والعصر والشمس بيضاء نقيه وارتفعت اذا غربت الشمس

بن

كلها ظل البارد خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع بعد صلوة
الجمعة فيقيل قائلة الضحى حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابي سليط ان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر
بمكة وذلك للتهجير وسرعة السير باب فيمن ادرك ركعة
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك
السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاتته خير كثير باب ما جاء
في دلوك الشمس وعلى اي الوقت حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها حدثنا القعنبي عن مالك عن
داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك
الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وعظمته حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله حدثنا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انصرف من
صلوة العصر فلقي رجلا لم يشهد صلوة العصر فقال له ما حبسك عن
صلوة العصر فذكر له عذرا فقال له عمر طفقت قال مالك ويقال
كل شيء وقاء وتطفيف حدثنا القعنبي عن مالك انه سمع يحيى بن
سعيد يقول ان المصلي ليصلي وما فاته من وقتها اعظم او افضل من
اهله وماله حدثنا القعنبي قال مالك فيمن ادرك الوقت وهو في
السفر فاخر الصلوة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم

الصلاة وما فاته و

على اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلوة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فانه يصلي صلوة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك فيمن اراد سفرا فادركه الوقت وهو في اهله قال اذا خرج وهو في الوقت صلى صلوة المسافر واذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صلى في اهله فليصل صلوة الحاضر لانه انما يقضي على قدرها اوجب عليه قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت الصلوة

باب النوم عن الصلوة

حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر سار حتى اذا كان اخر الليل عرس وقال ليلال اكلا لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلاه بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فنام سيتيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الوكر حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فاقتادوا راحلهم فاقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم ثم قال حين قضى الصلوة من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وطلعت الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا وادي فيه شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان ينزلوا ويتوضؤا وامر بلالا ان ينادي بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راي من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله عز وجل قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن صلوة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها لوقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بلال فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قايم يصلي فاضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدا الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اشهد انك رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة قبل ان يرفع راسه فقد ادرك السجدة

باب النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانه يطلع مع قرن الشيطان او نحو هذا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر عن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا التعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين
جلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا
لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا حدثنا القعنبي عن مالك عن
نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى احدكم فيصلي
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد
بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار
قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
لا تتحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان تطلع قرناه مع طلوع
الشمس وتغربان مع غروبها وكان تقرب الناس على تلك الصلوة حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابي شهاب عن السايب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر

باب النهي عن الصلوة بالهاجرة

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح
جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة وقال اشتكت النار الى ربها
فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء
ونفس في الصيف حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
الحر فابردوا عن الصلوة قال شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار
اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس
في الصيف حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم

باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا يؤذينا بريح الثوم حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن
المجبر ان سالم بن عبد الله كان اذا راى الانسان يعطي فاه
وهو يصلي جذ الثوب جذبا شديدا حتى ينزعه عن فيه

باب العمل في الوضوء

حدثنا القعنبي عن مالك عن
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو
جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ
على يديه فغسل يديه وتمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه
ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى
المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه عن عبد الرحمن ابن ابي بكر انه دخل
على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص
فدعا بوضوء فقالت له عايشة اسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا
القعنبي عن مالك عن محمد بن طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن او ابان

حدثنا سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ وضوءا لما لحت اذاك
بالماء حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل
وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل وجهه قال اما الذي
غسل وجهه فيتمضمض ولا يعيد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه
قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما
بعد وجهه اذا كان في مكانه او يحضره ذلك حدثنا القعنبي قال سئل
مالك عن رجل توضأ فنسي ان يتمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس
عليه ان يعيد الصلوة ويتمضمض ويستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان
يصلي باب وضوء النائم حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل
ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده حدثنا
القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد
بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم و
ارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او
على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم الاية ان ذلك
اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من
رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من نحو من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث
خرج من ذكر او دبر او بول او مني او مذي باب الطهور
والوضوء حدثنا القعنبي عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن

سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه
سمع ابا هريرة يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضأ بماء
البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته حدثنا
القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة
عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت بن ابي قتادة وان ابا قتادة دخل
فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت
كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قالت فقلت نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات
حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن يحيى بن
عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن
العاص حتى ورد حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض هل يرد
حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض
لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا حدثنا القعنبي عن مالك عن
نافع بن عمر كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميعا باب ما لا يجب فيه الوضوء
حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابرهيم عن ام ولد
لابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده حدثنا القعنبي عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حط ابنا السعيد بن زيد
وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ حدثنا القعنبي عن مالك انه

يحيى بن سعيد انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعه عن الرجل توضأ للغداة ثم يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضأ قال رايت ابى يفعل ذلك ثم لا يتوضأ حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا القعنبي عن مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق رضى الله عنه اكل لحما ولم يتوضأ حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان علي بن ابى طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما كانا لا يتوضآن مما مست النار جامع الوضوء حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال اوكل احدكم تشنه احجار حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين انا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انى قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله انا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض قال يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل خيل غرة محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء وانا فرطهم على الحوض فلذادون رجال عن حوضي كما تذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران ان عثمان بن عفان رضى الله عنه جلس على المقاعد فجاء المؤذن فاذنه بصلوة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثكم

حديثا لولا آية في كتاب الله عز وجل ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة المكتوبة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها قال مالك اراه في الآية ثم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه من تحت اظفار يديه فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته نافلة له حدثنا القعنبي عن مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد اعلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء وامر الناس ان يتوضأوا منه فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضأوا من عند اخرهم حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن

عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره
وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط
فذلكم الرباط فذلكم الرباط حدثنا القعنبي عن مالك شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال لولا ان يشق على امتي لامرهم
بالسوال مع كل وضوء حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر
انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة
فانه في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة
ويمحا عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا
دارا قالوا ولم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى حدثنا القعنبي
عن مالك عن لحي بن سعيد انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب عن الوضوء
من الغايط فقال انما ذلك وضوء النساء حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات باب المسح بالراس
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه
لاذنيه حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله سئل
عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء حدثنا القعنبي عن مالك عن
هشام بن عروة ان اباه عروة كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد الله امراة عبد الله
بن عمر تنزع خمارها وتمسح راسها بالماء ونافع يومئذ صغير حدثنا القعنبي
قال سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة
على العمامة ولا على الخمار وليمسحا على رؤوسهما حدثنا القعنبي قال سئل
مالك عن رجل توضا فنسي ان يمسح براسه حتى خف وضوءه فقال ارى ان يمسح

براسه

براسه حتى خف وضوءه قال ارى ان يمسح براسه وان كان صلى رايت ان يعيد صلوته

باب المسح على الخفين

حدثنا القعنبي عن مالك
عن بن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت
معه بماء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه فغسل وجهه ثم ذهب ليحسر عن يديه
فلم يستطع من ضيق كم جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح براسه
ومسح على الخفين فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم
وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الركعة
التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احسنتم حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو
اميرها فراه عبد الله يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل
مالكا اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسال عمرا حتى قام سعد فسال
مالكا قال لا فاله عبد الله فقال له عمر اذا دخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان
فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احد من الغايط قال نعم وان جاء احدكم
من الخايط حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر باب
بالسوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة حتى دخل
المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها حدثنا القعنبي قال سئل
مالك عن غسل قدميه ثم استانف الوضوء قال ينزع خفيه ثم ليتوضا
ويدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان فاما من ادخل رجليه في الخفين
وهما غير طاهرتين فلا يمسح عليهما حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن رجل
توضا وعليه خفاه فنهاه عن المسح على خفيه حتى جف وضوءه وصلى قال
يمسح على خفيه ثم يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء حدثنا القعنبي عن مالك

عن سعيد بن عبد الرحمن انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال فاتى
بوضوء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ثم مسح براسه ومسح على
الخفين ثم صلى باب العمل في المسح على الخفين
حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على الخفين
قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول يمضغ المذى يمسح على الخفين
بدا من فوق الخفين وبدا من تحت الخفين ثم يمسح قال مالك وذلك احب
ما سمعت الى باب الرعاف حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضا ورجع فبنى
ولم يتكلم حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
يرعف فيخرج ثم يرجع فيبني على ما قد صلى حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد
بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتاه حجرة
ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وانى بوضوء فتوضا ثم رجع فبنى
على ما قد صلى حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمي انه كان يرى سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى يخضب اصابعه
من الدم الذي خرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضا باب ما يفعل من غلبه
الدم من خرج او رعاف حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بعد ان صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها فاوقظ عمر فقيل له الصلوة
الصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر
وجرحه يثعب دما حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
ان سعيد بن المسيب قال ما رؤن فيمن رعف فلم ينقطع عنه الدم قال يحيى
ثم قال سعيد اري ان يوضى براسه ايماء قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضا

فيغسل الدم ثم يرجع

مالك عن عبد الرحمن بن المسيب انه سأله رعف اليه يخرج منه الدم حتى يخضب اصابعه ثم يصلي ولا يتوضا

بن المسيب

من رعاف ولا من دم ولا من قيح تسيل من شيء من الجسد باب
الوضوء من المذي حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر عن سليمان
بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امر ان
يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اساله فقال المقداد فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا
وضوءه للصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجد بحدر مني مثل الحزيز فاذا وجد
احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضا وضوءه للصلوة يعني المذي حدثنا القعنبي
عن زيد بن اسلم عن جندب سهلي بن عباس انه قال سالت عبد الله بن عمر
عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلوة باب
الرخصة في الوضوء من المذي حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد بن
انه سمعه ورجل يساله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي فانصرف فقال سعيد
لو سال علي فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي حدثنا القعنبي عن مالك
عن الصلب بن زياد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده انضح
ثوبي بالماء وانه عنه باب الوضوء من مس الفرج
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد انه سمع عروة بن الزبير
يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان
من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت
صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره
فليتوضا حدثنا القعنبي عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن
مصعب بن سعد انه قال كنت امسك على سعد بن ابي وقاص المصحف
فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت نعم فقال قم فتوضا فقمت فتوضات

وضوء الصلوة

فقال

بن عمر بن حزم انه سمع عروة

بن ابيه وقاص

ثم رجعت حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء حدثنا القعنبي عن مالك
عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
ثم يتوضأ فقلت يا ابة اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكن احيانا السر ذكري
فاتوضأ حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن سالم قال كنت مع عبد الله
بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس فتوضأ ثم صلى فقلت له ان
هذه الصلوة ما كنت تصليها فقال اني بعد ان توضأت لصلوة الصبح
ست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت للصلوة حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره
فقد وجب عليه الوضوء باب الوضوء من القبلة حدثنا
القعنبي عن مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان
من يقول قبلة الرجل امراته وجسه بيده من الملامسة فمن قبل امراته
او جسها بيده فعليه الوضوء حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء حدثنا القعنبي عن مالك
عن بن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء باب
العمل في الغسل وما يكفي حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه
في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه ثم
يفيض الماء على جلده كله حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة
حدثنا القعنبي عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة

بدا فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنشق ثم غسل يديه
اليسرى ثم غسل راسه ثم غسل وافاض عليه الماء حدثنا القعنبي
عن مالك انه بلغه زوج النبي صلى الله عليه انها سئلت عن غسل
المراة من الجنابة فقالت ليحفن على راسها ثلث حفنات من الماء وتضغث
راسها بيديها باب ما اوجب الغسل اذا التقا الختانان حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعثمان بن عفان وعايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفتون
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سالت عايشة زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة
مثلك الفرج يسمع للديك تصرخ فيصرخ منها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
ابا موسى الاشعري اتى عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد شق علي اختفاء
الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به قالت
ما هو ما كنت سايلا عنه امك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب اهله ثم يكسل
ولا ينزل فقالت اذا جاوزت الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا
اسال عن هذا احدا بعدك حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله
بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت
عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال محمود بن لبيد
ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابيا نزع ذلك قبل ان
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا اختلف
الختان الختان فقد وجب الغسل باب وضوء الجنب اذا اراد
ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار

ان عايشة

بن كعب

عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها كانت يقول اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلينم حتى يتوضا وضوءه للصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم اطعم او نام

باب الجنب اذا صلى ولم يغتسل وغسل ماله

حدثنا القعنبي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلوة من الصلوات ثم اشار بيديه ان امكثوا ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جلده اثر الماء حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن الصامت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل فقال والله ما ادراني الا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وما غسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام ثم صلى الغداء بعد ارتفاع الضحى ممكنا حدثنا القعنبي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى ارضه عدا بالجرف فراى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتكيت بالاحتلام منذ وليت عدا امر الناس فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك كانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلوته حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام

بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتمر في رجب فنيم عمر بن العاص وان عمر عرس في بعض الطريق من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فرقب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمر بن العاص قد اصبحت ومعنا ثياب فدع ثيابك يغسل فقال عمر واعجباه لك يا ابن العاص ان كنت تجد ثيابا فما كل المسلمين يجد ثيابا فوالله لو فعلها كانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام لا يدري متى كان ولا يذكر شيا راه في منامه قال يغتسل من حدث نوم نامه فان كان صلى بعد النوم فليعد ما صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل يحتلم ولا يرى شيا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعاد ما كان صلى لاخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبل ذلك

باب غسل المراة اذا رات ما يرى الرجل

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة قالت يا رسول الله المراة ترى في المنام ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عايشة اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء

باب جامع غسل الجنابة

حدثنا القعنبي

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس ان يغتسل بفضل
المراة ما لم تكن جنبا او يحضها حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه
حدثنا القعنبي قال سئل عيسى مالك عن رجل له نسوة وجواريله ان
يطاء من جميعا قبل ان يغتسل قال مالك لا باس ان يطا الرجل جاريته
قبل ان يغتسل واتا انا فانا اكره ان يصيب الرجل المراة الحرة
في يوم الامة فاما ان يصيب الرجل جاريته ثم يصيب الحرة
فلا باس بذلك وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء ليغتسل به منها
فادخل اصبعه فيه حر الماء او برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى
فلا ارى ذلك يحبس الماء ولذلك كله يفيض وسئل مالك عن فضل الجنب ولحايض
هل يتوضا به قال نعم فضوضا به

باب التيمم

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كان بالبيداء
او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
فاقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر
فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع راسه على فخذي فعذلم فقال حبست رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني وقال ما شاء الله
ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على
غير ماء فانزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي
باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا

اعقد تحته حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن رجل تيمم لصلوة حضرت ثم
حضرت صلوة اخرى ايتم لها بتيممه ذلك قال نعم يتيمم لكل صلوة قال
عليه الناس يمشي الماء لكل صلوة فمن اين لهم الماء فانه يتيمم قال وسئل
مالك عن رجل تيمم ايؤم اصحابه قال ارى ذلك واسع ولو ان هو لم يؤمهم ارى ذلك
يجزيه لا باس بذلك قال سالت مالكا في رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فكبر وقد حضرت الصلوة
فاقام عليه انسان معه ماء فقال لا يقطع صلوته بل يتمها بالتيمم قال مالك من
قام الى الصلوة فلم يجد ماء فصلى بالامر الله به من التيمم فقد اطاع الله
وليس لذلك وجدا الماء ناظر بريه ولا اتم صلوة لانها امرا فعل كل على ما امر به
الله وانا العمل بالامر الله من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء
قبل ان يدخل في الصلوة قال مالك في رجل جنب انه يتيمم ويقرا اجزء من
القرآن وشغل بما لم يجد الماء

باب العمل في التيمم

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من ارض
حتى اذا كانوا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين
ثم صلى حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى
المرفقين حدثنا القعنبي قال سئل مالك كيف التيمم واين يبلغ منه قال
يضرب ضربة لوجهه وضربة ليديه ثم يمسحهما الى المرفقين

باب التيمم

الجنب حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال
سعيد بن المسيب عن الجنب يتيمم ثم يجد الماء قال سعيد اذا ادرك الماء فعليه
الغسل قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر فلم يقدر الا على قدر الوضوء وهو
وهو ليطش حتى باتي الماء قال يغتسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من جلده
ان توضا ثم مسح صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل قال مالك في رجل جنب اراد ان
يتيمم فلا يجد ترابا الا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل يكره الصلوة في السباخ
قال لا باس بالصلوة في السباخ ولا بالتيمم بها لان الله عز وجل قال

فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ولعلكم تشكرون

باب ما يحل للرجل من امرأته حائضا

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها

حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضاجعته في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال فشدي عليك ازارك ثم عودي الي مضجعك

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء الله

حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل قالا لا حتى تغتسل

باب طهر الحائض

حدثنا القعنبي عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة من الكرسف فيها الصفرة والكدرة من دم الحيضة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمه عن امه زينب بنت ابي سلمة ان النساء كن يبعثن بالمصابيح من جوف الليل لينظرن الى الطهر فكانت تقيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن الحائض تطهر ولا تجد ماء قال ليتيمم وانما مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم

باب جامع المحيضة

حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن عائشة انها قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلوة

حدثنا القعنبي عن مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلوة قال مالك وذلك الامر عندنا

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

انها قالت كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل هو وجواريه ويؤم حيضهن ويعتكفن

باب المستحاضة

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انا لا اطهر فادع الصلوة فقالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم تصلي

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها قالت زينب بنت جحش التي كانت عند عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة انه المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم توضأ بعد ذلك للصلوة قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا ظهرت

وعلت ان زوجها يصيبها والنفساء كذلك اذا بلغت اقصاما يسلك
النفساء الدم فان رات الطهر بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي
بمنزلة المستحاضة جامع النداء حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى
بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يبعث
خشبتين فيضرب بهما ليجمع الناس للصلوة فابي عبد الله بن عمر بن الخطاب
خشبتين في الشام فقال انما هذين لنحو ما يريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقيل افلا تؤذن بالصلوة فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن حدثنا
القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه واسحق بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم
تسعون ايها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان
احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه انه اخبره
ان ابا سعيد الخدري قال اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع

مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان
له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضى النداء قبل حتى اذا ثوب بالصلوة
ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر
كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ما يدري
كم صلى حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد
الساعدي انه قال ساعتان يفتح فيهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه
دعوته حضرة النداء بالصلوة والصف في سبيل الله حدثنا
القعنبي قال سئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام
على الناس حين يقام الصلوة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة
الا ما وجدت الناس عليه انما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي
لم يزل عليه امر الناس عندنا واما القيام فاني لم اسمع فيه بحد يقام
له ولكن ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان فيهم الثقيل والخفيف
قال مالك لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات
فانا لم نرها ينادي بها الا بعد ان يحل وقتها فقيل له هل يكون النداء يوم
الجمعة قبل الوقت فقال لا لا يكون الا بعد ان يزول الشمس قال وسئل
مالك عن قوم حضروا واذنوا ان يصلوا الصلوة المكتوبة فاقاموا ولم
يؤذنوا قال ذلك يجزي عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها
للصلوة سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلوة ومن
اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول سئل
مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فاراد ان يصلوا باقامة غيره

قال لا بأس بذلك انما اقامته واقامة غيره سواء حدثنا القعنبي
قال سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر ان يأتيه احد فلم يأته
قام الصلوة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ ابعيد الصلوة
هم ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه حدثنا القعنبي عن مالك
انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه بصلوة
الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في
نداء الصبح حدثنا القعنبي عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
قال ما اعرف شيئا ادركت الناس عليه الا النداء بالصلوة حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر جمع الاقامة وهو بالضبع فاسرع المشي
الى المسجد باب النداء في السفر حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد
وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر ان يقول اذا صلوا
في الرحال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم
وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجمع الناس اليه حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر
فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فانهض ولا تؤذن حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول من صلاة بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان
اذن واقام صلى وراءه امثال الجبال من الملائكة قال مالك لا بأس
ان ينادي الرجل وهو راكب حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا

ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
ام مكتوم قال ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال
له اصبحت اصبحت قال مالك لم تزل الشيخ ينادي لها قبل الفجر فاما غيرها
من الصلوات فانا لم نرها تنادى لها الا بعد ان يطلع الفجر باب
افتتاح الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك
في السجود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض
ورفع فاذا قمت من الصلوة تلك صلوة حتى لقي الله حدثنا القعنبي عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
في الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا
انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر وابي جعفر القاري
انهما اخبراه ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع وكان
يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن بن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر كلما خفض
ورفع حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
ابتدا الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما

دون ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كسان مولى الزبير
عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة قال وكان يامرنا
ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
انه قال اذا ادرك الرجل الركعة ولم يكبر تكبيرة واحدة اجزت عنه تلك التكبيرة
قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة قال مالك في
الامام يترك تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلوته قال اري ان يعيد ويعيد
من خلفه الصلوة اذا كان لم يكبر تكبيرة الافتتاح وان كان من خلفه
قد كبروا حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن رجل دخل مع الامام
في الصلوة فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه
لم يكبر عند الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدي
صلاته احب الي ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع راسد ذلك
برايه قال مالك في يصلي لنفسه فيترك تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
يستانف صلوته باب القراءة في المغرب حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد جبير ابن مطعم عن ابيه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قراء بالطور في المغرب حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن عبد الله
بن عباس انه قال ان ام الفضل انه لسمعت سمعته وهو يقرا والمرسلت
عرفا فقال يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة انها لاخر ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ان عباده بن نسي اخبره
انه سمع قيس بن الحارث يقول اخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه قدم
المدينة في خلافه ابي بكر الصديق رضي الله عنه فصلا وراء ابي بكر
المغرب فقراء ابو بكر رضي الله عنه في الركعتين الاوليين بام القرآن

وسورة من قصار المفصل ثم قراء في الركعة الثانية فدتوت منه
حتى ان ثيابي ليكاد ان تمس ثيابه فسمعته قراء بام القرآن وهذه
الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان
اذا صلى وحده يقراء في كلا الركعتين جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن
قال وكان يقراء احيانا بالسورتين والثلث في الركعة الواحدة في صلوة الفريضة
ويقراء في الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة من
باب القراءة في الصبح حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقراء فيها
بسورة البقرة في الركعتين كليتهما حدثنا القعنبي عن هشام بن عروة
عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صليت وراء عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقراء فيهما بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة
قلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل حدثنا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد وربعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن
محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من
قراءة عثمن بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقراء في الصبح
في السفر بالعشر ما قل من المفصل في كل ركعة بسورة باب
العمل في القراءة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابرهيم بن
عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن التختم بالذهب وعن
القراءة في الركوع حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابرهيم عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقرآن فقال ان المصلي
يناجي ربه عز وجل فلينظر ما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن حدثنا
القعنبي عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداة فقرأ فيها بالتين والزيتون

حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال
ثبت وفاة ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم لا يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر
بالقراءة وان قراءته كانت سمع عند دار ابي جهم كان اذا افاقه شيء من الصلوة مع
كالمام فيما يجهر فيه كالمام بالقراءة اذا سلم كالمام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه
فيما يقضي حدثنا القعنبي عن مالك عن نزيد بن رومان انه قال كنت اصلي
الى جنب نافع بن جبير ابن مطعم فيلهمني فاقرأ عليه وهو يصلي

باب ما جاء في ام القرآن

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلوته لحقه قال فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده على يدي قال وهو يريد ان يخرج من باب المسجد
فقال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة
ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها قال اني لجعلت ابطئ في المشي رجاء ذلك ثم
قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني فقال وكيف تقرأ اذا افتتحت الصلوة
فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى اتيت الى اخرها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع من المثاني والقرآن العظيم الذي
اعطيت

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه
سمع جابر بن عبد الله يقول من ركعة لم يقرأ فيها بام الكتاب فلم يصل الا وراء

السختياني

كالمام حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك
الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير

باب ما جاء في ظهر من قراءة القرآن وسنته

حدثنا القعنبي
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهرا

حدثنا القعنبي عن مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ
فقال له رجل لم توضأ يا امير المؤمنين وانت تقال عمر من افتاك بهذا يا ابن السلمة
قال مالك لا يحمل المصحف بعلاقته ولا يتناوله احد الا وهو طاهر ولو جاز ذلك
لحمله في اخبثه ولم يكره ذلك الا ان يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنسه
المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو على غير طهر اكراما للقرآن وتعظيما
قال مالك احسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه الا المطهرون انها بمنزلة الآية
التي في عبس وتقول كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة
مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه
ان ابن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها

باب ما جاء في قراءته من القرآن

حدثنا القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين
عن الاعرج عن عبد الرحمن ابن عبد القاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال من فاته حزبه بالليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلوة الظهر
فانه لم يفته ومن كانه ادركه حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال
اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت
فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولان اقرأه في
نصف شهر او عشرين احب الي من ذلك فقال فاني اسألك قال زيد لكني

اتبعه واقف عليه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
سمعت هشام بن حكيم بن خزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى
انصرف ثم لببته برداءه فجئت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت
ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها
وان اطلقها ذهبت **باب ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه**
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال
هل معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال اني اقول مالي
انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى
احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله
بن عمر لا يقرأ خلف الامام **باب ترك القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه**
حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام
بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام
قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فمد يدك اليه وقال
اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله
رب العالمين يقول حمدني عبدي يقول الرحمن الرحيم يقول اثنى علي عبدي
يقول مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدني عبدي يقول اياك نعبد
واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان عروة بن الزبير كان يقرأ خلف الامام فيما لم يجهر
فيه الامام بالقراءة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي منه **باب**
التأمين خلف الامام حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن احدكم فامنوا
فان الملائكة في السماء آمين فوافق احديهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه **باب قراءة قل هو الله احد** حدثنا القعنبي
عن مالك عن عبد الرحمن ان عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن

وقوف واقف

قال

ابي سعيد الخدري ان رجلا يقرأ قل هو الله احد ردد ها فلما اصبح
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فكان الرجل تقالها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن حدثنا
القعنبي عن مالك عن الله عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب
انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا
يا رسول الله قال الجنة قال فاردت ان اذهب الى الرجل فابشره فرقت
ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء ثم
ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان قل هو الله احد تعدل القرآن وان
تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير تعادل عن صاحبها

باب السجدة في القرآن

حدثنا القعنبي عن مالك
عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة انه قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع
ان رجلا من اهل مصر اخبره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سورة
الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال هذا السورة فضلت بسجدتين حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر
يسجد في سورة الحج سجدتين حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب
عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى
حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة الاخرى فذهبوا

ليسجد

يسجدوا فقال على رسلكم ان الله تعالى لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجد
منهم ان يسجدوا قال مالك ليس العمل ان نزل كل امام اذا قرأ السجدة على المنبر
فيسجد حدثنا القعنبي قال مالك اجتمع الناس على ان سجود عزائم القرآن احدى
عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال مالك لا ارى ان يقرأ شيء من سجود
القرآن بعد صلاة الصبح ولا بعد العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي ان يقرأ السجدة في تلك الساعات حدثنا
القعنبي قال سئل مالك عن من قرأ السجدة وامرأته حائض تسمع هل لها ان تسجد
معه فقال لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران حدثنا القعنبي قال سئل
مالك عن امرأة قرأت السجدة ورجل يسمع هل عليه ان يسجد معها قال ليس ذلك
عليه انما يجب السجدة على الرجل يقرأ على القوم ويكونون مع رجل يأتمون به
فاذا سجد سجدوا معه وليس على من سمع سجد من انسان واحد ما ليس يريد بامام ان
يسجد بقراءة ذلك السجدة

باب جامع القرآن

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني
في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد
رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد
عرقا حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال نزلت
عبس وتولى في ابن ام مكتوم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقول
يا محمد استدنني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول

يا فلان هل تري بما يقول باسا فيقول لا والله ما ادري بما يقول باسا فانزلت
عيسى وتولى حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض نهاره وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه
فقال عمر ثكلتك امك عمر ورددت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى تقدمت امام الناس
وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال
فقلت خشيت ان يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه
الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا حدثنا القعنبي عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون
القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية
ينظر في النصل فلا يرى شيأ ثم ينظر في القدح فلا يرى شيأ ثم ينظر في الريش
فلا يرى شيأ ويتمارى في الفوق باب الصلوة في شهر رمضان
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد وصلى
بصلوته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة
الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال
رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض
عليكم وذلك في رمضان حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب

في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان كامر على ذلك في خلافة ابي بكر
وصدرا من خلافة عمر حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
باب قيام رمضان حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه
قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لله في رمضان الى المسجد
فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلوته الرهط فقال عمر رضي الله عنه اني لارانى لو جمعت هؤلاء على
قاري واحد كان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة
اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر بن الخطاب نعمت البدعة
هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد آخر وكان الناس
يقومون اوله حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب
بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابي بن كعب وتميما الداري
ان يقوم للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القاري يقرأ بالمائتين
حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف في فروع الفجر
حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس
في زمان عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلث وعشرين ركعة حدثنا
القعنبي قال حدثنا القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان
قال وكان القاري يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في ثنتي عشرة

لكمة راى الناس انه خفف حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا نصرف في رمضان من القيام فنستعجل
الخدم بالطعام مخافة الفجر حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو كان عبدا لعايشة رضي الله عنها زوجه النبي صلى
الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرا بها في رمضان

باب الصلوة بالليل

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد
بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا ان عايشة رضي الله
عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء يكون له صلوة
بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته كان نومه عليه صدقة حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر عن عبد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت في قبلته فاذا اسجد غمز رجلي
فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى
يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر
فيسب نفسه حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
كان عمر بن الخطاب يصلي من الليل ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان
نصف الليل ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة ويتلوا
هذه الاية وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن عبد الله عمر
انه كان يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين
حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه كان

يكره النوم قبل صلوة العشاء الاخرة والحديث بعدها

باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها
اضطجع على شقه الايمن حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي سلمة انه اخبره انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في
رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فقالت
عايشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
حدثنا القعنبي عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن
عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ميمونة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض
الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله او بعده بقليل
ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه
بيده ثم قرا العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى سن معلقة
فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى قال عبد الله فقمت فصنعت مثل
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها

فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله ابن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة

باب الامر بالوتر حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عز وجل عهد يدخله الجنة ومن لم ياتهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي بكر بن محمد عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال اوليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر

على البعير حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان عمر يوتر آخر الليل قال سعيد فاما انا فاذا اجئت فراشي اوترت حدثنا القعنبي يرفعه عليه وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عايشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ من آخر الليل فليوتر حيث يرجع حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشي عبد الله عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام بين الركعتين والركعة في الوتر حتى ينام بعض حاجته حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العمة بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة المغرب وصلوة النهار حدثنا القعنبي قال قال مالك من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى وهو احب ما سمعت الي

باب الوتر بعد الفجر

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الكريم ابي المخارق عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس نام رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وقد كان يومئذ ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقال عبد الله بن عباس فاوتر

ثم صلى الصبح حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد قد اوتر وا بعد الفجر حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يوم نوبته يخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن فامسكه عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول انى لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر بكثير عبد الرحمن اى ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول انى لاوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يصبح ويتر بعد الفجر

باب ركعتي الفجر

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من اذان الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني كنت لاقول اقرا فيهما بام القرآن ام لا حدثنا القعنبي عن مالك عن شريك بن عبد الله بن نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلانا ان معا مرتين وذلك في صلوة الصبح حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فصلاهما بعد ان طلعت الشمس

باب فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ سبعا وعشرين درجة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فينادى لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلوة صلوتكم في بيوتكم الا المكتوبة حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونها او نحو هذا

باب ما جاء في العشاء والصبح

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله عز وجل له فغفر له قال والشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فقد سليمان بن ابي حثمة في صلوة الصبح وان عمر غدا الى السوق وسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء ام سليمن فقال لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لان اشهد صلوة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابرهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة انه قال جاء عثمان ابن عفان رضي الله عنه الى صلوة العشاء فاى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتى ابن عمر فجلس فساله من هو فاخبره فقال ما سعد من القرآن فاخبره فقال عثمن بن عفان رضي الله عنه من شهد العشاء نكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح نكانما قام ليلة

باب الصلوة مع الامام بعد الصلوة وحدها

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له سرين محسن عن ابيه محسن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحسن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكن قد كنت صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله نعم فصلي معه فقال له الرجل فانما صلوتي فقال له عبد الله افوذلك ايدك انما ذلك لي الله عز وجل يجعل ايتهما شاء **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة في المسجد فاصلي معه فقال سعيد هي لك نافلة

اجعل صلوتي قال سعيد اوانت تجعلها انما ذلك الي الله عز وجل **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عفيف بن عمر التجيبي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال ابو ايوب من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام فلا بعد لهما فقال مالك ياسا ان يصلي مع الامام من كان في بيته لان المغرب فانه اذا ادعاها صارت شفعا

باب العمل في صلوة الجمعة

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلوته ولا يخالفه في شئ منها **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع انه قال قمت وراء ابن عمر في صلوة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بخلعي خداوة عن يمينه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يوم تائبا بالعقيق فاوصل اليه عمر بن عبد العزيز فيها وانما كان نهاه لانه كان لا يعرف ابوه في ظهم

باب صلوة الامام وهو جالس

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس وصلى وراءه قوم قياما

قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ويوم الجمعة فقد يقعد

فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه
الايمن فصلى صلوة من الصلوات قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروه عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في مرضه فالى ابا بكر وهو قاعد يصلي بالناس فاستاخر
ابو بكر رضي الله عنه فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كما
انت فجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر رضي الله عنه
فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس يصلون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه باب صلوة
القاعد في النافلة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة
فيرتلها حتى تكون اطول من طول منها حدثنا القعنبي عن مالك
عن هشام ابن عروه عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا
اراد ان يركع قام فقرا نحو من ثلثين او اربعين اية ثم يركع حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد ابي النضر عن ابي سلمة

بن عبد الرحمن عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جالسا فيقرا وهو جالسا فاذا بقي من قراته قدرما يكون ثلثين او اربعين
اية قام فقراها وهو قايم ثم يركع ثم يسجد ثم يفعل في الركعة الثانية
مثل ذلك حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب انهما كانا يصليان وهو مجتنبان في الناقلة
باب ما جاء في صلوة القاعد حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن اسمعيل بن محمد بن لعمرو بن العاص او لعبد الله
بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قايم حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال لما قدمنا المدينة فالها وبا من وعكها شديد فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصلون في سحرهم قعودا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد نصف صلوة
القايم باب ما جاء في صلوة الوسطى
حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال
كنت اكتب مصحفا لحفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا
بلغت الى هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا القعنبي عن مالك
عن زيد بن اسلم عن المقداع ابن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة
رضي الله عنها انه امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا وقالت
اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وصلوة العصر وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت رواه عائشة رضي الله عنها سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا القعنبي عن مالك انه
بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانا يقولان
الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال مالك وذلك حدثنا القعنبي عن مالك
عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت
يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر باب الصلوة
في ثوب واحد حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملحفا به فان
كان الثوب صغيرا فليأتزر به حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اولكلكم ثوبان حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب
واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل ذلك انت قال نعم فاني لاصلي في ثوب
واحد فقال يأتي لعلي للمخيب حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه
ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد قال مالك وذلك
اوسع واجب ذلك ان لو جعل الذي يصلي في القوص الواحد على
عاتقه ثوبا او عمامة باب الصلوة في الدرع والخمار
حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عائشة رضي الله عنها زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار حدثنا

وغيره على حرين عبد سراحه ما سمعه عن النبي

القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت
تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها حدثنا القعنبي
عن مالك عن الثقة عنده عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن
سعيد انه اخبره عن عبيد الله بن الخولاني فكان عبيد الله في حجر ميمونة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار ليس
عليها ازار حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة
استفتت عروة فقال المنطق تتشدد فاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان
الدرع سابغا باب الجمع بين الصلوتين
حدثنا القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر
في سفره الى تبوك حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن
ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ ابن جبل اخبرهم انهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج
فصلى الظهر والعصر جميعا ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم دخل
قال الم تسالوني غدا ان شاء الله عين تبوك فانكم لن تاتوها حتى يضحى
النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي فجئنا وقد سبق اليها
رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسالها رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا من العين
بايديهم قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه وجهه ويديه ثم اعاد فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس

ان علي

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشك يا معاذ ان طالت بك حيوة
ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع
والعشاء باب الجمع بين الصلوتين في المغرب
حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب انه كان
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير ليلته جمع
بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر
قال مالك ارى ذلك كان في مطر حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سالم بن عبد الله
هل تجمع بين الظهر والعصر في السفر قال لا باس بذلك الم ترى الناس
يفعله باب الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة
حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري
عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة
عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اذا كان بالشعب نزل

فبال

له السير

عن

انه قال

باب ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك
فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل
بينهما حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب
والعشاء جميعا بالمزدلفة باب الصلوة في السفر
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد
انه سال عبد الله ابن عمر فقال يا عبد الرحمن انا نجد صلوة الخوف وصلوة
الحضر في القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي
ان الله تعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل
كما رايناه يفعل حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان
عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت فرضت الصلوة ركعتين في الحضر
والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر حدثنا القعنبي عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال سالم بن عبد الله اشد ما رايت ابن عمر اخر المغرب
في السفر فقال عرض له الشمس بذات الجيش فصلاها والعصبي قدامه
ما يجب قصر الصلوة فيه حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع بن عمر كان
اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة من ذي الحليفة حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ركب الى بيم
فقصر الصلوة في سيره ذلك قال مالك وذلك من اربعة برد حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ركب الى
ذات النصب فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال مالك بين ذات النصب
وبين المدينة اربعة برد قال مالك وذلك احب ما تقصر الصلوة فيه
الي حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسافر
الى خيبر فيقصر الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب

عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة فى مسيرة اليوم التام

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلوة فى مثل ما بين جدة ومكة وفى مثل ما بين مكة والطايف وفى مثل ما بين مكة وعسفان قال مالك وذلك اربعة برد قال مالك لا تقصر الذى يريد السفر حتى يخرج من بيوت القريه ولا يتم حتى يدخل بيوتها او يقاربها ومن نسى صلوة فى سفر او حضر حتى يذهب وقتها فانه يقضى مثل الذى نسى

باب صلوة المسافر سالم يجمع بمكة

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلوته

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان يقول اصلى صلوة المسافر سالم يجمع بمكة وان حبسنى ذلك اثنى عشرة ليلة

باب صلوة المسافر اذا اجمع اقامة

حدثنا القعنبى عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراسانى عن سعيد بن المسيب انه قال من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة قال مالك وذلك احسن ما سمعت فى ذلك الامر الذى لم يزل عليه اهل العلم عندنا

باب صلوة المسافر اذا كان اماما او وراء امام

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله وعن زيد بن اسلم مولى عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا اقدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الامام عثمان اربعا فاذا اصلى بنفسه صلى ركعتين

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عبد الله بن صفوان فصلى

لعمر

ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتمنا

باب صلوة النافلة فى السفر

حدثنا القعنبى عن مالك ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبد الله بن عبد الله بن عمر يتنفل فى السفر فلا ينكر ذلك عليه

حدثنا القعنبى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون فى السفر

حدثنا القعنبى قال سئل مالك عن النافلة فى السفر نهارا فقال لا بأس بذلك وقد بلغنى ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك

باب صلوة المسافر وهو راكب

حدثنا القعنبى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابى الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وهو متوجه الى خيبر

حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيث ما توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلى مع الفريضة فى السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلى بالارض وعلى بعيره او راحلته حيث ما توجهت به

حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك فى سفر وهو يصلى على ظهر حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يرفع الى وجهه شيئا يتخذ يرى ايماء

باب صلوة الضحى

حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب ان ام هانى بنت ابى طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاها عام الفتح فاغتسل وصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى النضر مولى عمر

بن عبد الله ان ابا مرة مولى ام هانى اخبره انه سمع ام هانى ابنة ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانى بنت ابى طالب فقال مرحبا يا ام هانى فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امى على انه قاتل رجلا اجرته فلان ابن هبيرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى فقالت ام هانى وذلك ضحى حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عايشة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات لو تنزلى ابواى ما تركتهما

باب جامع التطوع وراتبة الفرائض

حدثنا القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا لاصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب يوما جمعة فوجدته يسبح فمكثت وراءه فقرنى حتى جعلنى عن يمينه

فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه

باب النهى عن المرور بين يدى المصلى

حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبد الله بن يسير بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابى جهيم يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة

القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب الاحبار قال لو يعلم المار من يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يخسف به خير من ان يمر بين يديه حدثنا القعنبى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدى الناس وهن يصلين

القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدى احد وهو يصلى ولا يدع احدا يمر بين يديه

باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنا فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك احد حدثنا القعنبى عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابى وقاص كان يمر بين يدى الناس وهم يصلون قال مالك وانا ارى ذلك

واسعا اذا اقامت الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول لا يقطع الصلوة شيء
تمر بين يدي المصلي حدثنا القعنبي عن مالك عن بن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر يقول لا يقطع
الصلوة سوى ما يمر بين يدي المصلي باب سترة
المصلي في السفر حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابن
عمر كان يستتر براحلته اذا صلى حدثنا القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى
غير سترة باب مسح الحصى في الصلوة
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال
رايت عبد الله بن عمر اذا هوى ليسجد مسح الحصى موضع جبهته
سحا خفيفا حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال بلغني ان اباذر كان يقول مسح الحصى مسحة واحدة
وتركها خير من حمر النعم باب نسوية الصفوف
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان
يامر بتسوية الصفوف فاذا جاؤا فاخبروه ان قد استوت
كبر حدثنا القعنبي عن مالك عن عمه ابي سهل
بن مالك عن ابيه قال كنت اصلي مع عثمان بن عفان فما
الصلوة وانا اكلمه في ان يفرض فلم ازل اكلمه وهو يهوي
الحصى تحته حتى جاء رجال قد كان فكلمهم بتسوية الصفوف
فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوى الصف كبر
باب وضع الايدي على الاخرى حدثنا القعنبي عن
مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال

ان من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع
اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة قال مالك يضع اليمنى
على اليسرى وتجليل النظر والاستناء بالحجر حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي
ذلك باب البتوت حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يبتت في شيء من الصلوة
حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه
كان لا يبتت في شيء من الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباه كان لا يفتت في شيء من الصلوة ولا
في الوتر الا انه قد كان يقنت في صلوة الفجر قبل ان يركع الركعة
الاخرة اذا وضع قراءته باب الغسل يوم الجمعة
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل
حدثنا القعنبي عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا
القعنبي عن مالك عن بن شهاب عن عبيد بن السباق ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة من الحجج عجز للمسلمين
ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب
فلا يضره ان لمس منه وعليكم بالسواك حدثنا القعنبي عن
مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من

اصحاب رسول الله صلى الله وسلم يوم الجمعة المسجد وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر انه هذه ساعة هذا يا امير المومنين انثلبت من التوت فشغلت الداء فازدت على ان توضات قال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل باب العمل في غسل يوم الجمعة حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرن كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد عن ابي سعيد عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة قال مالك من اغتسل يوم الجمعة في اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث عبد الله بن عمر اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل قال مالك من اغتسل يوم الجمعة معجلا او موخرا وهو يريد بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك يجزي عنه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت يريد بذلك والامام يخطب يوم الجمعة حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب

عن ثعلبة بن ابي مالك انه اخبره انهم كانوا يصلون يوم الجمعة يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر فاذن المؤذنون جلسنا نتحدث اذا سكت المؤذنون وقام عمر فكبروا فلم يتكلم احدا قال مالك قال بن شهاب فخروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب انه قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للسامع المنصت واذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر وقال مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته الذي الى جنبه فقال سعيد بن المسيب فنحاه عن ذلك وقال لا يغذ حدثنا القعنبي عن مالك انه سال بن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر الى ان يكبر فقال لا باس بذلك باب من ادرك ركعة من الصلوة يوم الجمعة حدثنا القعنبي عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول من ادرك من صلوة الجمعة فليصل اليها ركعة قال بن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال مالك في الذي يصيبه رعاف يوم الجمعة فليركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يوم الامام او يفرغ الامام من صلوته انه ان قدر على ان يسجد وقد ركع اقام فقام الناس فليسجدوا ان لم يقدر على السجود حتى يفرغ الامام فاني احب

ان يبتدئ الصلوة ظهرا اربعا

باب الرعاف يوم الجمعة

حدثنا القعنبي قال مالك فيمن رعف يوم الجمعة والامام يخطب فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلوته انه يصلي اربعا قال مالك فاما الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيأتي وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما فانه يبني بركعة اخرى ثم يسلم قال مالك ليس على من رعف اوأصابه امر لابد له من الخروج ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد الخروج

باب السعي يوم الجمعة

حدثنا القعنبي عن مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والعمل يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد قال ولما من جاء يسعى وهو يختال وقال تمادين يسعى فيحشر يتمالى وقال ان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي قال الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما ذلك النقل والعمل

باب الصلوة يوم الجمعة

حدثنا القعنبي عن مالك عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فيها يوم الجمعة قال وكان المسجد يضيق على اهله وحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد قال مالك فمن صلى في شئ من المسجد او بحجابه التي يليه فان ذلك يجزي عنه ولم ير ذلك من امر الناس لم يبيه احد من اهل الفقه قال مالك فاما اذا معتكفه لا يدخل الا باذن

فانه لا ينبغي لاحد ان يصلي فيها بصلوة كما مام يوم الجمعة وان قربت فانها ليست من المسجد

باب الجمعة في السفر

حدثنا القعنبي عن مالك اذا نزل كما مام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك فان جمع كما مام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل القرية ومن حضرهما ممن ليس بمسافر الصلوة

باب ما جاء في الساعة التي في الجمعة

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها

حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب الاحبار وذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج

اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى
ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى هذا والى مسجد ايلياء او
بيت المقدس شك ايهما قال ابو مرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته
فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثني في يوم الجمعة فقلت له قال
كعب ثم قرأ التوراة فقال بلى في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام
صدق كعب ثم قال عبد الله قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت
له فاخبرني ولا تضنن بها علي قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة
في يوم الجمعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام
الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة
فهو في صلوة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذاك **حدثنا**
القعنبي عن مالك عن صفوان بن سليم الزرقي عن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس قال النعمان بن بشير ماذا
كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة
الجمعة فقال كان يقرأ بهل اتيك حديث الغاشية **حدثنا**
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعة سوى
ثوبي مهنته **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع ان بن عمر
كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل وتطيب الا ان يكون حراما **حدثنا**
القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن مرثد
عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له
من ان يقعد حتى اذا قام الامام لخطبته جاء يتخطى رقاب الناس يوم
الجمعة **حدثنا** القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر

كان

كان يجيء يوم الجمعة والامام يخطب **حدثنا** القعنبي
عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري ارفعه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ام قال من ترك الجمعة من غير ضرورة ولا علة
ثلث مرات طبع الله على قلبه قال مالك السنة ان يستقبل الامام
الناس يوم الجمعة اذا كان يخطب من كان منهم يلي القبلة
او غيرها **باب التسليم في الصلوة** **حدثنا**
القعنبي عن مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنين
فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنين اخريين ثم سلم ثم
كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع **حدثنا** القعنبي عن مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا
هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض
ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم
حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب عن ابي بكر بن
سليمان بن ابي حثمة انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم في كل ركعتين من احدى الصلوتين الظهر والعصر فسلم من اثنتين

فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلوة
يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت
الصلوة وما نسيت فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة
ثم سلم حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن هشام انه قال اخبرني
سعيد بن المسيب وابو سلمة عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك سهو كان
نقصانا من الصلوة فان سجوده قبل التسليم وكل سهو كان زيادة في
الصلوة فان سجوده بعد التسليم باب اتمام الصلوة اذا ذكر
او شك في الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلوته فلا يدري كم صلى ثلثا ام اربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها
بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان حدثنا القعنبي
عن مالك عن عمر بن محمد بن محمد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخا الذي يظن انه
نسي من صلاته فليصله وليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا
القعنبي عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار
انه قال سالت عبد الله بن عمرو العاص وكعبا الاحبار عن الذي
يشك في صلوته اثلثا صلى ام اربعا فكلاهما قالا فليقم فليصل ركعة
اخرى وليسجد سجدتين اذا صلى حدثنا القعنبي عن مالك
عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلوة
يقول ليتوخا احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله باب

القيام في اثنتين او القيام بعد التمام حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن بحينة انه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس
معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل
التسليم ثم سلم حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر فلم يجلس فيهما فلما قضى
صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال مالك فيمن سها في صلوته فقام بعد
اتمام الاربع فقرا ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم
انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين بعد التسليم
باب النظر الى المسنى في الصلوة حدثنا القعنبي
عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه
الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكاد ان يفتنني حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم انه اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم
انبجانية فقال يا رسول الله ولم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نظرت
الى علمها في الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ان ابا طلحة كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه
ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع فاذا هو لا يدري كم صلاها فقال
لقد اصابني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة فقال يا رسول الله هو صدقة

حايك

لله تضعه حيث شئت حدثنا القعنبي عن مالك وعن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في لله بالعقيق ومعي واد من اودية المدينة في زمان المطر والنخل قد تدلت وهي معلقة بثمرها مطرا فاعجبني مارأى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو بانسان قد ثم صلاته فقال لبعض اصحابه في مالي هذا فاتني فجاء الى عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يصلي في خلفه فذكر له ذلك فقال انه صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان رضي الله عنه لحسين الفاستي بعد ذلك بخمسين **باب العمل في السهو** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقام احدكم الصلاة فجاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا المعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيهما فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا بأس اذا حدثنا المعني عن مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال له القاسم بن محمد امض في صلاتك فانه لن يذهب ذلك عنك حتى تنصرف وانت تقول لعله نمت صلاتي حدثنا المعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من الصحابة لم يرو به باسا انه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص اصلي في عطن الابل فقال لعبد الله بن عمرو بل صلي في مراح الغنم حدثنا المعني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى ما يفعل **باب من رفع رأسه قبل الامام** حدثنا القعنبي عن مالك عن

يرفع

محمد بن عجلان عن سمي مولى ابي بكر عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان قال مالك ومن سها فرفع رأسه قبل الامام في ركوع او سجود ان استه ان تجر كما كانا وليستأنفا ولا يقف ينظر الامام وذلك خطأ ممن فعله وذلك ان رجلا صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحفظوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان **باب العمل في السهو بعد التشهد** حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك عن سلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرفت قال لي اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد رآه يصلي فاستند ونصب رجله اليمنى ونثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال انما هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر حدثني اباه كان يفعل ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس في اخر ركعة ونثنى رجله فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه فقال الرجل فلم تفعل ذلك فقال فعله ابن عمر الذي اشتكى حدثنا القعنبي عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد المهزم بن لحكيم انه رأى عبد الله بن عمر يرجع من الصحراء من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انما اليت بنة الصلاة واني افعل ذلك من اجل الذي اشتكى حدثنا المعني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره انه

كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال فعلته وانا يومئذ
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك
اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي
لا تحملاني حدثنا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عايشة تقول اذا تشهدت
فقولوا التحيات الطيبات الزاكيات اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم حدثنا القعنبي عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول
قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات الصلوات لله الزاكيات لله
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله
يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعوا اذا قضى تشهده بما يدا له فاذا
جلس في آخر صلوته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعوا
بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات

الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم حدثنا
القعنبي عن مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى بن عمر عن
رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد
معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا قالا نعم فليتشهد
معه قال مالك وذلك الامر عندنا
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو سليم الزرقي انه قال
اخبرني ابو سعيد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ابراهيم وعلى ك على محمد وازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم
بن عبد الله المجمر ان محمد ابن عبد الله وعبد الله زيد هو الذي
كان ارى النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري
انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن
عبادة فقاله بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله
فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد كما
صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى محمد كما باركت
على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رايت
عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على

النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر

حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لآل الشفاء وكان يقول مولى ابي طلحة
انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصر
يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراسي وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى البول والغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بفرجه حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره
عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة بغايط
او بول حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقول
اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله
بن عمر لقد ارتقيت على ظهر البيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون
على اوراكهم فقلت لا ادري والله فقال يعني الذي لا يجد ولا يرتفع عن
الارض يجد وهو لا صق بالارض

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عبد الله بن ارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوما
فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا وجد احدكم الغايط فليبدا به قبل الصلوة
القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلي
احدكم وهو ضام بين وركيه
حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي
المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه قال فبال قال ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك
المكان حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار
انه راى عبد الله بن عمر يبول قائما حدثنا القعنبي قال
سئل مالك عن غسل الفرج من الغايط والبول هل جاء فيه
اثر فقال بلغني ان من مضى كانوا يتوضاون من الغايط
وانا احب غسل الفرج من البول والغايط

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصبي فبال في ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ام قيس ابنة محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على
ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن رباح
وعبد الله بن ابي عبد الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه
الا المسجد الحرام حدثنا القعنبي عن مالك عن حبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وعن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي حدثنا القعنبي عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري

روضة من رياض الجنة

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكان له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من عمل ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر حدثنا القعنبي عن مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله حدثنا القعنبي عن مالك عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء رضي الله عنه الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال زياد قال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل آدمي من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله عز وجل حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة ابن رافع الزرقي انه قال

كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا فقال رجل انا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها اول حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث او يقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غداء او رواح الى المسجد لا يريد غيره ليعلم خيرا او يتعلمه فله كاجر الحاج تام حجته ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المجلس ينتظر الصلوة لم تزل الملائكة تصلي عليه في مصلاه حتى يصلي حدثنا القعنبي عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة قال

هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم صيام شهر رمضان فقال له هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له
الصدقة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افلح ان صدق حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على
قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل
طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة
واصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

حدثنا القعنبي عن مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير
عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل سجدتين قبل ان يجلس حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة انه قال
لم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك
عمر بن عبيد الله يعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع لقد
رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت ردائه حتى يضعهما
على الحضباء حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان
يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع فليرفعهما فان
اليدين يسجدان كما يسجد الوجه حدثنا القعنبي عن
مالك عن ابي حازم ابن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجا

المؤذن

ابى

المؤذن لابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى
وقف في الصلوة فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما
اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امكث في مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به ما امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى
حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان
لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر التصفيح
من نابه شيء في صلوته فليسبح فاذا سبح التفت اليه فانما التصفيح للنساء النساء
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يلتفت
في الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يلتفت في الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي جعفر
القاري انه قال كنت امشي وعبد الله بن عمر وراي ولا اعلم
به فالتفت فعرفني

حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمرو انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن سعيد بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهد احدكم صلوة العشاء فلا
يمس طيبا حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انها كانت تستاذنه الى المسجد فسكت فيقول لا والله لا اخرج الا ان
تاذن لي حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة

عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله راى فى قبلة المسجد بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء فى صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول صلى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف حدثنا القعنبى عن مالك بلغه ان ابن مسعود بدب راكعا

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد صلوة العشاء وكان يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الرجال عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم انى لاراكم من وراء ظهرى حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا وماشيا حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤١

قال ما ترون فى السارق والشارب والزانى قبل ان ينزل فيهم فقالوا الله ورسوله اعلم فقال هن فواحش وفيهن عقوبة واشر السرقة الذى سرق صلاة يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا فى صلوتكم من بيوتكم حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض او متما بايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى جعفر القارى انه راى صاحب المقصورة فى الشرطة حين حضرت الصلوة خرج قبل الناس يقول من يصلى بالناس حتى اتى ابن عمر فقال له ابن عمر بعد ما انت فصل بالناس حدثنا القعنبى عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه قال كان ابن عمر اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلوة ولم يصل قبلها شيئا حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلى فسلم عليه فرد عليه الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلى فلا يكلم ويشير بيده حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من نسى صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم فليصل الصلوة التى نسى ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى حدثنا القعنبى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر راى رجلا صلى ركعتين ثم اضطجع فقال له ما حملك على هذا قال اردت ان افصل بين صلاتى وقال عبد الله واى فضل افضل من السلام حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلى وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار الكعبة فلما قضيت صلاتى انصرفت اليه من قبل شئ لا ادير فقال عبد الله ما منعك ان تنصرف على يمينك قال قلت رايتك فانصرفت اليك

فقال عبد الله بن عمر فانك قد اصبت فلانا يقول انصرفت عن يمينك فاذا
كنت تصلي فانصرف حتى تواجهت على يمينك وان شئت على يسارك
العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال ما صلوا مجلس
في كل ركعة منها قال سعيد هي المغرب اذا ادركت منها ركعة مع الامام وكذلك
سنة الصلوة كلها جلست فيها وفي الثانية والثالثة حدثنا العنبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لورد به
باسمه انه سال عبد الله بن عمر فقال اصلي في اعطان الابل فقال
عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم باب
جامع الصلوة حدثنا العنبي عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب ابنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي العاص بن ربيعة ابن عبد شمس فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها حدثنا العنبي عن مالك عن الزناد الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر
ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون حدثنا العنبي عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فامر عمر فليصل
بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة فعلت حفصة
فقال له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فامر عمر
فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا

الانصار

مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا
حدثنا العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه بينما هو جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل فناجاه فلم ندر ما ساره
حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل
من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي
قال اليس يصلي قال بلى ولا صلوة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولئك الذين نهاني الله عنهم حدثنا العنبي عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا
بعد اشتد غضب الله على قوم جعلوا قبور انبيائهم مساجد حدثنا
العنبي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز انه قال بلغني
انه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يتركن دينان بارض العرب
حدثنا العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان
عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل
ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي قال فاشار الي
مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى حدثنا العنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن

قال

المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا يصليان
ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله
بن مسعود قال لانسان اكد في ثمان قليل قراءة كثير فقرأها وبحفظ
فيه حدود القرآن ويضيع حروفه قليل من يسأل كثر من يعطى يطيلون
فيه الصلوة ويقصرون فيه الخطبة يبدون فيه اعمالهم قبل اهوائهم
وسيأتي على الناس زمان كثير قراءه قليل فقهاؤه يحفظ فيه حروف
القرآن ويضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه
الخطبة ويقصرون فيه الصلوة ويبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال للقعنبي ان اول ما ينظر فيه
من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله حدثنا القعنبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان احب
العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يديم عليه صاحبه حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة
فذكرت فضيلة الاول منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الآخر مسلما قالوا بلى وكان
لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريكم ما بلغت به صلوته
انما مثل الصلوات مثل نهر عذب بباب احدكم يقتحم فيه كل
يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من دونه وانكم لا تدرون ما بلغت
به صلوته حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله

باب العمل في الغسل والتدهن للعيد

حدثنا القعنبي عن مالك
انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا اقامة

منذ

منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك فتلك السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن بن عمر
انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو

باب في الاكل قبل الغدو ويوم الفطر

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يأكل قبل ان يغدو يوم الفطر حدثنا القعنبي عن
مالك عن بن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان الناس
كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر قال مالك كان الناس
يؤمرون ان ياكلوا قبل ان يغدوا يوم الفطر

باب الصلوة قبل الخطبة

حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا
يفعلان ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد
مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم
انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون
فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان فصلى ثم انصرف
فخطب الناس فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من
اهل العالية ان ينتظر الجمعة ومن احب ان يرجع فقد اذنت له
قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء
فصلى ثم انصرف

باب التكبير في الصلوة في العيدين

حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سالها واقد الليثي ما
كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال

كان يقراء فيهما بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع انه قال شهدت الاضحى والفطر مع
ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة
خمس تكبيرات قبل القراءة حدثنا القعنبي قال مالك في رجل قد
الناس قد انصرفوا انه لا يرى عليه صلوة في المصلى ولا في بيته وانه
ان صلى في بيته او في المصلى لم ار بذلك باسا ويكبر سبعا في الاولى
قبل القراءة وخمسا في الآخرة قبل القراءة باب ما جاء في البجة
قبل العيدين وبعدهما والغدو اليهما حدثنا القعنبي عن مالك انه
عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه كان يصلي قبل
ان يغدو اربع ركعات حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة وبعدها في المسجد حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه كان يغدو الى
المصلى بعد ان يصلي الصبح قال مالك مضت السنة عندنا في وقت
الفطر والاضحى ان يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد
حلت الصلوة حدثنا القعنبي سئل مالك عن رجل صلى مع الامام
يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة قال لا ينصرف حتى ينصرف
الامام باب صلوة الخوف حدثنا القعنبي عن مالك عن
يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه
وطائفة وجاه العدو فصلى التي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم حدثنا

القعنبي عن مالك عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ان سهل
بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة
من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين
معه ثم يقوم فاذا استووا قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة
الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم
يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم
ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية
ثم يسلمون حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي
بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فاذا
صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولم يسلموا و
يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى
ركعتين يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم
ركعة بعد ان ينصرف الامام فتكون كل واحدة من الطائفتين
قد صلوا ركعتين فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على
اقدامهم وركبانا مستقبل القبلة او غير مستقبلها قال مالك قال نافع
لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان المسيب
انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق
حتى غابت الشمس قال مالك وحدث زيد بن رومان عن صالح بن خوات
احب ما سمعت الي في صلوة الخوف حدثنا القعنبي قال سئل
مالك عن صلوة الاسير مثل صلوة المقيم باب ما جاء في
كسوف الشمس حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة

عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عايشة
حين خسفت الشمس فاذا الناس يصلون واذا هي قايمة فقلت مالناس
قالت باراسها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت
اي نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب فوق راسي الماء
فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه فقال ما شي
كنت اره الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي
الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريب من فتنة الدجال لا ادري ايتهما
قالت اسماء يوتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل قال فاما المومن
والموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا
فيقال نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا واما المنافق والمرتاب
لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيا فقلت

باب في صلوة الكسوف

حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو
دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع
ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاولى مثل ذلك ثم انصرف وقد
تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر اياتان من اليات الله واني عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم
ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله

ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

حدثنا
القعنبي عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال
كسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله عز وجل فقالوا يا رسول الله رايناك
تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت
الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه
ما بقيت الدنيا او اريت النار فلم ار كاليوم منظرا افظع ورايت
اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قالوا
ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان ولو احسنت الى
احديهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط

حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسالها
فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات غداة ركبنا فخسف الشمس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما
طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام فقام
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فسجد وانصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر **باب**
ما جاء في الاستسقاء حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت **حدثنا**
القعنبي عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فطرنا يوم الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل
وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على
رؤس الجبال والاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت
عن المدينة انجياب الثوب **باب العمل في**
الاستسقاء حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه ثم استقبل
القبلة **حدثنا** القعنبي قال سئل مالك عن صلوة الاستسقاء كم هي

ركعتان ولكن الامام يبدأ بالصلوة قبل الخطبة ويدعو ويستقبل القبلة
ويصلي ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام
رداءه **باب الاستطار بالانواء** حدثنا
القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن عتبة
عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل
يعني على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل
الله ورحمته فذلك مومن بي وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا
بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكواكب **حدثنا** القعنبي
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا
استاذن احدكم اخاه فلم تشاهد فلم يعد فليقفه **حدثنا** القعنبي عن
مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطروا يقول مطرنا
بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها
وما يمسك **باب الدعاء** حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ
دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى
بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول
اللهم قائق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا
اقض عني الدين واغنني واغنني من الفقر واستغني بسمعي وبصري
وقوتي في سبيلك **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم

اللهم اغفرلي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت لعزم المسئلة فان الله لامكره له حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستجاب لاحدكم مالم يستعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفرله حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدته من الليل فلمسته بيدها فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك حدثنا القعنبي عن مالك عن زياد ابي زياد مولى بن عياش عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من

الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك انه قال جاء عبد الله بن عمر في بني معوية من قرى الانصار فقال لي هل تدري اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت نعم فاشرت له الى ناحية منه فقال هل تدرون ما التفت الذي دعا لهن فقلت نعم فقال اخبرني بهن فقلت دعا بثلاث دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يحمل باسهم فمنعها فقال صدقت فلن يزال الهرج الى يوم القيمة حدثنا القعنبي عن مالك انه سمع زيد بن اسلم يقول ما من داع يدعو الله الا كان بين احدى ثلث اما ان يضاف له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه

باب العمل في الدعاء

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليدفع بدعاء ولد من بعده وقال بيده فحنى السماء يرفعها حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في صلوة المكتوبة

حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة في اوقاتها واوسطها فقال لا باس بالدعاء في الصلوة المكتوبة آخر

كتاب الصلوة باب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يجب فيه الزكوة

حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن عمر بن عبد العزيز كتب على عامله على مسكن انما الصدقة في العين والحرث والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلثة اشياء العين والحرث والماشية باب الزكوة في العين والذهب والورق حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه الزكوة فقال القاسم بن محمد ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول وكان ابو بكر الصديق اذا اعطا الناس عطياتهم يقال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ماله ذلك وان قال لا سلم سلم اليه عطاوه ولم ياخذ منه شيا حدثنا القعنبي عن مالك عن

عمر

عمر بن حسين عن عايشة ابنة قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جيت عثمن ابن عفان اقبض عطايي يسالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكوة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي حدثنا العبسي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الزكوة معوية بن ابي سفيان قال مالك والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مايتي درهم حدثنا القعنبي قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بيّنة النقصان زكوة فان كانت حتى تبلغ بزيادتها مايتي درهم وافية ففيها الزكوة وان كانت تجوز بجواز الوازنة رايت الزكوة فيها دنانير كانت او دراهم وقال مالك في رجل كانت له عنده ستون وماية درهم وازنة وصرف الدراهم بسبك ثمانية بدينار فانه لا يجب فيه الزكوة وانما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا او مايتي درهم قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة وغيرها فتجر فيها ولم يات الحول حتى بلغت ما يجب فيه الزكوة فانه ينكيها وان لم تتم الاقبال ان يحول عليها الحول يوم واحد او بعد ما يحول عليه الحول فلا زكوة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم ذكيت قال مالك في رجل كانت عنده عشرة دنانير فحال عليها الحول ثم اشترى بها سلعة فربح فيها عشرة دنانير اخرى انه يزكيها مكانها ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكوة لان الحول قد كان حال عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك الامر عندنا في تجارة العبيد وكري المساكن وكتابة المكاتب انه لا يجب فيه شيء من ذلك الزكوة قل او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه وقال مالك في الذهب والورق يكون بين القوم الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا او مايتي درهم حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكوة وكان بعضهم في

ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان منهم بقدر حصته كل واحد منهم
ما تجب فيه الزكوة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة فهذا احب ما سمعت الي قال مالك وان كانت لرجل
ذهب او ورق متفرقة بايدي الناس شتى فانه ينبغي له ان يجمعها جميعا ثم يخرج
ما وجب عليه من زكوتها قال مالك فيمن افاد ذهبا او ورقا فانه لا زكوة عليه حتى
يحول عليه الحول من يوم افادها **باب الزكوة في المعادن** حدثنا القعنبي
عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي
من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الزكوة الى اليوم قال مالك امري ما
اعلم انه يوخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى تبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا
ومايتي درهم واذا بلغ ذلك ففيه الزكوة بمكانه وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب
ذلك ما دام في المعدن سيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك سيل فهو مثل الاول
بدا فيه الزكوة كالابتدية قال مالك المعادن بمنزلة الزرع يوخذ منها الزكوة
كما يوخذ من الزرع قال مالك وسمعت اهل العلم تقول في الركاز انما هو دفن
الجاهلية ما لم يطلب بمال ويكلف فيه كبير عمل فاما ما طلب بمال او كلف فيه كبير
عمل فاصيب مرة واخطيء مرة فليس بركاز قال مالك وهذا الذي لا اختلف عندنا
باب الزكوة فيما يخرج من الحلي والبز حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عايشة كانت تحلي بنات اخيها يتامى في حجورها لهن
الحلي فلا يخرج منه الزكوة حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يحلي بناته وجواريه الذهب ولا يخرج منها الزكوة قال مالك من كان عنده
تبر ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكوة في كل عام يوخذ
فيوخذ ربع عشرة الا ان ينفق من ذلك عشرين دينارا او وزن مايتي درهم
فان نفق من ذلك فليس فيه الزكوة وانما يكون فيه الزكوة اذا كان عنده لغير

التبر تاما كالحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه وليسه فانما هو بمنزلة
المتاع الذي يكون عند اهله وليس على اهله فيه زكوة وقال مالك
ليس في اللوءلوء ولا المسك ولا العنبر **باب زكوة اموال اليتامى**
الصغار حدثنا عبد الله بن مالك بن انس عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عايشة تليني انا واخا لي يتيمين
في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوة حدثنا عبد الله عن
مالك قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اتجروا في
اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة **باب زكوة الميراث**
حدثنا عبد الله قال وسيل مالك عن رجل هلك ولم يوص زكوة ماله قال
الذي ان يوخذ من ماله ويبداء على اهل الوصايا وان راى بعد الذي
فلذلك ان يبداء على اهل الوصايا قال مالك والسنة عندنا انه لا يجب على
وارث زكوة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة
حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او قبض الحول من يوم باعه او قبضه
قال مالك والسنة عندنا انه لا يجب على وارث زكوة في مال ورثه حتى يحول
عليه الحول **باب الزكوة في الدين** حدثنا
عبد الله بن مالك بن انس عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان
عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه الدين فليؤد
دينه حتى تحصل اموالكم فتوءدوا منها الزكوة حدثنا عبد الله عن مالك
عن ايوب السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب الى بعض الولاة اخذ
مالا طهرا بما مر به الى اهله وتوخذ منه زكوته لما مضى من السنين
ثم اعف بعد ذلك بكتاب لا توخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا
حدثنا عبد الله عن مالك عن يزيد بن خصفة انه سال سليمان
بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله هل عليه زكوة فقال لا

حدثنا عبد الله قال مالك الامر عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ثم اقتضاه لم يجب عليه فيه الا الزكوة واحدة فان قبض منه لا يجب فيه الزكوة فانه يزكي ان كان له مال سوى الذي قبض منه يجب فيه الزكوة فانه يزكي معه الذي قبض من دينه وان لم يكن له ناض غير الذي خرج من دينه وكان الذي خرج من دينه لا يجب فيه الزكوة فلا زكوة عليه فيه ولكن يحفظ عدد ما اقتضاه فان اقتضاه بعد ذلك الزكوة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكوة فان كان قد استهلك ما اقتضا ولم يبق بيده منها فالزكوة واجبة عليه فيما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضا عشرين دينارا او مايتي درهم فعليه فيه الزكوة ثم ما اقتضا بعد ذلك من قليل او كثير فعليه الزكوة بحساب ذلك وانما يكون ذلك اذا كان الدين قد حال عليه الحول قال مالك والدليل على ذلك ان الدين يغيب اعواما ثم يقضى فلا يؤخذ منه الا زكوة واحدة وان العروض يكون عند الرجل اعواما للتجارة ثم يبيعها فليس في انمائها الا زكوة واحدة وذلك انه ليس عليه ان يخرج زكوة ذلك الدين والعروض من مال سواه ولا يخرج من شيء عن شيء غيره قال مالك للامر عندنا ان الرجل اذا كان عنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين فانه لا يزكي ما بيده من ناض حتى فيه الزكوة واذا لم يكن عنده من العروض والعين الا وفاء من دينه فلا زكوة عليه حتى يكون في يديه من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكوة

باب ما جاء في زكوة العروض

حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زنيف بن حبان وكان زنيف بن حبان على جواد مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه انظر من مر بك من المسلمين فحدثهم انظروا اموالهم من ما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا فانقص بحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذها منهم فان لم تاخذ منهم شيئا حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذها منهم وكتب لهم بما تاخذهم كتابا الى مثله من الحول

حدثنا عبد الله قال وقال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول على المال الحول من يوم اخرج زكوته فانه لا يزكي زكوة المال حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه لم يمح ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك الا زكوة واحدة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكوة واحدة

حدثنا عبد الله قال قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب والورق حنطة او ثمرا للتجارة ثم يمكثها حتى يحول عليها الحول ثم سعرها ان عليه فيه الزكوة حين سعرها وليس ذلك مثل من الحصاد فحصد الرجل من ارضه وكاثل الحصاد قال مالك وما كان من مال يدار للتجارة ولا بياض لصاحبه منه شيء يجب فيه الزكوة فانه يجعل شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض لتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من عين فاذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكوة فانه يزكيه قال مالك ومن اتجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في عام اتجروا او لم يتجروا

باب ما جاء في زكوة الكنز

حدثنا المعنى عبد الله عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسال عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا يودى زكوة

حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله دينار عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة انه قال من كان له مال لم يؤد زكوته مثل له يوم القيمة
شجاع اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول له انا كنزك باب
صدقة الماشية حدثنا عبد الله عن مالك انه قرأ كتاب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في الصدقات قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل وما دونها من الغنم
في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم تكن
ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس
وثلاثين ففيها ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى خمس
واربعين ففيها حقة طروقة الجمل وفيما فوق
ذلك الى ستين ففيها جذعة وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين ابنتا لبون
وفيما فوق ذلك الى تسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت
على ذلك ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة
وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة الى عشرين ومائة شاة شاتان
وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلث
شياه فاذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس
ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر حدثنا
عبد الله عن مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني ان
معاذ بن جبل لما بعثه اخذ من كل بقرة تبيعا او تبيعة ومن اربعين
بقرة مسنة وافى بما دون ذلك فابى ان ياخذ شيئا وقال لم اسمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا حتى القاه فاسئله فسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل حدثنا عبد الله

قال

قال قال مالك احسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين مفترقين
او على رعاة مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع على صاحبه فيودي
صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له ذهب والورق في ايدي تاجر
شتى انه ينبغي له ان يجمعها ثم يخرج ما وجب عليه في ذلك من زكوة وقال مالك
في الرجل يكون له الضان والمعز فتجب عليه في الصدقة فان كان فيها
ما يجب فيها الصدقة صدقت وان كان المعز اكثر من الضان لم يجب على
ربها الا شاة واحدة واخذ المصدق من المعز وان كانت الضان اكثر
اخذ منها فان استوت الضان والمعز اخذ من ايهما شاء حدثنا
عبد الله قال قال مالك وكذلك كل ابل العراب والنصب يجمعان على ربهما
في الصدقة والبقر والجواميس بمنزلة ذلك ايضا اذا وجبت في ذلك الصدقة
صدقة فاجمعها حدثنا عبد الله قال وقال مالك بن انس فيمن افاد
ماشية من ابل او بقر او غنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها
الحول من يوم افادها الا ان يكون لما افاد نصاب ماشية والنصاب من
الماشية ما يجب فيه الصدقة اما حتى ذود من كل واحد من
بقر واما اربعون شاة فاذا كان للرجل حتى ذود من كل ابل او
ثلثون بقرة واما اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما فبشرا
او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة
الحول وان كان ما افاد من الماشية التي ماشيته قد صدقت قبل ان يشترها
بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته واتما مثل ذلك الورق يزكيها
الرجل ثم يشتري بها عرضا من رجل آخر قد وجبت عليه في عرضه ذلك
اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقها فيكون الاول قد صدقها
هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد حدثنا عبد الله قال
وقال مالك بن انس في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى

ايها غنما كثيرة تجب فيها وهذا الصدقة اورد هذا انه لا يجب عليه في العين كلها
صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افاد ها بشرى او ميراث وذلك
ان كل ما كان عند الرجل من ماشيته لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر
او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون من كل صنف منها ما تجب
فيه الصدقة فذلك يصدق مع ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من
الماشية حدثنا عبد الله قال وقال مالك لو كانت لرجل ابل وبقر
او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او
شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال مالك وهذا احب ما سمعت
الي حدثنا عبد الله قال وقال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد
عنده انها كانت ابنة مخاض فيم توجد احد مكانها ابن لبون ذكر وان كان
ابنة لبون او حقة اوجذعة على رب المال ان يبتاعها وقال لا احب
ان يعطيه قيمتها قال مالك وكذلك الغنم اذا كانت كلها حدثنا
عبد الله قال وسئل مالك بن انس هل للرجال ان يشتري صدقة بعد
ان يدفعها ويقبض منه قال تركها احب الي حدثنا عبد الله قال
قال مالك في ابل النواضح والبقر اذا احرث ابى ارباب ان يوخذ من ذلك
الصدقة كلها اذا وجبت فيها الصدقة

باب صدقة الخلطاء

حدثنا عبد الله قال مالك بن انس في الخليطين اذا كان الراعي واحدا
والفحل واحدا والمراح واحدا فهما خليطان ولا تجب الصدقة على
الخليطين حتى يكون فيه الصدقة وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد
الخليطين اربعون شاة وللآخر اقل من اربعين شاة لم يكن على الذي
له اقل من اربعين شاة صدقة فان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب
فيه الصدقة جمعا في الصدقة جميعا فان كان لاحدهما الف شاة او اقل
من ذلك ما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة فهلموا كثر منها

خليطان يتراادون الفضل بينهما بالسوية على كل واحد منهما وعلى كل اربعين
منهما حدثنا عبد الله قال مالك الخليطين في ابل بمنزلة الخليطين
في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود
من ابل صدقة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سائمة الغنم اذا
بلغت اربعين شاة شاة قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في صدقة
الخلطاء حدثنا عبد الله قال مالك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وانما يعني بذلك
اصحاب المواشي وتفسير ذلك ان يكون النفر الذين لكل واحد منهم
اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا
اظلهم المصدق فرقوا بين غنمهم فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة
فنهوا عن ذلك فقيل لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية
الصدقة فهذا الذي سمعت في ذلك

باب ما جاء في بيع من النخل في الصدقة

حدثنا القعنبي عن مالك بن انس عن
نور بن زيد الدلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده
سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا فكان
يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه
شيئا فلما قدم عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر بن الخطاب نعم
نعدها عليهم بالسخلة يحملها ولا ناخذها ولا ناخذ الا كولة ولا الربا ولا اللئيمة
ولا فحل الغنم وناخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال
وخياره قال مالك الا كولة التي توكل والماخض الحامل والربا التي
قد وضعت وهي ترتبي ولدها قال مالك في الرجل يكون له الغنم
لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيه المصدق بيوم واحد فتم عليه

الصدقة باولادها ان عليه الصدقة اذا بلغت الغنم بولادها ما تجب
فيه الصدقة وذلك ان ولادة الغنم مهناوذلك مخالف لما افيد بشراء او
ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم سعة حتى
فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع راس ماله ولو كان
ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من
يوم افاده او ورثه قال مالك فهذا المال منه كالربح من المال قال
وهما محلفان في وجه آخر اذا كان للرجل من الذهب والورق
ما تجب فيه الزكوة ثم افاد اليها مالا وجبت فيه الزكوة اولم تجب
لم يزك ماله الذي افاد مع ماله الذي كان عنده من يوم افاده. قال مالك
وهذا احب ما سمعت في هذا كله **باب العمل في صدقة**
عامين اذا اجتمعا حدثنا عبد الله عن مالك بن انس قال الامر عندنا
في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتيه الساعي حتى تجب
عليه صدقة اخرى فياتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمسة فقد سقطت
الاولى وجبت على رب المال شاتين لان الصدقة انما تجب على رب المال
حين يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق
ما يجد يوم يصدق وان ظاهر على رب المال صدقات غير واحدة
فليس عليه ان يصدق الا ما وجد للمصدق عنده يوم يصدق وان
هلكت ماشيته وقد وجبت عليه فيها صدقات فلم يوجد فيها حتى هلكت
ماشيته او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا اضعان
فيما مضى **باب النهي عن التفريق على التباس في الصدقة**
حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت مر علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من الصدقة

فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا هذه شاة
من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طايعون لا تفتنوا الناس
لا تاخذوا حزرات المسلمين تكبوا من الطعام **حدثنا** عبد الله عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان
من انجع ان محمد ابن مسلمة كان ياتيهم مصدقا فيقول
لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يعود اليها شاة فيها وفاء من حقه
الا فضلها **حدثنا** عبد الله قال مالك ان السنة عندنا انه لا ضيف
على المسلمين في زكاتهم وان نفيل منهم وخيارها ما دفعوا من زكوة اموالهم
باب ما جاء في قسم الصدقة ومن يحوز له اخذها حدثنا
عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في
سبيل الله والعامل عليها او الغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل
له جار مسكين فتصدق على المساكين فاهدى المسكين للغني قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون
الا على اختلاف من الوفي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد
اوشك ذلك المصنف بقدر ما يرى وعسى ان ينقل ذلك الى الصنف
الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيوشر اهل الحاجة والعدد حيث
ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضنا من اهل العلم وليس
للعامل على الصدقات فريضة مسماة **باب ما جاء في اخذ الصدقة**
والتشديد فيها حدثنا عبد الله عن مالك بن انس قال بلغني
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه
حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين

ك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا بهم من نعم الصدقة
وهم يسقون فحلبوا لى من البانها فجعلت فى سقايتى فهو هذا فاد خل
عمرو يده فاستقاه قال مالك ان الامر انه كل من منع فريضة من فرايض
الله فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها
منه

باب زكوة ما يخرص من الثمار من النخل والاعناب

حدثنى عبد الله عن مالك بن انس عن الثقة عنده عن سليمان بن
يسار عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقت السماء والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقى بالنضح نصف
العشر

حدثنى عبد الله عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن
شهاب انه قال لا يوخذ فى صدقة النخل الجعرور ولا معران الغار
ولا عذق ابن حبيق قال وهذا يوخذ على صاحب المال ولا يوخذ منه
فى الصدقة

حدثنى عبد الله قال مالك فانما مثل ذلك الغنم تؤخذ
على صاحبها بسخالها والفحل لا يوخذ فى الصدقة وقد يكون فى المال
شيا لا يوخذ منها الصدقة وهو البرذى وما اشبهه وذلك لانه لا توخذ
من ادناه كما لا توخذ من خياره وانما توخذ الصدقة من اوسطه
قال مالك الامر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه انه لا يخرص
من الثمار الا النخل والعنب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه
ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخل والعنب يوكل رطبا ويخرص
على اهله للتوسعة على النايب وليس لا يكون على احد فى ذلك ضيق
فيخرص عليهم كم يجئ من رطب وعنبه ياكلونه كيف شاءوا وانما يوخذ
منه الزكوة على ما خرص عليهم

حدثنى عبد الله قال قال مالك
ما فاما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه
لا يخرص على اهله وانما على اهله فيه كما ينقص اذا صار حبا توخذ زكوته

اذا بلغ ما يجب فيه الزكوة وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عند احد
من اهل العلم

حدثنى عبد الله قال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان النخيل تخرص على اهلها وفى ثمرها اذا اطاب وحل بيعه وتوخذ
منه زكاة العشر فاذا اصاب الثمر جايحة بعد ان يخرص على اهله
وقبل ان يجد فاجاحت الجايحة بالثمر فليس عليهم شئ وان بقى من
الثمر ما يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم اخذ
من زكوته ونبين عليهم فيما اصاب الجايحة زكوة قال مالك وكذلك العمل
عندنا

حدثنى ايضا عبد الله قال اخبرنا مالك قال واذا كانت لرجل
قطع اموال سفرقه او اشراك فيها اموال لا يبلغ ما فى كل شركة منها او قطعة ما
يجب فيه الزكوة فكانت اذا جمع بعضها الى بعض بلغت ما يجب فيه الزكوة
فانه يجمعها ويودى زكوتها كلها

باب زكوة الحبوب والزيتون

حدثنا عبد الله عن مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون
فقال فيه العشر يعصر او يلغ الزيتون خمسة اوسق مما يبلغ
خمسة اوسق فلا زكوة فيه

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه
عندنا فى الحبوب التى تدخرها الناس ويا كلونها انه يوخذ مما سقت السما
والعيون وما كان بعلا من ذلك العشر وما سقى بالنضح نصف العشر
اذا بلغ خمسة اوسق بالصاع الاول الذى صلى الله عليه وسلم وما زاد
على خمسة ففيه الزكوة بحساب ذلك

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك
قال الحبوب التى يجب فيه الزكوة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن
والارز والحمص والعدس والجلبان واللوبيا والجلبان وما اشبه
ذلك من الحبوب التى تقتات طعاما قال والزكوة يوخذ منها كلها بعد
ان تحصد ويصير حبا قال والناس مصدقون فيها ويقبل منهم فى ذلك
ما دعوا والزيتون سبيله النخل ما كان منه تسقيه السماء والعين او كان

بعلا ففيه العشر ولا يخرص قال وسئل مالك متى يحرز من
الزيتون العشر قبل التفتة او بعدها قال لا اعلم الى العصر ولكن يتبال
عند اهله كما يتبال اهل الطعام عن الطعام فمن بلغ من زيتونه خمسة
اوسق فصاعدا اخذ من زيتونه العشر بعد ان يعصر ومن لم يبلغ من
زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في ثمنه زكوة حدثنا يحيى المعنى قال
قال مالك من باع زرعه وقد حصل ويبس في اكمامه فعليه زكوه وليس
على الذي اشتراه زكوة قال مالك لا يحصل من زرع حتى يزرع حتى يبس
في اكمامه ويطعن عن المآء حدثنا عبد الله قال مالك في قول الله
عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكوة والله اعلم قال
مالك وقد سمعت من يقول ذلك باب ما لا زكوة فيه من الثمار
حدثنا عبد الله قال مالك بن انس في النحل والاعناب والزرع
ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اوسق من التمر والزبيب وما يقطف منه
اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة والشعير
اوسق من القطنية انه لا يجمع بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في
شيء من ذلك زكوة حتى يكون له من التمر او من الزبيب او من الحنطة
او من القطنية ما يبلغ في صنف واحد منه خمسة اوسق كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة قال مالك فان بلغ في الصنف منها خمسة اوسق من التمر
صدقة قال مالك فان بلغ في الصنف منها خمسة اوسق ففيه الصدقة
قال مالك وتفسير ذلك ان يجد على الرجل من التمر خمسة اوسق
وان اختلف اسماءها والوانها فانه يجمع بعضها الى بعض ثم فيه الزكوة
قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره اذا قطف الرجل
منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة قال مالك وكذلك الحنطة السمراء

والبيضاء والشعير والسلت هن صنف واحد واذا احصد الرجل من ذلك
خمسة اوسق جمع عليه بعضه الى بعض ووجبت عليه فيه الزكوة قال مالك
وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت
اسماؤها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل
ما عرفته عند الناس انه من ذلك لم يختلف فاذا احصد من ذلك خمسة
اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجمع عليه بعضه
الى بعض وعليه فيه الزكوة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بين القطنية والحنطة ورأى ان القطنية صنف واحد فاخذ منها
العشر واخذ من الحنطة نصف العشر فان قيل كيف يجمع بين القطنية بعضها
الى بعض في الصدقة والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يوخذ من
الحنطة اثنان بواحد وان كان يدا بيد ولا يوخذ من الحنطة اثنان
بواحد وان كان يدا بيد فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة
وقد يوخذ بالدينار اضعافه من الدراهم حدثنا عبد الله قال مالك
في الرجل يكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية اوسق من التمر فلا
صدقة عليهما فيها وانه كان لاحدهما ما يجد منه خمسة اوسق والآخر ما يجد
اربعة اوسق او اقل كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على
الذي حده اربعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك العمل
في الزكاة في كل زرع يحصد او نخل يجد او كرم يقطف فانه اذا كان لكل
رجل منهم يجد من التمر خمسة اوسق او يقطف من الزبيب خمسة اوسق
او يحصد من الزرع خمسة اوسق فعليه فيه الزكوة قال مالك وسواء
حصه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه فيه وانما يجب الصدقة على من بلغ
جذاذه او حصاده او قطافه خمسة اوسق حدثنا عبد الله قال
اخبرنا مالك فالسنة عندنا ان كل ما اخرجت زكوته من هذه الاصناف كلها

قال

من التمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ذلك سنين ثم باعها
انه ليس عليه في ثمنها زكوة حتى يحول على ثمنها الحول من يوم باعه اذا كان
اصل ذلك من فائدة او غيرها ولم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام
والحبوب والعروض يبيعها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها يذهب
او يورق فلا يكون عليه في ثمنها زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم باعها وان
كان اصل ذلك التمر والزبيب او الحبوب او العروض للتجارة ففي ثمن صاحبه
فيه الزكوة حين يبيعها اذا كان قد حبسه سنة من يوم ذلك المال الذي
ابتاعه بعينه باب ما لا زكوة فيه من الفواكه والقصب والبقول
حدثنا عبد الله قال قال مالك بن انس السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها
من الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك مما يكال اذا كان من
الفواكه ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت
حتى يحول على اثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض ثمنها باب ما جاء
في صدقة الرمان والنخيل والعسل حدثنا عبد الله عن مالك
بن انس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن
شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح
خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كلم لي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فابى ثم كلموه ايضا فكتب الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكلمه
اليه عمر ان اجروا انتم فخذه منهم واردد ها عليهم واردد رقيقهم حدثنا
عبد الله قال مالك ومعنى قول عمر واردد ها عليهم ان اردد ها
الى فقرائهم حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر

بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز ونحن
وهو بمنا الا تاخذ من الخيل والرقيق الا من العسل صدقة حدثنا عبد الله عن مالك
عن عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين
قال وهل في الخيل من صدقة باب عشور اهل الذمة
حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ من النبط من
الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة
وياخذ من القطنية العشر حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد انه قال كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على
سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكنا ناخذ من النبط
العشر حدثنا عبد الله عن مالك انه سال ابن شهاب على اي وجه
ياخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر قال كان يوخذ منهم في الحنطة
فالزيت ذلك عمر بن الخطاب باب ما جاء في جزية اهل الكتاب
والمجوس حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ابن شهاب انه
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان
بن عفان اخذها من البربر حدثنا عبد الله عن مالك عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس
فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين
درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام حدثنا

البربر

عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية حدثنا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان في الظهر نافة عمياء فقال عمر بن الخطاب
تدفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء قال يقطرونها
بالابل فقال قلت كيف تاكل من الارض قال عمر من نعم الجزية ام من نعم
الصدقة قال فقلت بل من نعم الجزية قال فقال عمر اردتم والله اكلها
قلت ان عليها وشم الجزية فامر بها فنحرت قال وكان عند صحاف
نسع لتكون فاكهة ولا طريفة الاجعل منها في تلك الصحاف فبعث به
الي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي يبعث اليه الى
حفصة من اخيرد لك فان كان نقصان كان في حظ حفصة قال
فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ثم امر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين
والانصار وقال مالك لا ارى الغنم توجد من اهل الجزية الا في
جزيتهم حدثنا عبد الله قال مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عن من اسلم من اهل الجزية حين يسلمون
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال اتته عندنا انه لا يؤخذ
على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان كثروا لا يؤخذ الا من
الرجال الذين قد بلغوا الحلم منهم وليس على اهل الذمة في مخيلهم
ولا كروعهم ولا مواشيهم ولا زرعهم صدقة لان الصدقة انما وضعت
الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم ودحورهم كما كانوا بلاد هم
التي صالحوا عليها فانما على هم الجزية التي صالحوا عليها وليس عليهم
في شيء من اموالهم شيء سواها الا ان يجروا في بلاد المسلمين تجارة

ان

فيها

فيما يؤخذ منهم العشر يأخذون من التجارات وذلك انهم انما وضعت
عليهم الجزية وصولحوا عليها على ان يقروا ببلادهم فيقاتل عنهم
عدوهم فمن خرج منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام
الى اهل العراق ومن اهل العراق الى المدينة والى اليمن وما اشبه هذا من
البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوس في شيء من
مواشيهم مضت بذلك السنة ويقرون في ديارهم ويكونون على ما كانوا
عليه فاذا اختلفوا في بلاد المسلمين فعليهم فيما اتجروا فيه العشر
وان اختلفوا في العام الواحد مرارا فعليهم كلما اختلفوا العشر لا ان
ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا ما شرط لهم وقال مالك هذا الذي
ادركت عليه الرضا من اهل بلدنا باب ما جاء فيمن يحب عليه
زكوة الفطرة حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن نافع
مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه كان يخرج زكوة الفطر
عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر حدثنا عبد الله عن مالك قال
احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل في زكوة الفطر ان الرجل
يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا من لا بد له من ان يؤدي
عليه مكاتبه ومن رقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من
كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغيرها فاما من لم
يكن منهم مسلما فلا زكوة عليه حدثنا عبد الله قال مالك في العبد
للابق ان سبيله اذا علم مكانه او يعلم اذا كان غيبته قريبة وهو يرجى
حيوته ويجيئه فاني ارى ان يزكى عنه وان كان اباقه قد طال
وبعد منه فلا ارى ان يزكى عنهم وسئل مالك عن اهل البادية
هل عليهم زكوة الفطر قال احب الي ان يؤدوها ولا يدعوا اخراجها
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال فيما بلغنا زكوة

الفطر في رمضان صاع من تمر او صاع من شعير عن كل حر وعبد
ذكر او انثى من المسلمين حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال ليس
على الرجل في عبد عبده ولا في اجير ولا في دويبة امرأته يخدمه لا بد
من ان يفرق عليه باب مكيلة زكوة الفطر حدثنا عبد الله
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكوة الفطر في رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين حدثنا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
بن سعد ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج
زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب قال مالك وذلك بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يخرج في زكوة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان اذا اكان يوم الفطر ارسل بصدقته على كل اسان
من اهله مدين مدين من حنطة او صاعا من شعير بالذي يعوز
به اهله حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال اكفانا ان كلتها
وذكوة الفطر وزكوة العشر كل ذلك بالمد الاصغر بمد النبي صلى
الله عليه وسلم باب ماجاء في وقت الايسار بزكوة الفطر
حدثنا عبد الله اخبرنا مالك بن انس عن نافع مولى عبد الله بن عمر
ان عبد الله بن عمر كان سمت زكاته التي كان يجمع عنده قبل الفطر
بيومين او ثلثة ايام حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا
مالك انه سمع اهل العلم يستحبون ان يخرج زكوة الفطر اذا طلع الفجر

من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله
ان يودوا قبل الغدوة من يوم الفطر او بعده اخر كتاب الزكوة
كتاب الصيام باب ماجاء في الهلال
للفطر و للصيام
حدثنا عبد الله قال قرات على مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروه الهلال ولا تفطروا حتى تروه الهلال فان غم عليكم فاقدروا
له حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلثين حدثنا عبد الله قال احبرنا مالك بن انس عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه
ان الهلال رئي في زمان عثمن بن عفان رضي الله عنه يعشي فلم يفطر
حتى امسى وغابت الشمس وقال مالك في الذي يرى هلال رمضان
وحده انه يصومه لانه شهد له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان
ومن راى هلال شوال وحده فلا يفطر وان الناس يتهمون ان يفطر
من ليس منهم ما مونا ثم يقول او ليك اذا اظهر علمهم قد راينا الهلال ومن راى
هلال شوال نهارا اول بفطر وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة
التي تاتي قال مالك في صيام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان
بخاء هم ثم ان هلال رمضان قد راى قبل ان يصوم بيوم وان يعلم
ذلك احد وثلثون يوما فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم

الخيط غير انهم لا يصلون صلوة الصبح اذا جاءهم ذلك بجدة زوال الشمس

باب ما جاء في التسحر حدثنا عبد الله

عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال اصبحت اصبحت حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم حدثنا عبد الله عن مالك انه سمع عبد الكريم بن ابي المخارق يقول من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور باب ما جاء في الفطر حدثنا عبد الله عن مالك ابن انس عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تاخير اهل المشرق حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه كانا يصليان المغرب حين يفطر الصائم اذا سمع قبل ان ينظر ان بعد الطلوع وذلك في رمضان باب ما جاء في اجماع الصيام قبل الفجر حدثنا عبد الله قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر حدثنا عبد الله قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حفصة وعائشة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك باب صيام الذي يحتجم وهو جنب حدثنا عبد الله عن مالك عن

بليل وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم بالله واعلمكم بما اتقي حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم حدثنا عبد الله عن مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحكم قاعدين بباب المدينة فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عائشة وام سلمة فلتسالنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخل على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن ارغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة قال فخرجنا فجئنا مروان بن الحكم فذكر لعبد الرحمن ما قالت قال اقسمت عليك يا محمد لتركبن دابتي فلتاتينها فانطلق فذهبت الى ابي هريرة فاتاه بارضه بالعقيق فلخبرته ذلك فقال فرجع

عبد الرحمن وركبت معه حتى اسأل اباهريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة للفضل انما اخبرنيه مخرمة حدثنا
عبد الله عن مالك عن سبي مولى ابي بكر عن عايشة وام سلمة رضي الله عنهما
زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم **باب الرخصة**
في القبلة للصايم حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل
امراته تسال لعن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا فقال
لستا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحل الله لرسوله صلى الله عليه
وسلم ما شاء فرجعت المراة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراة
فاخبرته ام سلمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبريها اني
افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته ذلك فزاده شرا
وقال لستا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحل الله لرسوله ما شاء فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم
بحدوده حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة انها كانت تقول ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل
بعض ازواجه وهو صايم ثم تضحك حدثنا عبد الله عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان عايشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كانت تقبل راس عمر وهو صايم فلا ينهاها حدثنا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عايشة

بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
تدخل عليها زوجها هناك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وهو صايم فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها
فقال اقبلها وانا صايم قالت نعم حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد
بن اسلم ان اباهريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة
للصايم **باب التشديد في القبلة للصايم**
حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو
صايم يقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام عن عروة انه كان يقول
لم ار القبلة تدعو الى خير حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان ابن عباس سئل عن القبلة فرخص فيها للشيخ
وكرهها للشاب حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصايم **باب الصيام في**
السفر حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله عن مالك عن سعي
مولى ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في عزوة عام الفتح بالفطر
وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من الحر فقيل يا رسول الله
فلما كان بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر وافطر الناس حدثنا
عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان حمزة بن
عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصوم في السفر
وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن
حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم
حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم
في السفر حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يسافر في رمضان ويسافر معه فيصوم عروة ويفطر ونحن
فلا يامرنا بالصيام حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى
بن سعيد وعن شيخ مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن
كان يصوم في السفر قال مالك وذلك واسع ويجب الصيام في
السفر لمن قوي عليه **باب ما يفعل من قدم من سفر قبل او اذا دخل من رمضان**
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال من كان في سفر فعلم انه داخل المدينة
في اول يومه فطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صايم قال مالك
واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج
فانه يصوم ذلك اليوم وقال مالك في رجل يقدم من سفر وهو مفطر
وامراته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان ان لزوجها يصيبها ان
شاء قال مالك والصيام في السفر حسن لمن قوي عليه **باب**
كفارة من افطر في رمضان حدثنا عبد الله عن مالك عن

باب من افطر في رمضان من علة حدثنا العقني عبد الله **الخطاب**
قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من كان في سفر
في رمضان فعلم انه داخل المدينة في اول يومه فطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل
وهو صايم قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه
قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم وقال مالك في رجل يقدم من سفر وهو مفطر
وامراته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان ان لزوجها يصيبها ان
شاء قال مالك والصيام في السفر حسن لمن قوي عليه **باب كفارة من**
افطر في رمضان حدثنا عبد الله عن مالك عن بن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او طعام ستين مسكينا
فقال لا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذها فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد
احوج مني فقال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله
حدثنا عبد الله عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب
قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره و
يقول هلك الابعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال اصبت
اهلي في رمضان وانا صايم فقال رسول الله صلى الله هل يستطيع ان تهدي بدنة
قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرف تمر فقال خذ هذا
فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج اليه مني فقال كله وصم يوما مكان
ما اصبت قال عطاء فسالت سعيدا كم في ذلك العرق فقال ما بين ذلك خمسة عشر
صاعا الى عشرين حدثنا عبد الله عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال كنت
اطوف مع مجاهد فجاء انسان يساله عن صيام من افطر يوما في رمضان اتابع
قال حميد فقلت لا فضرب مجاهد في صدري ثم قال انها في قراءة ابي بن كعب

متتابعات قال مالك كل شئ في القرآن متتابعا احب الي حدثنا عبد الله
من عن مالك قال سمعت اهل العلم يقولون ليس على افطر يوما من قضاء رمضان
باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي سن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمن اصاب اهله يعني نهارا في رمضان فانما عليه
قضاء ما افطر من رمضان وقد اخطاء وبئس ما صنع قال مالك ومن كان
في سفر فعلم انه داخل على اهله من اول يوم وطلع الفجر فان دخل
دخل وهو صايم باب من افطر في رمضان من علة
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عبد الله
بن عمر سئل عن المراة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال
تفطر وتطعم وكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة قال مالك واهل
العلم يرون عليها مع ذلك القضاء كما قال الله عز وجل فعدة من ايام
اخر ولا يرون ذلك مرضا من الامراض حدثنا عبد الله عن مالك
انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
فكان يفدي قال مالك لا ارى ذلك واجبا على الناس واحب اليّ
ان يفعله من قوي عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه صيام من رمضان
ففرط فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر انه طعم
كل يوم مدا من حنطة وكان عليه القضاء حدثنا عبد الله قال
اخبرنا مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك باب صيام
الذي يقتل خطاء او يظاهر حدثنا عبد الله عن مالك بن انس انه احسن
ما سمع فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطاء او
ظهار مرض لم يقطع عليه صيامه انه اذا صح من مرضه

وقوي على الصيام فليس له ان يوخر ذلك وهي على ما مضى من صيامه
قال وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاضت
بين ظهري صيامها انها اذا اطهرت لم توخر الصيام وهي تبني على ما قد
صامت وليس لاحد وجبت عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله
ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر حدثنا
عبد الله عن مالك انه سال ابن شهاب عن صيام العبد في الظهار كم هو
فقال صيام العبد في الظهار شهران قال مالك وذلك احسن ما سمعت
في ذلك باب ما يفعل المريض في صيامه حدثنا عبد الله
عن مالك ابن انس قال الامر الذي سمعت ان المريض اذا اصابه المرض
فشق عليه الصيام او يتعبه او يبلغ منه وما اعلم الله يقدر ذلك من العبد
فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلوة وبلغ
منه وما الله اعلم بعد ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ
ذلك صلى جالسا ودين الله يسر وقد رخص الله للمسافر وهو قوي
على الصيام من المريض قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر الآية باب في قضاء رمضان
حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه افطر ذات يوم في رمضان في غيم ورأى انه قد امسى وغاب
الشمس فجاء رجل فقال يا امير المومنين قد طلعت الشمس فقال عمر الخطب
يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بذلك عمر القضاء ويساره مؤنته
وخفته فيما نرى والله اعلم حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعا من افطر من مرض او
سفر حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب ان
عبد الله ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال ابو

وقال لا اخر لا يعرف ولا ايهما قال لا يعرف حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من استقاء وهو صايم فعليه
القضاء ومن ذرعه القي فليس عليه القضاء حدثنا عبد الله قال
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع رجلا يسأل سعد بن المسيب
عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان
وان يواتر قال مالك من اكل او شرب في رمضان ناسيا او ما كان
من صيام واجب عليه فان عليه القضاء قال وسئل مالك عن المراة
تصبح صايمة فتدفع دفعة من دم غليظ في غير اوان حيضها فتسطر حتى
تمسي فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهو دون الاولى
ثم تقطع عنها قبل حيضها بايام فقالت ما الكيف تصنع في صلوتها وصيامها
قال ذلك الدم من الحيضة فاذا راته فلتغتسل ولتصم ما افطرت
فاذا ذهب عنه الدم فلتغتسل ولتصم حدثنا عبد الله قال وسئل
مالك عن من اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه القضاء من رمضان
كله او هل يجب عليه قضاء يومه الذي اسلم في بقيته قال
مالك اذا اسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى من رمضان
وليتنف من يومه اسلم فان كان اسلم في يوم قد مضى بعد
ذلك اليوم فلا ارى قضاء ذلك اليوم واجبا فاحب الي ان يفعل ذلك

باب ما جاء في قضاء التطوع

حدثنا عبد الله
عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان عايشة وحفصة زوجتي النبي
صلى الله عليه وسلم اصبحتا صايمتين متطوعتين فاهدي لهما
طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله عليه الصلوة والسلام فقالت
عايشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله
اصبحت انا وعايشة صايمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه

فقال رسول الله صلى الله عليه اقضيا يوما مكانه حدثنا عبد الله قال مالك
ومن اكل او شرب ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه
الذي اكل فيه وشرب وهو متطوع ناسيا ولا يفطر قال مالك وليس على
من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من
غير عذر يتهم فيه للفطر قال مالك ولا ارى عليه قضاء صلوة نافلة اذا
قطعها عليه من حدث او مما لا يستطيع جنسه مما يحتاج فيه الى الوضوء
وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يدخل في شئ من الاعمال الصالحة الصلوة
والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس
فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم يفرغ حتى يصلي ركعتين
واذا صام لم يقطع حتى يتم صيام يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه
لا ينبغي له ان يترك شيئا من هذا الا من دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض
له لا بد منه مما يعرض للناس من الانتقام وللامور التي لا بد منها ودلك
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه
التمام كما امره الله عز وجل وقال الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة
لله قال مالك فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له
ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكذلك من دخل في
نافلة فعليه اتمامها كما يتم الفريضة قال مالك وهذا احسن ما سمعت

الندر في الصيام

حدثنا عبد الله عن مالك بن
انس انه بلغه عن سعد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام
شهر هل عليه ان يتطوع قال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع حدثنا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن عبد الله قال اخبرنا مالك عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك ومن ما

وهو عليه نذر من صيام او صدقه او بدنه او نحو ما امر ان يوفى عنه ذلك فان الصدقه والرقبة والبدنة فى ثلثه وهو يبدا على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك ان الواجب عليه من النذور وغيرها ليس كسنة ما يتطوع به مما ليس واجبا عليه وانما يجعل ذلك فى ثلثه خاصه دون راس ماله لانه لو جاز ذلك له فى راس ماله لاخرج العتق ومثل ذلك من الامور الواجبة عليه اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سقما عليه للاشياء التى لم تكن سقاطا منه متقاضى فلو كان ذلك جايزا له آخر هذه كاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان تحيط بجميع ماله فليس ذلك له

باب جامع القضاء

حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عايشة زوجه النبى صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتى شعبان حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلى احد عن احد فقال لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد قال مالك ولم اسمع عن احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين بالمدينة انه احتاط منهم امر احدا قط يصوم عن احد ولا يصلى احد

عبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول ان يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان وذلك ان على من صامه على غير رويه ثم جاءت السمات انه من رمضان ان عليه قضاء ولا يزيدن بصيامه تطوعا ما

باب حجامة الصايم

حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان يحجم وهو صايم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحجم حتى يفطر

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن ابى وقاص

وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهو صايمان حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صايم ثم لا يفطر قال وما راينه قط احتجم الا وهو صايم حدثنا عبد الله قال مالك ولا ننكره لمن احتجم للصيام الا خشية ان يضعف ولولا ذلك لم يكره ولو ان رجلا احتجم فى رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذى احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصايم لموضع الغرر بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسى فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم

باب صيام يوم عاشوراء

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يصومه قريش فى الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع معاوية ابن ابى سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا

باب صيام يوم عرفة ويوم الاضحى والفطر

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم

الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
فارسلت اليه ام الفضل بقدح لبن وهو واقف بعرفة على بعيره فشرب
حدثنا عبد الله عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم انها كانت تصوم يوم عرفة فقال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة
ترفع لها خمار وتضحى بين يديها وبين الناس من الارض ثم تدعو
بالشراب فتفطر حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع اهل العلم
يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامها فمن يوم الاضحى ويوم الفطر وايام
منا باب في الصيام ايام منا حدثنا عبد الله
قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
ايام منا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يقول
انها ايام اكل وشرب وذكر لله يعني ايام منا حدثنا عبد الله عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول الصائم لمن تمتع بالعمرة الى الحج
ممن لم يجد هديا ما نص ان صام ايام منا قبل يوم عرفة فان لم يصم صام
حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
مثل ذلك وقال مالك في الذي ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها
قال ان كان عليه فليصم الايام الثلثة بمكة فليصم ثلاثة في بلده وسبعة بعد ذلك

باب النهي عن الوصال في الصيام

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك يا رسول الله
قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى حدثنا عبد الله قال
اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال
اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست
كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني باب
جامع الصيام حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا مالك بن
انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا
شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان حدثنا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان
احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل
اني صائم اني صائم حدثنا عبد الله عن مالك عن ابي هريرة عن
سمي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند
الله من ريح المسك انه يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي والصيام
لي وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام
فهو لي وانا اجزي به حدثنا عبد الله عن مالك عن عمه ابي سهيل

بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت
ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين حدثنا
عبد الله عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في
ساعة من ساعات النهار كله في اوله وكله في آخره قال مالك في
صيام ستة ايام بعد الفطر في صيام ست ايام بعد الفطر
صيام ستة ايام بعد الفطر في رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم
والفقه يصومها ولم يبلغه ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم
كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان اهل الجهالة
والجفاء ما ليس منه ولو رأوا في ذلك عند اهل العلم ورأوا هم
يفعلون ذلك وقال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه
ممن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد
رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه

باب في الاعتكاف

حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوجة النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل الا لحاجة الانسان
حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا
اعتكف لا سأل عن المريض الا وهي تمشي لا تعرف قال مالك لا بأس
للمعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعد احدا الا ان يخرج لبعض لحاجة
الانسان ولو كان خارجا الى شيء من الحوائج لكان احق ما يخرج اليه
عيادة المريض والصلوة على الجنازة واشباهها قال مالك وليس
للمعتكف الا من اجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلوة
على الجنازة واتباعها واشباه ذلك قال وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال مالك
والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يعمل به نفسه من
التجارات وغيرها حدثنا عبد الله عن مالك انه سأل ابن شهاب عن
الرجل يعتكف هل يذهب لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك
قال مالك ولا بأس ان يأمر المعتكف بصنيعته وتقوم اهله وصنع ماله
وان يبيع الى من يشتري منه بعض ما يصلحه من طعام او ثياب
او شيء لا يشغله فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا قال مالك ويدخل المعتكف
المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس حتى يستكمل باعتكافه
اول الليل التي يريد ان يعتكف فيها قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم
يذكر في الاعتكاف شرطا لاحد قائما الا الاعتكاف على من الاعمال كلها
الصيام وما سوى ذلك من الاعمال مما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن
دخل في شيء من ذلك قائما يعمل بما مضى فيه من السنة وليس لاحد ان
يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون من شرط بشرطه ولا يبتدعه
وانما يعمل في هذه الاشياء بما مضى من السنة وقد اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف والقربي والبدء
سواء قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا ينبغي
الاعتكاف في كل مسجد يجتمع فيه الجمعة ولا اراه كره في المساجد
التي لا تجمع فيه الجمعة الا كراهة ان يترك المعتكف مسجده الذي اعتكف
فيه لو يبيع الجمعة وان كان المسجد لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه
اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله
عز وجل قال وانتم عاكفون في المساجد ثم ان الله المساجد كلها ولم يخصص
منها شيئا قال فرأيت ذلك جائزا له ان يعتكف في المسجد الذي لا تجمع فيه
الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة

قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد ولم اسمع ان المعتكف يضرب خباء ست فيه ولم ار ذلك الا في رحبة المسجد ما يدل على ذلك انه لا ست المعتكف الا في المسجد قول عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ليدخل الي رأسه فارجله وانا حائض قال مالك الامر عندنا انه لا يعتكف احد الا في المسجد وفي رحاب المسجد التي يجوز فيها الصلوة ولا يعتكف احد فوق ظهر السطح ولا في المنارة

باب في صيام المعتكف وخروجه

حدثني يحيى قال حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله قالا لا اعتكاف الا بصيام لقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاذا ذكر الله كل اعتكاف مع الصيام

حدثنا عبد الله عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف وكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرته معتكفة عليها باب في دار خالد بن الوليد ثم لم يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين

حدثنا عبد الله عن مالك انه راى اهل الفضل اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس قال مالك ولم يبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا

حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد بن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي يريد ان يعتكف فيه راى اخبية خباء عايشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راهن سألهن

فسل

فتيل هذا خباء عايشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون به ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا في شوال

حدثنا عبد الله قال سئل مالك عن رجل دخل المسجد ليعتكف في العشر الاواخر فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد اعليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح الايام لا يجب عليه وفي اي شهر يعتكف اذا وجب عليه قال مالك يبتغي ما بقي عليه من عكوفه اذا صح في رمضان او غيره وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي يجب عليه الاعتكاف امرهما واحد فما يحل لهما ويحرم عليهما قال ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكف الا تطوعا وقال مالك في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها رجعت الى منها فاذا طهرت رجعت الى المسجد ساعة طهرت ولا توخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها وقال مثل ذلك مثل المراة تكون عليها صيام من شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر ثم تبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك

باب النكاح في الاعتكاف

حدثنا عبد الله عن مالك قال لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملاكيا لم الوقاع والمراة المعتكفة تنكح ايضا نكاح الحمقاء ما لم يكن الوقاع قال مالك يحرم على المعتكف من اهله ما يحرم عليهم منه بالنهار وقال لا يحل للرجل ان يمس امراته وهو معتكف ولا يباشرها منها بشيء قبلة ولا غيرها ويحرم عليه من ذلك في الليل ما يحرم عليه في نهاره قال مالك ولم نسمع احدا يكره للمعتكف وللمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن الوقاع ولا يكره للصايم ان ينكح في صيامه قال فرق بين نكاح المعتكف والمحرم ان المحرم يا كل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنايز ولا يتطيب وان المعتكف

والمعكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذان من شعثهما ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض نأمرهما بالنكاح يحلف قال مالك وذلك ما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتدة والصائم

باب ما جاء في ليلة القدر

حدثنا عبد الله عن مالك عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه قال من اعتكف فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته واثر الماء والطين والصبحة احدى وعشرين حدثنا عبد الله عن مالك عن ابي النضر مولى عمر عن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني شاسع الدار فمرني بليلة انزلها قال انزل ليلة ثلث وعشرين من رمضان حدثنا عبد الله عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال اني رايت هذه الليلة حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارو ليلة القدر في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اراكم قد تواطأتم في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر حدثنا عبد الله عن مالك انه سمع من يثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف شهر حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ حظه منها حدثنا

آخر كتاب الصيام

كتاب المناسك

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي قال قرأت على مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر رضي الله عنه ان تغتسل ثم لتهل حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

باب ما جاء في غسل المحرم

حدثنا القعنبي عن مالك عن نبهان مولى ام سلمة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل راسه فارسله عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو
ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب
عليه اصبب وصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما واد بر
قال هكذا رايته يفعل حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد بن قيس
عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعلي بن
منية وهو يصب على عمر ماء وهو يغتسل اصبب على راسي فقال لعلي
اتريد ان تحملها بي ان امرئ صبت فقال عمر اصب فلن يزيد الماء
الا سخنا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا دنا من مكة بات بذي طوى حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم دخل
من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يقيل
قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى ويامر من يعه فيغسلون قبل
ان يدخلوا وقال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس بان يغتسل
المحرم راسه بالخطمي بيدات يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق
وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والظفر
الفث وليس الثياب حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر
بن الخطاب لا يغتسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام

باب ما يلبس المحرم من الثياب

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رجلا سال رسول الله عليه ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله
صلى الله وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه من الزعفران ولا الورس
حدثنا القعنبي قال مالك عاذ كر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مالك عاذ كر عن النبي من لم يجد ازارا فليلبس

سراويل قال مالك لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات وما نهى عنه من
لبس الثياب انما نهى الرجال للمحرم ان يلبسها ولم ينه النساء عنها كما نهى
في اكفتن

باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة في الاحرام

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا
مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع
انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو
محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين
انما هو مدر فقال عمر انكم ايتها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس ولو ان
رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان
يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايتها الرهط شيئا من
الثياب المصبغة حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما كانت يلبس الثياب
المصبغات المشبعات بالعصفر ليس فيها زعفران وهي محرمة حدثنا
القعنبي قال مالك عن ثوب مسته طيب ثم ذهب ريح الطيب
هل يحرم فيه فقال نعم لا باس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران
او ورس

باب ما جاء في لبس المحرم

حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة
للمحرم حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس

بذلك اذا جعل في طرفها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض

باب المحرم يحجم وجهه

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج يحتجم وجهه وهو محرم

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وماتا بحرما بالجحفة خمر رأسه وقال لولا اني محرم لطيبتك قال مالك وانما العمل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه

باب ما جاء في الطيب للرجل قبل ان يحرم

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت

حدثنا القعنبي عبد الله مسلمة عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بحسن وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبر تحصك واغسل هذه الصفرة وافعل في عمرتك كما تفعل في حجك

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر وجد ريح طيب وهو بالسرف فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي

سفيان رضي الله عنهما مني يا امير المؤمنين فقال عمر بنك لعمري فقال معوه ان ام حبيبة طيبتني فقال عمر بنك لعمري عرق عليك الرجز فلنشلنه

حدثنا القعنبي عن مالك عن الصلت بن زيد عن عبد الواحد من اهله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالعرج والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر من ريح هذا الطيب فقال كثير مني يا امير المؤمنين اردت اني احلق فقال عمر رضي الله عنه فاذهب الى شرفة فاذكمها واسك حتى تنقيه فتغسل كثير بن الصلت

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة ابن عبد الرحمن انهم اخبروه ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى جمرة العقبة وحلق قبل ان يحر وقبل ان يفيض على الطيب فزعم سالم عن ذلك وارخص له فيه خارجة بن زيد قال مالك لا باس ان يتطيب الرجل بالدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من مناه بعد رمي جمرة

حدثنا القعنبي عن مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما مسه النار من الطعام الذي فيه زعفران فلا باس ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار منه فلا ياكله المحرم

باب مواقف الاهلال

القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة

ان يهلوا من ذى الحليفه واهل الشام من الجحفة واهل نجد من
قرن قال ابن عمر اما هن لهن ولاهل اتين من غيرهن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال واهل اهل اليمن من يلملم حدثنا القعنبى عن مالك ان عبد
الله بن عمر اهل من الفرع حدثنا القعنبى عن مالك عن النعمان عنه
ان عبد الله بن عمر اهل من ايليا حدثنا القعنبى عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانه باب
كيفية التلبية حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل حدثنا القعنبى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ثم يركب فاذا استوت به
راحلته احرم حدثنا القعنبى عن مالك عن موسى بن عقبة عن
سالم ابن عبد الله عن ابيه قال يداكم الذى تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد ذى الحليفه حدثنا
القعنبى عن مالك عن سعيد بن ابى وقاص سعيد المقبرى عن
عبيد بن حريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع
اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا بن جريج قال رايتك
لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك
تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكه اهل الناس اذا راوا الهلال ولم
تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان

فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا اليمانيين واما
النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة
فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب
ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته حدثنا عبد الله عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى فى المسجد ذى الحليفه ثم
يخرج فيركب راحلته فاذا استوت به راحلته احرم حدثنا
القعنبى عن مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان بن الحكم اهل
من عند مسجد ذى الحليفه حين استوت به راحلته وان اناسا بن
عثمن اشاروا عليه بذلك باب ما جاء فى رفع الصوت
حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عبد الملك بن ابى بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن جلاد بن السايب الانصارى عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتانى جبريل عليه السلام فامرنى ان آمر اصحابى او من معى
ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال مرة احدهما حدثنا القعنبى
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت
بالتلبية لشبه المراة نفسها قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال فى
مساجد الجماعه يسمع نفسه ومن يليه الا فى المسجد الحرام ومسجد منا فانه
يرفع صوته فيهما قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية
فى دبر كل صلوة وعلى كل شرف من الارض باب ما جاء
فى الحج والعمرة حدثنا القعنبى عن مالك عن الاسود محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل عن عروة الزبير عن عايشة زوجه النبى صلى الله عليه وسلم

افما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج وجمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا
القعنبي عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بالحج مفردا
ثم بدا له ان يهل بعمرة فليس ذلك له وهذا الذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا باب ما جاء في القران حدثنا
القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى
الحج فمن اصحابه من اهل بالحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل
بالعمرة فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج وجمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا
القعنبي عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بالحج مفردا
ثم بدا له ان يهل بعمرة فليس ذلك له وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
باب ما جاء في القران حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بالحج ومنهم من جمع
الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج
او جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر حدثنا القعنبي عن مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بالشقبا وعلى رضي الله عنه ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال

هنا عثمان ابن عفان ينهى ان يعرف من الحج فخرج علي وعلى يديه اثر
الخبط والدقيق فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى وقف على
عثمان بن عفان رضي الله عنه بحج بكرات له دقيقا وخبطا فقال انت
تنهى ان يعرف من الحج والعمرة قال عثمان ذلك راى فخرج مغضبا وهو يقول
لبيك بحجة وعمرة معا حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه انه سمع
اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحجة معها فذلك له
مالم يطف بالبيت ومن الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحدا انا
اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمن كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما جميعا فاذا كان
الليل من عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم ياخذ من شعره ولم يتحلل من شئ
حتى يحر هديه ان كان معه ويحل يوم النحر باب ما جاء
في اهلال اهل مكة ومن كان بها من غيرهم حدثنا القعنبي عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا
رايتم الهلال حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله
بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج هلال ذي الحجة وعروة بن الزبير
معه ففعل ذلك قال مالك وانما يهل من اهل مكة بالحج ومن كان مقيما
بمكة من غيرها فلا يهل من جوف مكة فلا يخرج من الحرم سئل مالك عن الرجل من
اهل مكة هل يهل من جوف مكة للعمرة قال قال نحرج الى الحل فيحرم منه
وقال مالك من اهل بمكة فليوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منا وكذلك صنع عبد الله بن عمر قال مالك وانما يهل

من اهل مكة او غيرهم لهلال ذى الحجة كيف يصنع فى الطواف فقال اما الطواف
الواجب عليه فليوحدن وهو الذى يصلى منه وبين السعى وبين الصفا
والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل
ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة
آخر الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى يرموا جمرة العقبة ويفعل ذلك
عبد الله بن عمر فكان يهل الهلال ذى الحجة بالحج ويؤخر الطواف بالبيت والسعى
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منا **باب الجار فى قطع التلبية** حدثنا
المعنى عن مالك عن محمد بن ابى بكر الثقفى انه سأل انس
بن مالك وهما غاديان الى عرفة من منا كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر
عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه حدثنا المعنى عن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا بن ابى طالب رضى الله عنه كان يلبى بالحج حتى اذا
زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الامر الذى لم يزل
عليه اهل العلم ببلدنا حدثنا المعنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف حدثنا
المعنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية فى الحج
اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبى حتى يغدو
من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان عبد الله بن عمر اذا دخل
الحرم حدثنا المعنى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول عبد الله
بن عمر يلبى وهو يطوف حول البيت حدثنا المعنى عن مالك عن عبد الله
بن عمر يلبى وهو يطوف حول البيت حدثنا المعنى عن مالك عن ابى
علقمة عن امه ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه
وسلم كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحول فى الاراك قالت وكانت

عائشة تقول ما كانت فى منزلها ومن كان معها فاذا ركبت توجهت الى الموقف
تركت الهلال قالت وكانت عائشة رضى الله عنها تعتمر من مكة بعد الحج فى
ذى الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتى الجحفة فتقيم
بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة حدثنا المعنى عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منا فسمع التكبير
عاليا فى الناس فبعث الحرس يصيحون فى الناس ايها الناس ايها النبية
باب ما يجب من الهدى حدثنا المعنى عن مالك عن
عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
اخبرته ان زيادا كتب الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان بن عباس
رضى الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يحر هديه
وقد بعثت هديى فاكتبى الى بامرك وامرى صاحب الهدى قالت عمرة
قالت عائشة رضى الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده ثم بعث بها مع ابى رضى الله عنه فلم يحرم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شىء احله الله له حتى نحر الهدى حدثنا المعنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن
عن الذى يبعث هديه ويقيم هل يحرم عليه شىء فاخبرتنى انها سمعت
عائشة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم تقول لا يحرم الا من اهل ولبى
حدثنا المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمى
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراف فسأل الناس
عنه فقالوا انه امر بهديه ان تقلد قال لك تجرد قال ربيعة فاتيت عبد الله
بن الزبير فذكرت ذلك له فقال ربيعة وربت الكعبة حدثنا
المعنى قال سئل مالك عمن خرج بهدى لنفسه فاشعره وقلده يذى

الحليفة ولم يحرم هو حتى احرم بالجحفة فقال لا احب ذلك ولم يعب
من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال لا رجل
لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله حدثنا القعنبي قال وسئل مالك
هل يحرج بالهدي غير محرم فقال نعم حدثنا القعنبي قيل لمالك على
اختلف الناس فيه من الاحرام لتقليد الهدي عمن لا يريد الحج ولا
العمرة فقال لا امر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بهدية ثم اقام فلم يترك
شيئا مما احل الله له حتى نحر الهدي **باب ما يعمل**
الحايض حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول في المرأة الحايض التي تهل بالحج او بعمرة اذا اهلت بهل بحجها
وعمرتها اذا ارادت ذلك ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
وهي تهل المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر **باب ما جاء في**
العمرة في اشهر الحج وغيره حدثنا القعنبي عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا عام الحديبية
وعام القضية وعام الجعرانة حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلثا والله
اعلم تقالوا في شوال وانتتين في ذي القعدة حدثنا القعنبي عن مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة كاسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر
قبل ان احج فقال له سعيد نعم فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحج حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يعتمر
في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج **باب المتعة**

بالعمرة الى الحج حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد
ابي عبد الله الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد
بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام يعني معاوية بن ابي سفيان رضي
الله عنه وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك
الا من جهل امر الله عز وجل فقال له سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال
الضحاك فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك فقال سعد
قد صنعناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه حدثنا
القعنبي عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال
والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من اعتمر بعد الحج في ذي الحجة
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت
عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في
ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد
هديا حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول من اعتمر في شوال او في ذي القعدة او في الحجة ثم اقام
بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج عليه ما استيسر من الهدي فان لم
يجد فهو متمتع ان هديا فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع حدثنا
القعنبي عن مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى بلد سواها ثم قدم
معتمرا في شهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشاء الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي
او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة حدثنا القعنبي
وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو
يريد اقامة ثم نشئ الحج منها هو قال نعم هو متمتع وليس بمنزلة اهل مكة
وان اراد اقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدي او الصيام
على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد اقامة فلا يدري متى يبدو

له الخروج بعدة لك وليس من اهل مكة **باب** ما لا يجب فيه التمتع
حدثنا القعنبي قال قال مالك من اعتمر في شوال او في ذي القعدة
او في ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه فليس عليه هدي اعا الهدي
على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج قال مالك وكل من انقطع الى مكة
من اهل الآفاق او سكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع
وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من
سكانها **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال سئل مالك عن رجل من اهل
مكة خرج الى الرباط اوالى سفر من الاسفار ثم يرجع الى مكة وهو يريد الاقامة
بها وكان له اهل بمكة اوليس له اهل فاقام بها فدخل بها بعمرة في اشهر الحج ثم انشأ
الحج فكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم اودونه
قيل مالك امتمتع من كان على تلك الحال قال ليس عليه ما على المتمتع من
الهدي والصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال مالك من اعتمر في اشهر الحج
ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع وليس عليه هدي **باب**
ما جاء في قطع التلبية حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال مالك من اعتمر
من التنعيم فانه يقطع اللسه حتى يرى البيت **حدثنا** القعنبي وسئل
مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او من
اهل غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما من اهل من المواقيت فانه يقطع
اذا رأى الى الحرم **باب جامع العمرة** حدثنا القعنبي
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **حدثنا** القعنبي

عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تحجرت بحج فاعترض
لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان
عمرة فيه كحج **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال افصلوا بين حجكم وعمركم فانه
اتم لحج احدكم ان يعتمر في غير اشهر الحج واتم لعمرته **حدثنا** القعنبي عن
مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان اذا اعتمر عام يحيط
عن رواحله حتى يرجع بكره المقام بمكة سئل مالك عن الرجل من
اهل مكة احرم من جوف الحرم بعمرة فقال بل يخرج من الحرم قال مالك والعمرة
سنة ولا يبلغني احدا من المسلمين ارخص في تركها قال مالك ولا اري
لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر يقع باهله ان عليه الهدي
وعمرة اخرى بتلك بعد ان ثم التي افسد فحرم من حيث احرم بعمرته
التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فلس عليه
ان يحرم الا من ميقاته قال مالك فيمن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله
ثم ذكر قال يغتسل ثم يرجع ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة و
يعتمر عمرة ويهدي قال وعلى المراة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل
ذلك قال مالك في المراة تحايض طهرت بعمرة ثم دخلت مكة موافقة للحج لا تستطيع
الطواف بالبيت ان تأمر عنها الها حيث اهلت بالحج ثم نزلت
وكانت مثل من قرن الحج والعمرة في امرها كله فاخراها طواف واحد

وكان عليه الهدي فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء يخرج من الحرم ثم يحرم ان ذلك مجزئ عنها ان شاء الله ولكن بالفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من التنعيم **باب المحرم ياكل مما اصيب الحلال** احدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم شد عليه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **حدثنا** القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في اكل الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري انه قال انجرنا عن البحر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الروشة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا احد

من الناس حتى يجاوزوا **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود قديد الظباء في الحرام قال ابو عيسى قديد الرمان **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه افضل من البحرين حتى اذا كان بالزبدة وجد ركبانا من العراق محرمين فسالوه عن صيد وجدوه عند اهل الزبدة فامرتهم باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ماذا امرتهم به فقلت امرتهم باكله فقال عمر لولا امرتهم بغير ذلك لغلظت بك يواعده **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا مريم يحدث عبد الله بن عمر انه مر به فوج محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا اناسا اكلة ياكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال لم افتيتهم قلت افتيتهم باكله فقال عمر لولا افتيتهم لعزمت لك لا وجعتك **حدثنا** القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فاتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر رضي الله عنه ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حين رجعوا ثم لما كانوا ببعض الطريق مروا برجل من جراد فاتاهم كعب ان ياخذوه فياكلوه فلما قدموا على عمر ذكروا له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا فقال كعب هو من صيد البحر فقال عمر وايدريك قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هو الا نشر حوت بيش في كل عام مرتين **حدثنا** القعنبي سئل مالك عما يوجد من لحم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يتعرض له الحاج ومن اجلهم اصطيد فاني

كرهه وانهى عنه ولو اتباعه احدٌ لم ار عليه جزآء فاما شئ يكون
عند الرجل لاهله لا يريد به المحرمين فوجد عندهم لحم فاتباعه فانه
لا باس بذلك قال مالك فى من احرم وعنده شئ من الصيد قد صاده
او اتباعه وهو حلال فليس عليه ان يرسله قلا باس ان يدعه عند
اهله قال مالك فى صيد الحيتان فى البحر وقتالها احلّه والبركه وما
اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصيدها **باب من كره**
الصيد للمحرم حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب
بن جثامه الليثى انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابواء
او بودان حمارا وحشيا فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم **حدثنا** القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال
ما بت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالرج وهو محرم فى يوم صائف
وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا
قالوا ولا تاكل انت قال انى لست كهيئتكم انما صيد من اجلى **حدثنا**
القعنبى عن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامه الليثى انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابواء او بودان حمارا وحشيا
فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
حدثنا مصعب بن عبد الله عن ابيه عن عائشة زوجة النبى صلى
الله عليه وسلم انها قالت يا ابن اختى انما هى عشر ليال فان تخلج فى نفس

شئ ندعه وذلك فى اكل لحوم الصيد **حدثنا** القعنبى عن مالك فى رجل
محرم اصطيد من اجله صيد فضع فاكل منه وهو يعلم انه صيد من اجله ان
عليه جزآء ذلك الصيد كله اذا اكل منه وان اكل منه غير وهم يعلمون
انما الصيد من اجل صاحبهم فليس عليهم فى ذلك شئ لان عثمان بن عفان
رضى الله عنه قال لاصحابه حين ابى ان ياكل انما صيد من اجلى
سئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم هل يصيد
الصيد فياكله او ياكل الميتة قال قال بل ياكل الميتة وذلك ان الله
عز وجل لم يرخص للمحرم فى قتل الصيد ولا احنه على حال من الاحوال
وقد رخص فى اكل الميتة على حال الضرورة قال مالك سمعت غير واحد
من اهل العلم يقولون ما قتل المحرم من الصيد او ذبحه فلا يحل اكله لاحد
حلال ولا محرم خطا كان ذلك او متعمدا لانه ليس بزكى وليس بمنزله ما اذن
الله عز وجل بزكاته الا من نسيه وما اذن الله بقتله من الصيد وما قتل
المحرم من الصيد فلا يحل للحلال ان ياكله **باب امر الصيد**
فى الحرم قال مالك كل صيد فى الحرم او ارسل عليه كلب فى الحرم
فقتل ذلك الكلب فى الحل فلا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزآء ذلك الصيد
قال مالك فى الرجل يرسل كلبه على الصيد فى الحل فيطلبه حتى يصيده
فى الحرم انه لا يؤكل وليس عليه فى ذلك جزآء الا ان يكون ارسله عليه
قريبا من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزآؤه **حدثنا** الشعبى
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم اذا رمى المحرم شيئا من الصيد فاصاب
دابة لم يرم قتلها برميته ان عليه ان يقيمها وكذلك الحلال يرمى فى
الحرم شيئا فيصيب به دابة ولم يرد ما فقتلها فعليه جزآء ما لان العمد
والخطا فى ذلك سوآء **باب ما جاء فى المحرم فى الصيد اذا اصابه**
قال مالك قال الله عز وجل ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم

وما حكم فقال كل شئ من الصيد بالله كالسكان بيده او رمحه او
سهمه او بشئ من السلاح فقتله فهو صيد كما قال عز وجل قال
مالك قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم قال فالذى يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم يصيبه
الذى يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عز وجل عن قتله قال
مالك الامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم خطاء فيحكم عليه فيه
قال مالك احسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان
يقوم الصيد الذى اصاب فيطرح ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا
او يصوم مكان كل مد يوما ثم يطرحهم عن المساكين فان كانوا
عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين صام عشرين يوما قال مالك
سمعت انه يحكم على الذى يقتل الصيد فى الحرم وهو حلال مثل
ما يحكم على المحرم يقتل الصيد سئل مالك عن المحرم يدل الحلال على
الصيد فيقتله هل على المحرم كفارة فقال لا ولا ارى له ان يفعل
ذلك وانما هو بمنزلة رجل امر رجلا ان يقتل رجلا مسلما فقتله فلا
يكون على الذى امر قتل قال مالك والامر عندنا انه من اصاب
الصيد وهو محرم خطاء فانه يحكم عليه

باب المحصر

حدثنا المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر انه قال قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة فان اضطر الى شئ ليس من الثياب التى لا بد منها
او الى الدواء صنع ذلك وافتدى حدثنا المعنى عن مالك عن ابن
شهاب قال ليس على اهل مكة احصار ما احصر منهم فانه لا بد له من ان
يقف بعرفة وان نفسا حدثنا المعنى عن مالك انه بلغه عن
عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول

المحرم لا بد له من الدم حدثنا المعنى عن مالك عن ايوب ابن ابى تميمة
السختيانى عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى
مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذى فارسلت الى الحكم وهبا
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لى احد فى ان
احل فاقمت على ذلك الا سبعة اشهر ثم حللت بعمرة حدثنا المعنى عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه قال
من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت حدثنا
المعنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن حزابة
المخزومى مرض ببعض طرق مكة وهو محرم بالحج فنزل على الماء الذى
كان عليه فوجد عليه عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان
بن الحكم فذكروا له الذى عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له
منه ويفدى فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج قابلا
ويهدى قال مالك وذلك ما سمعنا فيمن حبس بغير عدو قال مالك
وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم ويمرض او غيره او خطاء للعدة
او غم عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر قال مالك وقد امر عمر
الخطاب رضى الله عنه ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهبار بن الاسود حين فاتتهما الحج فاتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة
ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا وهديا فمن لم يجد فصيام لذلك ايام
فى الحج وسبعة اذا رجع ٭ وسئل مالك عمن اهل بالحج من اهل مكة
ثم اصابه كسر او بطن منخرق او كانت امراة تطلق فقال من اصابه هذا
منهم فهو محصر عليه ما على اهل الآفاق اذا هم احصروا قال مالك فى
رجل قدم معتمرا فى اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او
اصابه ما لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف فقال ارى ان يقيم

حتى اذا ابرا اخرج الى الحل ثم رجع الى مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم حل عليه حج قابل والهدى قال مالك فمن اهل بالحج من مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس المواقف انه اذا افاقه الحج ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل هذا وعليه الحج قابل والهدى قال مالك فى رجل اهل بالحج من الميقات ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم اصاب امرأته ومن الحج قال يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل بعمرة وعليه حج قابل والهدى وانما اعاد الطواف والسعى لان طواف الاول وسعيه انما كان نواه الحج ولم ينوه للعمرة التى بها حل قال مالك من احصر بعدو فحال ذلك العدو وبين البيت فانه يحل من كل شئ ويجز هديته ويحلق راسه حيث يحلس وليس عليه قضاء قال وقد حل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل ان يصلوا الى البيت وقبل ان يصل اليه الهدى ولم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشئ قال مالك وقد قال عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة فخاف ان يصد عن البيت فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر فى امره فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بالعدو كما احصر النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت **باب الحجر**

٧٩

من البيت حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابى بكر الصديق اخبره عبد الله بن عمر عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم ترى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم قال فقلت يا رسول الله افلا ترد ها على قواعد ابرهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عايشة رضى الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم

حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها زوجة النبى صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله صليت فى الحجر ام فى البيت

حدثنا القعنبى عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورايه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله **باب الرمل بالبيت**

حدثنا القعنبى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة اطواف

حدثنا القعنبى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلثة اطواف ويمشى اربعة

حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم ثم قال رايته سعى حول البيت الاشواط الثلثة قال مالك وذلك الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا فى سعى الثلثة اطواف الاول ومشى الاربعة الباقية

حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت سعى الاشواط الثلثة ثم قال لا اله الا انت واليك تنجى بعد ما امتا بحفض صوته بذلك

حدثنا

باب استلام الركن حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انقضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن حوف كيف صنعت يا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع الركن اليماني الا ان يغلب عليه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمك لما استلمتك ثم قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحبون اذا اوضع الذي يطوف بالبيت يده على الركن الاسود ان يضعها على فيه **باب الجمع بين الاسباع** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين ولا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي عند كل سبع ركعتين فيما صلى عند المقام وعند غيره سئل مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع اسبوعا ثم يركع ما عليه من ركوعه ذلك لاسبوع فقال لا ارى ذلك انما السنة ان سبع كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف البيت وسهوا حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال ليقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين لا يعتد بالتي كان زاد ولا ينبغي له ان يتم على التسعة حتى يصل سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان سبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه

على البيقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة لطواف الا بعد اكمال الطواف بالبيت قال مالك ومن اصابه امر ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او سعى بين الصفا والمروة او فيما بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ثم يستانف الطواف والركعتين قال والسعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوء

باب من نال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر الناسك الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم بقول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها الى البيت القعنبي **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض من رجل او امراة فقد قضى الله عز وجل حجه فان لم يجبه شيء فهو حقيق ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت واحبه شيء او عرض له فقد قضى الله عز وجل حجه قال مالك ولو ان رجلا جعل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يعذر لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض

باب من طاف بعد الصبح ولم يصل حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلوة

الصبح بالكعبة فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي
طوى فسبح ركعتين حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي
قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلوة العصر ثم يدخل حجرة
فلا ادري ما يصنع حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي
انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ما يطوف
به احد قال مالك من طاف بالبيت بعد اسبوع ثم اقيمت صلوة الصبح
او صلوة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا
ثم لا يصلي حتى يطلع الشمس او تغرب قال مالك لا باس ان يطوف
الرجل طوفا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يريد على سبع واحد ويؤخر
الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وبر خرهما من طاف بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت صلى
ان شاء قبل ان يصلي المغرب او بعدها حدثنا القعنبي عن مالك عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء
الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقراء بالطور وكتاب مسطور
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى
يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابي الزبير المكي عن الاسلمي عبد الله ابن سفين اخبره انه كان جالسا
مع عبد الله بن عمر فجاءه امراته تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد
ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما وزهت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت
الدما فرجعت حتى ذهب ذلك ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب
المسجد هرقت الدما فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من
الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي مالك انه بلغه
ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفه
قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يخرج
قال مالك وذلك واسع ان شاء الله سيل مالك هل يقف الرجل
في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب له
ذلك قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو
طاهر البدء بالصفا في السعي مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه
عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدا بما بدا الله
به فبدا بالصفا مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا
يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعوا ويصنع على المروة
مثل ذلك مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك
كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم جامع السعي
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعايشة ام

عن ابي الزبير المكي
عن الاسلمي

المؤمنين وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما فما على الرجل شيء الا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما
يقول كانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في
الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون
ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مالك عن هشام
بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير
فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة
ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي
بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا راهم
يطوفون على الرواب منهم اشد الذي فيعتلون له بالمرض حيا منه
فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا قال مالك من
نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يبتعد من مكة
انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا
والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي
وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه
يحدثه فقال لا احب ذلك قال مالك من نسي من طوافه شيئا او شك
فيه فلم يذكر الا وهو بمسعاه بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم
طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه
بين الصفا والمروة مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا

مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك
في رجل جعل فبدا بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال
ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج
من مكة ويبتعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و
المروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي

صيام يوم عرفة

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحرث ان ناسا تماروا
عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو
واقف على بعيره بعرفة فشرب مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد
رايتها عشية عرفة يؤتى بالاناء ثم تقف حتى يبقى ما بينها وبين الناس
من الارض ثم تدعو بشراب فتنظر

ما جاء في صيام ايام منا

مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منا مالك عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منا يطوف
بقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى مالك عن يزيد ابن عبد
الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ ابنة ابي طالب عن عبد الله
بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده
يأكل قال فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال لي هذه الايام التي نهانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال
مالك وهي ايام التشريق **ما يجوز من الهدي** مالك عن نافع عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها
بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة مالك عن عبد الله
بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين وفي
العمرة بدنة قال وراينه في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة في
دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله ولقد راينه طعن في لبة
بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة مالك عن ابي جعفر
القارئ ان عبد الله بن عباس ابن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين
احداهما لختيته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا
نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه
حتى ينحر معها مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت
الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب
بعد ما يروي فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها **العمل في الهدي**
حين يساق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى
هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره
وذلك في مكان واحد وهو موجه القبلة يقلده بنعلين ويشعره من
الشق الايسر ثم يسوق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع
به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى عزاة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر

وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم ياكل
ويطعم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه
وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يحلل بدنه الغباط والاكماط والحلال ثم يبعث بها
الى الكعبة فيكسوها اياها مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد
الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال
كان يتصدق بها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا
والبدن التي ثما فوقه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال
بدنه ولا يجللها حتى يفرق من منا اتى عرفة مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا
يستحي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرم ما فواحق من اختير له
العمل في الهدي اذا عطب او ضل مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله كيف اصنع بما عطب من هذي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم القي قلائدها في دمها ثم
خل بينها وبين الناس ياكلونها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلي بينها
وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل
منها مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك
مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنه جزاء ونذرا او هدي
تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال من اهدى بدنه ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا

نحرها

ايدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها مالك انه سمع
اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الحزا والسنسل **هدي**
المحرم اذا اصاب اهله مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب وابا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو
محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي
قال وقال علي ابن طالب رضي الله عنه واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا
حتى يقضيا حجهما مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما
ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد
ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال
بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما
فليقضيا حجهما الذي انفسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركهما الحج قابل فعليهما
الحج والهدي ويهلان من حيث احلا لحجهما الذي افسدا ويتفرقان حتى يقضيا
حجهما قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة قال يحيى قال مالك في رجل وقع بامرأته
في الحج ما بينه وبين ان يرمي جمرة العقبة انه يجب عليه الهدي ويحج
قابل قال فان كانت اصابته اهله بعد ما رمى الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي
وليس عليه حج قابل قال مالك الذي يفسد الحج والعمرة حتى يجب في ذلك الهدي مع
الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق قال وكذلك ايضا الماء
الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا
ارى عليه شيئا قال مالك ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق
لم يكن عليه في القبلة الا الهدي قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي
محرمة مرارا في الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان
اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت
والهدي **هدي من فاته الحج** مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني

سليمن بن سيار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية
من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك
الحج قابلا فاحج واهد ما استيسر من الهدي مالك عن نافع عن سليمن بن
سيار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين احصانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم
عرفة فقال عمر ابن الخطاب اذهب الى مكة فطف انت ومن معك واخروا
هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عاما قابلا فحجوا
واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن
قرن في الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة
ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج **هدي**
من اصاب اهله قبل ان ينفيض مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن
ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو
بمنا قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة مالك عن نور بن زيد الديلي عن
عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن ابن عباس انه قال
الذي يصيب اهله قبل ان ينفيض يعتمر ويهدي مالك انه سمع ربيعة
بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وسئل مالك عن رجل
نسي الا فاضه حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم
يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض وان كان اصاب النساء فليرجع
فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة
ويحره بها ولكنه ان لم يكن ساقة معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة
ثم ليخرجه الى الحل فليسلفه منه الى مكة ثم ينحره بها **ما استيسر من**

الهدي مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدي شاة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فما تحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله تعالى هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشكل احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان تحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم بشاة ففيه كفارة من صيام او اطعام مساكين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة

جامع الهدي مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله ابن عمر وقد ضفر راسه فقال يا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال عبد الله ابن عمر لو كنت معي او سالتني لامرتك ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما نظا من راسك واهد فقالت امراة من اهل العراق ما هديته يا ابا عبد الرحمن قال هديه فقالت له ما هديته فقال عبد الله ابن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من اصوم مالك عن نافع ان

عبد الله بن عمر كان يقول المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيا حتى تنحر هديها مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما ببدنه بدنه قال يحيى وسيل مالك عن بعث معه هديه يخره في حج وهو مهل بعمرة هل يخره اذا حل ام يوخره حتى يخره في الحج وكل هو من عمرته قال بل يوخره حتى يخره في الحج وكل هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث اصاب صاحبه ان يفعله فعله مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب ابن خالد المخزومي عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الغوث خرج وبعث الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسما بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فحمر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة **الوقوف بعرفة والمزدلفة** مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق

ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تبارك
وتعالى لحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح
للانصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير
الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام
بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا
يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال
الله تبارك وتعالى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك
في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما ارى
والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم **وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته** قال يحيى سئل مالك هل يقف احد بعرفة او
بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال
كل امر تصنعه الحايض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر غير ان لا يكون
عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان
يتعمد ذلك وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال
بل يقف راكبا الا ان يكون به او براحلته علة فانه اعذر بالنزول **وقوف**
من فاته الحج بعرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم
يقف بعرفة من ليلة مزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف
بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال من ادرك الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف
بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع
الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك
لم يجزئ عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيجزم بعد ان يعتق ثم يقف
بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزأ عنه وان لم يحرم

حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع
الفجر من ليلة المزدلفة ويكون عليه الحج من قابل **تقديم الضعفة**
وأثقال بالليل مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما
عبد الله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منا حتى يصلوا
الصبح بمنا وبر مواقبل ان تاتي الناس مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن
ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جينا مع اسماء بنت ابي
بكر منا بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منا بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك
مع من هو خير منك يعني مالكا انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه
من المزدلفة الى منا مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع
الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النفر مالك عن هشام بن عروة ان
فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تامر الذين
يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم يركب فتسير الى
منا ولا تقف **السير في الوقعة** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد
فجوة نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رميه بحجر
ما جاء في النحر في الحج مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعني هذا المنحر وكل منا منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة
وكل فجاج مكة وطرقها منحر مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت
عبد الرحمن انها سمعت عايشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخمس ليال يقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج
فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن

معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت
عايشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت
هذا الحديث للقسم بن محمد فقال ايتيك والله بالحديث على وجهه مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصه ام المومنين انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال
اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر العمل في النحر مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه مالك عن نافع
ان عبد الله ابن عمر قال من نذر نحرة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم
ينحرها عند البيت اومنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر حروفها
من الابل او البقر فليذبحها حيث شاء مالك عن هشام بن عروة ان اباه
كان ينحر بدنه قياما قال يحيى قال مالك لا يجز لاحد ان يحلق راسه حتى
ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل النحر يوم النحر وانما العمل كله يوم
النحر الذبح وليس الثياب والقاء التفث والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل
يوم النحر الحلاق مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين مالك عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى يصبح قال ولا كنه لا يعود الى البيت يطوف
به حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال
مالك التفث حلاق الشعر وليس الثياب وما يلي ذلك قال يحيى سئل مالك عن
رجل نسي الحلاق في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع الحلاق

ممن احب الي قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه
ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل
يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله العمل في التقصير مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر
من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيا حتى يحج قال
مالك وليس ذلك على الناس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق
في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
رجلا اتا القسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي ثم عدلت
الى شعيب فذهبت لاذوق من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت
من شعرها باستاني ثم وقعت بها قال فضحك القسم بن محمد وقال مرها
فلتاخذ من شعرها بالجلمين قال مالك استحب في مثل هذا ان يهريق
دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيا فليهرق
دما مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له
المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر فجعل ذلك فامره عبد الله ان يرجع
فليحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فينفض مالك انه بلغه ان سالم بن عبد
الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل
ان يركب وقيل ان يهل محرما التلبيد مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال من صفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
من قمل راسه او وضا وليد فقد وجب عليه الحلاق الصلاة في
البيت وقصر الصلوة وتعجيل الخطبة بعرفة مالك عن نافع
عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
هو واسامة بن زيد بن بلال بن رباح وعثمن بن طلحة الحجبي فاغلقها

عليه ومكث فيها قال عبد الله ابن عمر فسالت تلاة حين خرج ما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه
وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك ابن مروان الى الحجاج بن يوسف
الا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد
الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا
فخرج عليه الحجاج وعليه محلقة معصفرة فقال مالك يا عبد الرحمن فقال
الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة قال نعم قال فانظرني
حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني
وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة
وعجل الصلوة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك منه فلما راى
ذلك عبد الله بن عمر قال صدق صلاة منا يوم التروية والجمعة
بمنا وعرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح بمنا ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال
مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر
يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي
ظهر وان وقفت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر قال مالك
في امام الحاج اذا وقف يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق
انه لا يجمع في شيء من تلك الايام صلاة المزدلفة مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن موسى بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب

نزل فبال فتوضا ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال
الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم
اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت
العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عدي بن
ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري
اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا صلاة منا قال يحيى قال مالك في اهل مكة انهم يصلون
بمنا اذا اجموا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنا ركعتين وان
ابا بكر رضي الله عنه صلاها بمنا ركعتين وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاها
بمنا ركعتين وان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلاها بمنا ركعتين شطر
امارته ثم اتمها بعد مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه قال
لهم شيئا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر ثم صلى عمر ابن الخطاب ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه قال
لهم شيئا سيل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان ام اربع
وليس يا مير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع
ركعات ام ركعتين وكيف صلات اهل مكة بمنا في اقامتهم فقال مالك
يصلي اهل مكة بعرفة وبمنا ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون
الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال مالك وان كان احد ساكنا بمنا مقيما

بهما فان ذلك يتم الصلاة بمنا قال وان كان احد ساكنا بعرفة فقيها بها
فان ذلك يتم الصلاة ايضا **صلاة المقيم بمكة ومنا** قال يحيى قال مالك من قدم
مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلوة حتى يخرج من مكة الى
منا فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال **تكبير ايام**
التشريق مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار وشيئا فكبر فكبر الناس
تكبيرة ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر
الناس بتكبيرة ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس تكبيرة
حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرمي قال يحيى
قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول
ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر واخر
ذلك كبير الايام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق
ثم يقطع التكبير قال والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من
كان في جماعة او وحده بمنا او بالافاق كلها واجب اعانهم الناس في جامع
ذلك يا مام الحاج وبالناس بمنا لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام
ايتموا بهم حتى تكون امثالهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم
الا في تكبير ايام التشريق **صلاة المعرس والمحصب** مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة
فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال يحيى قال مالك لا ينبغي
لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلاة
فليقم حتى تحل الصلوة ثم يصلي ما بدا له بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل

مكة من الليل فيطوف بالبيت **البيتوتة بمكة ليالي منا** مالك عن نافع
انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخلون
الناس من وراء العقبة مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال للبيتين احدهم الحاج ليالي منا من وراء العقبة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منا لا
يبيتن احد الا بمنا **رمي الجمار** مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر
الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة مالك انه سمع بعض
اهل العلم يقول الحصا الذي يرمى به الجمار مثل حصا الخذف قال مالك
واكبر من ذلك قليلا اعجب الي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنا فلا ينفرن
حتى يرمي الجمار من الغد مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان الناس
كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معويه
بن ابي سفين مالك انه سال عبد الرحمن بن القسم من اين كان القسم
يرمي جمرة العقبة فقال من حيث يتيسر سبل مالك هل يرمي عن الصبي
والمريض فقال نعم ويجزي المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله
ويجزيه دما فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمي عنه واهدى
قال مالك لا اري على الذي يرمي الجمار ويسعى بين الصفا والمروة وهو
غير متوضئ اعاده ولكن لا يتعمد ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا ترمي الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس **الرخصة**
في رمي الجمار مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان ابا

البداح ابن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارخص للرعاء الابل في البيتوتة عن منًا يرمون يوم
النحر ثم يرمون الغد ويومين بعد النحر ثم يرمون يوم النفر مالك
عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص
للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال مالك وتفسير
الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاء
الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا
مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول
يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضي احد شيئا
حتى تجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا لهم
في النفر فقد قرعوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر
ونفروا مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان بيت اخ لصفية بنت ابي
عبيد نشبت بالمرد لغة فتحلت هي وصفية حتى انتا منا بعد ان غربت
الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان يرميا الجمرة حين انتا
ولم ير عليهما شيئا قال يحيى سئل مالك عمن شك رمي جمرة من الجمار في بعض
ايام منًا حتى يمسي قال ليرم اي ساعة ذكر من ليل او نهار كما
يصلي الصلاة اذا شك فيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما
صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي الافاضة مالك
عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال
اذا جئتم منًا فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب
لا يمس احد شيئا من ذلك ولا طيبا حتى يطوف بالبيت مالك عن نافع وعبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من

رمى الجمرة ونحر هديا ان كان معه ثم حلق او قصر فقد حل له ما
حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت دخول الحايض مكة
مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت
مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف
الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا
اخر بعد ان رجعوا من منًا لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا
الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عايشة مثل ذلك مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
عن عايشة ام المؤمنين انها قالت قدمت مكة وانا حايض فلم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال مالك في المراة التي تهل
بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حايض لا تستطيع الطواف
بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهوت وكانت
مثل من قرن الحج والعمرة واجزاء عنها طواف واحد والمراة الحايض
اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى

بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها
لا تفيض حتى تطهر من حيضها أفاضة الحايض مالك عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين ان صفية بنت حيي
حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أحابستنا هي فقيل انها قد افاضت قال فلا اذا مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يرسول
الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها حابستنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال
فاخرجن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان عايشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء فان
كحن قد متعن يوم النحر افاضت فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن
تنفر بهن وهن حُيَّض اذا كن قد افاضت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية
بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال مالك قال هشام قال عروة
قالت عايشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك
لا ينفعهم ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنا اكثر من مئة الف
امراة حايض كلهن قد افاضت مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت وولدت
بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه

٩١

وسلم فخرجت قال مالك والمراة التي تحيض بمنا تقيم حتى تطوف
بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد افاضة
فلتنصرف الى بلادها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم للحايض قال وان حاضت المراة بمنا قبل ان تفيض
فان كان لها يحبسن عليها اكثر ما تحبس النساء الدم فديه ما اصيب
من الطير والوحش مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب
بعناق وفي اليربوع بجفرة مالك عن عبد الملك بن قريب عن محمد
بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني
اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى نعرة تنية فاصبنا ظبيا
ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل الى جنبه
تعال حتى احكم انا وانت قال وحكما عليه بعنز قوة الرجل وهو يقول هذا
امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول
الرجل فدعاه فسأله هل تقرا سورة المايدة فقال لا فقال عمر لو اخبرني انك
تقرا سورة المايدة لا وجعتك ضربا ثم قال ان الله تعالى يقول في كتابه يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف مالك عن
هشام بن عروة ان اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة
وفي الشاة من الظباء شاة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة قال مالك في الرجل من اهل
مكة يجرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت
قال اري ان يفدي ذلك عن كل فرخ شاة قال مالك ولم ازل اسمع
ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك اري ان في بيضة النعامة
عشر ثمن الدية كما يكون في جنين الحرة غرة عبدا او وليدة قال مالك وقيمة

فالها يعرف هذا الرجل الذي
حكم معي فقال لا

الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه قال مالك وكل شئ
من السنور او الحقبان او البزاة او الرخم فانه صيد يودي
كما يودي الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل شئ قدر في
صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل بدنة الحر الصغير
والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء **فدية من اصاب شيأ من
الجراد وهو محرم** مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اني اصبت
جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام مالك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعالى حتى
نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير
من جرادة **فدية من حلق قبل ان ينحر** مالك عن عبد الكريم بن
مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال
صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك
بشاة ايّ ذلك فعلت اجزأ عنك مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد
ابن الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك قلت نعم يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثة
ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة مالك عن عطاء بن عبد
الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن
كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلأ راسي ولحيتي قملا فاخذ
بلحيتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك
به قال مالك في فديه الاذا ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل
ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه
يضع فديته حيث ماشا النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها
من البلاد وقال مالك لا يطلي المحرم ان ينتف من شعره شيأ ولا يحلقه ولا يقصره
حتى يحل الا ان يصيبه اذا فيه راسه فعليه فديه كما امر الله تبارك وتعالى
ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض
ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم
حفنة من طعام قال مالك من نتف سعرة من انفه او من ابطه او طلى
جسده بنورة او يحلق عن شجة في راسه لضرورة او يحلق فخاه لموضع
المحاجم فهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيأ من ذلك فعليه
في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم قال مالك من
جعل في حلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى **ما يفعل من نسي
من نسكه شيأ** مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن سعيد بن جبير
ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيأ او تركه فليهرق
دما قال ايوب لا ادري اقال تركه ام نسي قال مالك ما كان من
ذلك هدايا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث
احب صاحب النسك **جامع الفدية** قال مالك فيمن اراد ان يلبس
شيأ من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره
او يعش طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال
لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما رخص فيه للضرورة وعلى من فعل

ذلك الفدية وسيل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك
اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك ولكم الطعام وباي مد هو وكم
الصيام وهل يوخر شيا من ذلك امر يغلمه في فوره ذلك قال
مالك كل شيء في كتاب الله عز وجل في الكفارات كذا او كذا فصاحبه
مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل واما النسك فشاة
واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين
لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم
قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيا
فاصاب شيا من الصيد لم يدره فقتله ان عليه ان يفتدي به في
العمد والخطاء في الحرم شيا فيصيب صيدا لم يدره فيقتله ان عليه
ان يفتدي به لان العمد والخطاء في ذلك عنزله سواء قال مالك في القوم
يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم قال اري ان على
كل انسان منهم جزاه ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم
هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام
ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطاء فيكون كفارة ذلك عتق
رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان
منهم قال مالك من رمى صيدا او مادله بعد رمية الجمرة وحلاق
راسه غير انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك
وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه
مس النساء والطيب قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر
في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبيس ما صنع
قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلثة ايام في الحج او يمرض فيها
فلا يصوم حتى يقدم بلده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم

وظبية لعلال بيرمر

ثلثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك جامع الحج مالك عن بن هشام عن
عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنا والناس يسالونه
فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ثم جاءه اخر
فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من
الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب واحده مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة في
محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت
بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله فقال نعم
ولك اجر مالك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عتبة عن طلحة
بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما راي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا اذحر ولا احقر
ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما راي من تنزل الرحمة وتجاوز
الله عن الذنوب العظام الا ما راي يوم بدر قيل وما راي يوم
بدر قال اما انه قد راي جبرايل ينزع الملئكة مالك عن زياد بن

ابي زياد مولى عبد الله بن عباش بن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة
بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افضل الدعاء دعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال
ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله اعلم مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع رجل
مكة بغير احرام مالك عن ابن شهاب مثل ذلك مالك عن محمد بن عمرو بن
حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل
الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك
تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال من غير ذلك فقلت
لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منا ونفح بيده نحو المشرق فانت
هناك وادنى يقال له السرر به سرحة سرر تحتها سبعون نبيا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مر بامراة محذومة وهي تطوف بالبيت فقال
لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل
بعد ذلك فقال لها ان الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت
ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عباس كان يقول ما بين الركن والباب المقام مالك عن يحيى بن سعيد

عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة
وان اباذر ساله بن يزيد فقال اردت الحج فقال هل تزعك عنبره قال
لا قال فاستانف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ماشا
الله ثم اذا انا بالناس منقضين على رجل فضاغطت عليه الناس فاذا
الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني اباذر قال فلما راني عرفني فقال
هو الذي حدثتك مالك انه سال بن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال
او بصنو ذلك احد وانا نرى ذلك وسيل مالك هل يحتشن الرجل الدابة
من الحرم فقال لا قال مالك في الضرورة من النسا التي لم تحج وظنا انها
ان لم يكن لها ذو محرم تخرج معها او كان لها فلم تستطع ان تخرج معها
انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج وتخرج في جماعة من النساء

صيام المتمتع مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام
المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم
يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام
منا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول في ذلك مثل قول عايشة رضي الله عنها تم كتاب
الحج والحمد لله وحده

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في الجهاد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل
الله كمثل الصايم القايم الدايم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى
يرجع مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يكفل الله لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله

الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة
مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل
وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج
او روضة فما اصابت في طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت
اثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه لم يرد ان
يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم
ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا
ورياء ونواء الاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره مالك عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ
بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلة بعده
رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك
به شيا مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عباد بن الوليد بن عباده
بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره والا ننازع
الامر اهله وان يقول او يقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة
لايم مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف
منهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل

شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون النهي عن ان يسافر بالقران الى ارض
العدو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو قال مالك وانما ذلك
مخافة ان ينالهم العدو النهي عن قتل النساء والولدان في
الغزو مالك عن بن شهاب عن ابن كعب بن مالك قال حسبت انه
قال عبد الرحمن بن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل
منهم يقول برحت بنا امراة بن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف
ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك استرحنا
منها مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه
امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان مالك عن يحيى
بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما خرج جيوشا الى الشام خرج
معشى مع يزيد بن ابي سفين وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان
يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل
وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما
زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد
قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف
واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا
مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نخلا
ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث

رسول صح

سرية يقول لهم اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك
ان شاء الله والسلام **ما جاء في الوفاء بالامان** مالك عن رجل من اهل
الكوفة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عامل جيش كان بعثه انه
بلغني ان رجالا منكم يطلعون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس
يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل
ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه
وليس عليه العمل وسيل مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام
فقال نعم واني اري ان يتقدم في ذلك الى الجيوش الا يقتلوا احدا اشاروا اليه
بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولا ندري بلغني ان عبد الله بن
عباس قال ما اختفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو **العمل فيمن**
اعطى شيئا في سبيل الله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا
اعطا شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشانك
به مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل
الشيء في الغزو فبلغ به راس مغزاه فهو له قال يحيى سيل مالك عن رجل اوجب
على نفسه الغزو فحبسهن حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما
فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن يوخر ذلك الى عام اخر فاما الجهاز فاني
ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان حبسي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى
يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا فجهز مثل جهازه اذا
خرج فليضع جهازه ما شاء **جامع النفل في الغزو** مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم
اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا مالك عن يحيى بن

سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا
اقسموا عنايتهم يعدلون البعير بعشر شياه قال يحيى سمعت مالكا يقول
في الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال
وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال وسمعت مالكا
يقول اري الا يسهم الا لمن شهد القتال **ما لا يجب فيه الخمس**
قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بارض
المسلمين فزعموا انهم فجاروا ان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون
تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير
اذات المسلمين اري ذلك الى الامام يري فيهم رايه ولا اري لمن اخذهم
فهم خمسا **ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس** قال يحيى سمعت
مالكا يقول لا اري باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض
العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم
قال مالك وانا اري الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل
منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام
قال مالك ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم
اضر ذلك بالجيوش قال فلا اري باسا بما اكل من ذلك كله على
وجه المعروف والحاجة اليه ولا اري ان يوخر احد من ذلك شيئا
يرجع به الى اهله قال يحيى وسيل مالك عن الرجل يصيب الطعام في
ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء يصلح له ان
يحسبه فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فيبتاع بثمنه
قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني اري ان يجعل ثمنه في مغانم
المسلمين وان بلغ به بلاده فلا اري باسا ان ياكل ويبتاع به اذا
كان يسيرا فاما **ما يرد قبل ان يقع في القسم مما اصاب العدو**

مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان فرسا له عارفاصابهما
المشركون ثم غنمها المسلمون فرد اعلى عبد الله بن عمر وذلك قبل
ان يصيبهما المقاسم قال يحي سمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو من
اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو رد على اهله
واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد قال يحي وسئل مالك عن
رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه اولى
به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم قال فان وقعت
المقاسم فيه فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء قال
مالك في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمهما
المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا
تسترق واري ان يبتدرها الامام لسيدها فان لم يعجل فعلى سيدها
ان يبتدرها ولا يدعها ولا اري للذي صارت له ان يسترقها ولا يستغل
فرجها واغا هي بمنزلة الحرة لان يتسيدها يكلف ان يبتدرها اذا خرجت
فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستغل فرجها قال
يحي وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في المفاداة او التجارة فيشتري
الحر او العبد او يوهبان له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه
ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطا
فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به واما العبد فان
سيد الاول مخير فيه ان شاء ان ياخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه
فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيد الاول
احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطا فيه شيئا مكافاة فيكون
ما اعطا فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه ماجاء في النفل
النفل مالك عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب بن الحارث عن ابي محمد مولى

عن ابي قتادة

ابن قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين
قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورايه فضربته
بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت
ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال
فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة
فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت
عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك
القتيل عندي فارضه منه برسول فقال ابو بكر رضي الله عنه لا ها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطا
نيله فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمه فانه لاول مال
تلثلته في الاسلام مالك عن ابن شهاب عن القسم بن محمد انه قال سمعت
رجلا يسال عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس
من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسالته فقال ابن عباس
ذلك ايضا ثم قال الرجل الا تقال الذي قال الله في كتابه ما هي قال
القسم فلم يزل يساله حتى كاد ان يحرجه فقال ابن عباس اتدرون
ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
يحي سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو اليكون له سلبه بغير اذن
الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون

ذلك من الامام الاعلى وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين **ما جاء في اعطاء**
النفل من الخمس مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال
كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت
في ذلك قال يحيى سئل مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه
الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف الاجتهاد
السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه
كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد
من الامام في اول مغنم وفيما بعده **القسم للخيل في الغزو** مالك قال
بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم
قال مالك ولم ازل اسمع ذلك قال يحيى سئل مالك عن رجل حضر بافراس
كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس
واحد الذي يقاتل عليه قال مالك ولا ارى البراذين والهجن الا من الخيل
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به
عدو الله وعدوكم قال يحيى قال مالك فانا ارى البراذين والهجن من الخيل
اذا جازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين
هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة **ما جاء في الغلول**
مالك عن عبد الله بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يزيد الجعرانة سأله الناس
حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت برداءه فنزعته عن ظهره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد علي ردائي اتخافون
الا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو ان الله عليكم

مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا
فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال اذ والخايط
والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة قال
ثم تناول من الارض وبرة من بعير او شيأ قال والذي نفسي بيده
مالي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهني
قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على
صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتشنا متاعه
فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين مالك عن يحيى بن
سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي برده الكناني انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتا الناس في قبايلهم يدعوا لهم
وانه ترك قبيلة من القبايل قال وان القبيلة وجدوا في بردعة
رجل منهم عقد جزع غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر عليهم كما يكبر على الميت مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث
سالم بن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال المتاع والثياب
قال فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما
اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عاير فاصابه فقتله فقال الناس
هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي

بيك ان الشمل التي اخذ يوم حنين من المغانم لم يصبها المقاسم لتشتعل
عليه نارًا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شراكا او شراكان من نار مالك عن يحيى بن سعيد انه
بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي
في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم
الكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق وما حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم
الدم ولا اختفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو **الشهيد في سبيل
الله** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله
فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلثا اشهد الله
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله تعالى لرجلين يقتل احدهما الاخر
كلاهما يدخل الجنة يقاتل في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل
فيقاتل فيستشهد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله
والله اعلم من يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون
لون دم والريح ريح مسك مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة
تحاجني بها عندك يوم القيامة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر اتكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله

هذا مع

عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
او امر به فنودي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد
عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لشهدا احد هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق رضي
الله عنه الست اخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا
قال بلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي
قال فبكا ابو بكر ثم بكا ثم قال أئنا لكائنون بعدك مالك عن يحيى بن سعيد قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع
رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت
القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل
في سبيل الله ما على الارض بقعة من الارض احب الي ان يكون قبري
بها منها ثلث مرات **ما يكون فيه الشهادة** مالك عن زيد بن اسلم
اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اللهم اني اسألك شهادة
في سبيلك ووفاة ببلد رسولك مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه
والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء فالجبان يفر عن ابيه وامه
والجريء يقاتل عن من لا يؤوب به الى رحله والقتل حتف من الحتوف
والشهيد من احتسب نفسه على الله **العمل في غسل الشهيد**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل
وكفن وصلى عليه وكان شهيدا رحمه الله مالك انه بلغه عن اهل
العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى

على احد منهم وانهم يؤفنون في النباب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك
السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل منهم
فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن
الخطاب رضي الله عنه **ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله** مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يحمل في العام
الواحد على اربعين الفا بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين
الى العراق على بعير فجاء رجل من اهل العراق فقال احملني وسجعا فقال
له عمر بن الخطاب رضي الله عنه انشد الله اسحيم رق فقال نعم
الترغيب في الجهاد مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء دخل
على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عباده بن الصامت
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي
في راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو
يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا
علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسره او
مثل الملوك على الاسره شك اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت
فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة
في سبيل الله ملوكا على الاسره او مثل الملوك على الاسره كما قال في الاولى
قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين
قالت فركبت البحر في زمن معويه بن ابي سفين فصرعت عن دابتها حين
خرجت من البحر فهلكت مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق

على امتي لاحببت الا اتخلف عن سريه تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد
ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق
عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل
مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري
فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يمشي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال
الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال
فاذهب اليه فاقره السلام مني واخبره اني قد طعنت ثنتي عشرة
طعنة واني قد انقذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله
ان قتل رسول الله صلى الله عليه وواحد منهم حي مالك عن يحيى بن
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر
الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص على
الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن فرما ما في يده فحمل سيفه فقاتل
حتى قتل مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان
فغزو تنفق فيه الكريمه ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو
الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا ينفق فيه
الكريمه ولا ييسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه
الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا **ما جاء في الخيل والمسابقة**
بينها والنفقة في الغزو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها
الخير الى يوم القيامه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من

تمراتي فاقتل حتى اقتل
بين الشيخين

الحفنا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من
الثنية الى مسجد بني زرق وان عبد الله ابن عمر كان من سابق بها
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس
برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق
وان سبق لم يكن عليه شيء مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعي عسح وجه فرسه بردائه
فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتا قوما بليل لم يغر حتى يصبح
فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد
والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر انا بب خيبر
انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين مالك عن ابن شهاب
عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في
الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة
ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل
الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي
من باب الريان فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه بر سول
الله ما على من يدعا من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعا احد
من هذه الابواب كلها قال نعم وارجوا ان تكون منهم **اجازة**
من اسلم من اهل الرحلة ارضه قال يحيى سئل مالك عن
امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها اترايت من اسلم
منهم اتكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك

ذلك يختلف ما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله
واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله
للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلاد هم وصارت فيا المسلمين
واما اهل الصلح فانهم قد منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس
عليهم الا ما صالحوا عليه **الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي**
بكر رضي الله عنه عدة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين
ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا
في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما
فوجد لم يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده
على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت
فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست
واربعون سنة قال مالك لا باس بان يدفن الرجلان والثلاثة
في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة مالك عن ربيعة
بن عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه مال
من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين او عدة فليتني فجاءه جابر بن عبد الله فحثى له ثلث حثيات

كتاب الاقضية

الترغيب في القضا بالحق بسم الله الرحمن الرحيم مالك عن شهاب بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من
بعض ما اقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه

فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختصم اليه مسلم ويهودي
فرأى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت
بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه
ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه
ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه **الشهادة**
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان
عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها
او بخير شهادة قبل ان يسألها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال
قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من اهل العراق فقال
لقد جئتك لامر ما له راس ولا ذنب فقال عمر ما هو قال شهادات الزور
ظهرت بارضنا فقال عمر وقد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر
رجل في الاسلام بغير العدول مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين **القضاء في شهادة المحدود**
مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم يسئلوا عن رجل جلد الحد
اتجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة مالك انه سمع بن
شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك
وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من
بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته

وهو الواجب

وهو الواجب ما سمعت الي في ذلك **القضاء باليمين مع الشاهد**
مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد
مالك انه بلغه ان اباسلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار سئلا
هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال يحيى قال مالك مضت السنة في
القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق
حقه فان نكل او ابى ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك
الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون
ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح
ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في قذف قال فان قال
قائل فان العتاقة من الاموال فقد احظالي ذلك على ما قال ولو
كان ذلك علي ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان بسيده
اعتقه وان العبد اذا جاء شاهد على مال من الاموال ادعاه حلف
مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر قال مالك والسنة عندنا ان العبد اذا
جاء بشاهد على عتاقه استحلف بسيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك
وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهد ان زوجها
طلقها احلف زوجها ما طلقها فان احلف ثبتت عليه الطلاق قال مالك فسنة
الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج المرأة
وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء
لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان
زنا وقد احصن رجم وان قتل قبل به وبثبت له الميراث بينه وبين من
يرثه فان احبج محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب
سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد

فان ذكل ليس علي ما قال وانما مثل ذكل الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب
الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد
بذكل عتاقه العبد وياتي الرجل قد كان تبين بينه وبين سيد العبد
مخالطة وملابسه فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف
ما عليك ما ادعاه فان نكل وابا ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه
على سيد العبد فيكون ذكل يرد عتاقه العبد اذا ثبت المال على سيده
قال وكذلك ايضا الرجل يملك الامه فيكون امراته فياتي سيد الامه ان
الرجل الذي تزوجها فيقول ابقت مني جاريتي فلانه انت وفلان بكذا
وكذا دينارا فينكر ذكل زوج الامه فياتي سيد الامه برجل وامراتين فيشهدون
على ما قال فيثبت بيعه وحق حقه ويحرم الامه على زوجها ويكون ذكل
فراقا بينهما وشهاده النساء لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذكل
ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي رجل وامراتان
فيشهدون ان الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع ذكل الحد على المفتري
بعد ان وقع عليه وشهاده النساء لا تجوز في الغربه قال ومما يشبه
ذكل ايضا مما يفترق فيه القضا وما مضي من السنة ان المراتين يشهدان
على استهلال الصبي فيجب بذكل ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان
مات الصبي وليس مع المراتين الا شهد تا رجل ولا يمين وقد يكون
ذكل في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوايط والرقيق
وما سوى ذكل من الاموال ولو شهدت امراتان على درهم واحد
او اقل من ذكل او اكثر لم يقطع بشهادتهما شيا ولم يجز الا ان يكون معهما
شاهدا وعبن قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد
الواحد والصحيح بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم ياث برجل

وامرتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجه على من
قال ذكل القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعا على رجل مالا السبين
تحلف المطلوب ما ذلك احق عليه فان حلف بطل ذكل عنه وان نكل
عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحب فهذا مما لا
اختلاف فيه عند احد من الناس ولا يبد من البلدان فباي شيء اخذ هذا
وفي اي كتاب الله وجده فاذا اقر بهذا فليقر بالبين مع الشاهد وان
لم يكون ذكل في كتاب الله وانه لكافي من ذكر ما مضى من السنه لكن المرشد
يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجه في هذا بيا ن ان شاء الله

القضا فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد
وعليه دين واحد فيابا ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال بان الغر
ما يحلفون ويا خذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثه منه شيء وذكل
ان الايمان عرضت عليهم قبل ان يتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا وعلم
انهم انما تركوا الايمان من اجل ذكل فاني ارى ان يحلفوا ويا خذوا وما بقي
بعد دينه

القضا في الدعوي

مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه
كان بحضرة عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاه الرجل
يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف
الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذكل لم يحلفه قال يحيى قال مالك
وعلى ذكل الامر عندنا انه من ادعا على رجل بدعوي نظر فان كانت
بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعا عليه فان حلف بطل ذكل
الحق عنه وان ابا ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ
حقه

القضا في شهادة الصبيان

مالك عن هشام بن عروة ان عبد
الله ابن الزبير كان يقضي بشهاده الصبيان فيما بينهم من الجراح قال

يحي وسمعت مالكا يقول الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان
تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما
بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان
يتفرقوا او يختبوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا
قد اشهد العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا ماجاء في الحنث
على منبر النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن هشام بن هاشم
بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر ابن عبد الله
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري اثما
فليتبوأ مقعده من النار مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب
السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيأ يسيرا يا رسول
الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها
ثلث مرات جامع ماجاء في اليمين على المنبر مالك عن داود بن الحصين
المدني يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما
الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن
ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني فقال مروان
لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان
حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب
من ذلك قال يحي قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا على المنبر على اقل من
ربع دينار وذلك ثلثة دراهم ماجاء في الرهن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال يحي قال مالك وتفسير ذلك فيما

ابن الحصين
انه سمع اباعطان

نري والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن
فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل سماه
له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه
وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له ارى هذا الشرط منتقضا
القضاء في الرهن الثمر والحيوان قال يحي سمعت مالكا يقول في من رهن
حايطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحايط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس
برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل
اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها فان ولدها معها
قال وفرق بين الثمر وبين الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال
والامر الذي لا اختلاف فيه ان من باع ولدة او شيأ من الحيوان وفي
بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه
فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال
مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل
ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من
الرقيق ولا من الدواب القضاء في الرهن من الحيوان قال
يحي سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن
انه ما كان من امر يعرف هلاكه من دار او ارض او حيوان فهلك
في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقض
من حق المرتهن شيأ وما كان من راهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم
هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو بقيمته ضامن بتال له صنعا
فاذا وصفه احلف على صفته وتسميه ماله فيه ثم يقومه اهل البصر
بذلك فان كان فيه فضل عما سماه فيه المرتهن اخذه الراهن وان

كان اقل مما سماه اخذ الراهن على ما سما المرتهن وبطل عنه الفضل
الذي سماه المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابا الراهن ان يحلف اعطاه المرتهن
ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن
على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر قال
مالك في الذي اتبع المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره القضاء في الرهن
يكون بين الرجلين قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما
رهن بينهما فيقوم احدهما يبتاع رهنه وقد كان الاخر نظره بحقه سنة
قال ان كان بعد رحيل ان يفسخ الرهن فلا يفوت حق الذي انظر بحقه بيع
له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفى حقه وان خيف ان ينقص حقه
بيع الرهن كله فاعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس
الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والراهن المرتهن
انه ما انظره الا ليوقف له رهني على هيئته ثم اعطى حقه قال وسمعت
مالكا يقول في العبد يرهنه سيده والعبد مال ان مال العبد ليس
يرهن الا ان يشترطه المرتهن القضاء في جامع الرهون قال
يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند المرتهن
واقر الذي عليه الحق بسببه الحق واجتمعا على السعر وتراعيا في
الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته
عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال
للذي يبدأ الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة
اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن
اكثر مما ادعاه المرتهن احلف على ما ادعاه واعطاه الراهن ما فضل من قيمة
الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم
انه له بيعه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل
الذي بقي للمدعا عليه بعد ثمن الرهن وذلك ان الذي بيع الرهن
صار مدعيا على الراهن وان حلف بطل عنه بيعه ما حلف عليه
المرتهن مما ادعاه فوق قيمة الرهن وان كمل لزمه ما بقي من حق المرتهن
بعد قيمة الرهن القضاء في ركوب الدابة والتعدي بها قال
يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يستكري الدابة الى المكان
المسمى ثم سعى ذلك وبعده قال فان ربط الدابة بحبل او ان احب

احلف المرتهن على القيمة اذا
اختلفا

احدهما صاحبه فقول الراهن ارهنتكه بعشرة دنانير وقول المرتهن
ارتهنته منك بعشرين دينارا او الرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف
المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان
عن ما حلف ان له فيه احلف المرتهن لحقه وكان اولى باليد به في
اليمين لقبضه الرهن وجيازته اياه الا ان ساد ب الرهن ان يعطيه
حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه قال وان كان الرهن افل من العشرين
التي سماها قال للراهن اما ان تعطيه الذي حلفت عليه وتأخذ رهنك
واما ان يحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن
على قيمة الرجل فان حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم
ما حلف عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتداكرا الحق فقال له
الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه
الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال
الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا فليأت له الحق صفه فاذا وصفه
احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن
اكثر مما ادعاه المرتهن احلف على ما ادعاه واعطاه الراهن ما فضل من قيمة
الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم
انه له بيعه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل
الذي بقي للمدعا عليه بعد ثمن الرهن وذلك ان الذي بيع الرهن
صار مدعيا على الراهن وان حلف بطل عنه بيعه ما حلف عليه
المرتهن مما ادعاه فوق قيمة الرهن وان كمل لزمه ما بقي من حق المرتهن
بعد قيمة الرهن القضاء في ركوب الدابة والتعدي بها قال
يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يستكري الدابة الى المكان
المسمى ثم سعى ذلك وبعده قال فان ربط الدابة بحبل او ان احب

ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدي بها اليه اعطى ذلك
ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابه فله فيمه دابته
من المكان الذي تعدا منه المستكرى وله الكراء الاول ان كان استكرا
الدابة البداءة وان كان استكرا هادهنا وراجعا ثم تعدا حين بلغ
البلد الذي استكري اليه فانما لرب الدابه نصف الكراء الاول وذلك
ان الكراء نصفه في البداءة ونصفه في الرجعه فتعدا المتعدي بالدابه ولزم
عليه الا نصف الكراء ولو ان الدابه هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرا اليه
لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للكري الا نصف الكري قال وعلى ذلك
امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا الدابه عليه قال وكذلك ايضا من
اخذ ملاقراضا من صاحبه فقال له رب المال لا يشتري به حيوانا ولا
سلعا كذا وكذا السيلو سيها وينهاه عنها فيكره ان يضع ماله فيها فيشتري
الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح
صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في
السلعه على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس ماله
ضامن على الذي اخذ المال وتعدا قال وكذلك ايضا الرجل يبضع معه
الرجل ببضاعه فيامره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فخالف
فشترى ببضاعته غير ما امره به وبعد اذ ذلك فان البضاعه عليه بالخيار
ان احب ان ياخذ ما اشتري لماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه
ضامنا لراس ماله فذلك له **القضا في المستكرهة من النساء** مالك
عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضا في امراة اصيبت مستكرهه
بصداقها على من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
في الرجل يقتضب المراه بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه
صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما انقص من ثمنها والعقوبه في

ذلك على المغتصب ولا عقوبه على المغتصبه في ذلك كله وان كان المغتصب
عبدا فذلك على سيده الا ان يشا ان يسلمه **القضا في استهلاك الحيوان**
والطعام قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيا
من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه
ان ياخذ عشله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك
شا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما
في الحيوان والعروض قال يحيى سمعت مالكا يقول من استهلك شيئا من
الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد الى صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صفته
وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة
الفضة وليس الحيوان بمنزله الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول
به قال وسمعت مالكا يقول اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح
فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يرده الى صاحبه **النعاء**
عمن ارتد عن الاسلام مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال يحيى سمعت
مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم
من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره
مثل الزنادقه واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم
يستتابوا لانه لا يعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون
الاسلام فلا ارى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من
خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا
قتل وذلك لان قومنا كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا
فان تابوا قتل منهم ذلك وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى
والله اعلم من خرج من اليهوديه الى النصرانيه ولا من النصرانيه الى اليهوديه

ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام
الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم مالك عن عبد الرحمن بن محمد
بن عبيد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه رجل من قبل ابي موسى الاشعري فساله عن الناس فاخبره ثم قال له
عمر هل كان فيكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم
به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم
رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر
ولم آمر ولم ارض اذ بلغني القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا
مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان سعد بن عباده
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي
رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام
وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معويه بن ابي سفين
القضاء فيه فكتب الي ابو موسى الاشعري يسال له عليّ بن ابي طالب رضي
الله عنه عن ذلك فسال ابو موسى عن ذلك عليّ بن ابي طالب فقال
له عليّ ان هذا الشيء ما هو بارض غرمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى
كتب الي معويه بن ابي سفين اسالك عن ذلك فقال علي انا ابو حسن ان
لم يات باربعة شهداء فليعط برمته القضاء في المنبوذ مالك عن ابي
شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في
زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فجيئ به الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال ما حملك على اخذ هذه النسمه فقال وجدتها ضايعة
فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر كذلك
قال ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذهب فهو حر ولك ولاؤه

وعلينا نفقته قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر
وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه القضاء بالحاق الولد
بابيه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبه بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص ان ابن وليده زمعه مني فاقبضه اليك قالت فلما كان
عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد
بن زمعه فقال اخي وابن وليده ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول
الله صلى الله عليه فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي
فيه وقال عبد بن زمعه اخي وابن وليده ابي ولد على فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسوده
بنت زمعه احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبه بن ابي وقاص قالت
فما راها حتى لقي الله مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
بن الحرث التيمي عن سليمن ابن يسار عن عبد الله بن ابي اميه ان امراة
هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين
حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت
ولدا تاما فجاء ورثة ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكروا ذلك له فدعا عمر
نسوة من نساء الجاهلية فدعا فسالهن عن ذلك فقالت امراه منهن
انا اخبرك عن هذه المراه هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت
عليه الدماء فحشّ ولدها في بطنها فاما اصابها زوجها الذي نكحها
واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فقصدها عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يلبغني عنكما
الا خير والحق الولد بالاول مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن

الولد الى امرة تزوجت
بعد الولادة في ثلاث اشهر

سار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلبط اولاد الجاهلية من
ادعاهم في الاسلام وانا رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعا عمر قايفا
فنظر اليهما فقال القايف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المراة
فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين بايعني وهي في ابل
لاهلها فلابارها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها
فاهريقت عليه دما ثم خلف عليها هذا يعني الاخر فلا ادري من ايهما
هو قال فكبر القايف فقال عمر للغلام وال ايهما شئت ملك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان رضي الله عنهما قضى احدهما
في امراه غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا
فقضى ان يفتدي ولده بمثلهم قال يحيى وسمعت ملكا يقول والعمة
اعدل في هذا ان شاء الله **القضاء في ميراث الولد المستلحق**
قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك
وله بنون فيقول احدهم قد قرا لي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت
بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في خصته من
مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي يدعه قال
ملك ويفسر ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمايه دينار فيدعي
احدهما ان له دينا رفيحلف مع شهادته ثلثمايه دينار بشهادة احدهما
بان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي استلحق
مايه دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو قد اله الاخر
اخذ المايه الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا ممن له
المراه تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها
ان يدفع الى الذي اقرت له بالذي قدر الذي يصيبها من ذلك الدين
لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت الثمن دفعت الى

الغريم ثمن دينه وان كانت ابنه ورثت النصف دفعت الى الغريم
نصف دينه على حساب هذا يرفع اليه من اقرله من النساء قال
ملك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المراة ان لفلان على ابيه
دينا احلف صاحب الدين مع شهاده شاهده واعطى الغريم حقه
كله وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل يجوز شهادته ويكون على صاحب
الدين مع شهادة شهادة ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف
اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين كما انه اقر
لحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره **القضاء في امهات الاولاد**
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولايدهم ثم يعزلونهن لا ياتيني وليدة
يعترف سيدها ان قد ألم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك
او اتركوا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولايدهم ثم يدعونهن
يخرجن لا ياتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا الحقت به ولدها
فارسلوهن بعد او امسكوا قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في
ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له
ان يسلمها وليس عليه ان يجعل من جنايتها اكثر من قيمتها **القضاء في**
عمارة الموات مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
حق قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى
ذلك الامر عندنا **القضاء في المياه** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال مالك والعرق الظالم كل
ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق

قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على
الاسفل مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا مالك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر القضاء في المرفق مالك عن
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ضرر ولا ضرار مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره
ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا
له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابا محمد فقال له
الضحاك لم يمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابا محمد
فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال
عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك
فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر
ان يمر به ففعل الضحاك مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان
في حايط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله
الى ناحية من الحايط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحايط فكلم
عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله

القضاء في قسم الاموال مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في
الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام

ولم يقسم فهي على قسم الاسلام قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن هلك
وترك اموالا بالعالية والساقلة ان البعل لا يقسم مع النخل الا ان
يرضا اهله بذلك وان النخل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان
الاموال اذا كانت بارض واحدة الذي بينهما متقارب فانه يقام كل
مال منها فيقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة القضاء في الصوافي
والحبسة مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة
للبراء بن عازب دخلت حايط رجل فافسدت فيه فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وان ما
افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة
لرجل من مزينة فانحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم
ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك
فقال المزني كنت والله امنعها من اربع مايه درهم فقال عمر اعطه
ثمان مايه درهم قال يحيى وسمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل
عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم
الرجل قيمة البعير او الدابة يوم ياخذها القضاء فيمن اصاب
شيأ من البهايم قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن
اصاب شيأ من البهايم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها
قال وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه
فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه
فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل القضاء
فيما يعطى العمال قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع الى الغسال

ثوبًا يصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال
بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك
والصابغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك الان يأتوا بامر لا يستعملون في
مثله فلا يجوز قولهم في ذلك ويحلف صاحب الثوب فان ردها وابا ان يحلف
حلفا الصباغ قال وسمعت مالكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب
فيعطي به الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي
لبسه وغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع
اليه على غير معرفة به انه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه
فهو ضامن له **القضاء في الجهالة والحوالة** قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس
الذي احتيل عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احال شيء
وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا قال مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم
يهلك المتحمل او يفلس فان الذين تحمل له يرجع على غريمه الاول **القضاء**
فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع
الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره قد علمه البايع فشهد عليه
بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص
من ثمن الثوب فعلم المبتاع بالعيب فهو رد على البايع وليس على الذي ابتاعه
غرم في تقطيعه اياه قال مالك وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من خرق
او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه
او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق او
العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما
نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل هو في ذلك بالخيار

فان

فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار
ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان
شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل ينظر كم ثمن الثوب
وفيه الخرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد
فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما على
قدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب **مال**
تجب زكاته في النحل مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف
وعن محمد بن يحنس بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان
اباه بشيرا اتا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني
هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا
من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس
احد احب الي غنا بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وانت كنت
نحلت جاد عشرين وسقا فلو كنت حددتيه واحتزتيه كان لك
وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه
على كتاب الله قالت عايشة فقلت يا ابه والله لو كان كذا وكذا
لتركتيه انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة اراها
جارية قال مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال ينحلون
ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه
احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة

فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل **ما يجوز من العطية** قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطا احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها انها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها قال وان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها احدها قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فجا الذي اعطيها بشاهد يشهد انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطى مع شهادة شاهده فان ابا الذي اعطى ان يحلف حلف المعطى وان ابا ان يحلف ايضا ادى الى المعطا ما ادعا عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له قال مالك ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها فمات المعطا فورثته بمنزلته وان مات المعطى قبل ان يقبض المعطا عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه فان اراد المعطى ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها **القضاء في الهبة** مالك عن داود بن الحصين عن ابي عطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها **الاحتكار في الصدقة** قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقه فليس له ان

يعتصر

يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يراه ابنه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطا الذي اعطاه ابوه فليس له ان يعتصر من ذلك شيا بعد ان يكون عليه الديون قال مالك او يعطي الرجل ابنته او ابنه فتنكح المراة الرجل انما تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه فيريد ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المراة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ولما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيا من ذلك اذا كان على ما وصفت لك **القضاء في العمرى** مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القسم انه سمع مكحولا الدمشقي يسئل القسم بن محمد عن العمرا وما يقول الناس فيها قال القسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى سمعت مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرا يرجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل حيي كل ولعقبك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له **القضاء في اللقطة** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك او لاخيك

او للذئب قال فضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد
الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها مالك عن ايوب بن موسى عن معويه
بن عبد الله بن يسار الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام
فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها الكل من ياتي من الشام سنة
فاذا مضت السنة فشانك بها مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فاتى بها عبد
الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله
بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن
عمر لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها **القضاء في استهلاك**
اللقطة قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها
قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما
ان يعطي سيده ثمن ما استهلك علامه واما ان يسلم اليهم علامه وان
امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه
يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء **القضاء في الفلوات**
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري
اخبره انه وجد بغيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فامره عمر ان يعرفه ثلث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن
ضيعتي فقال عمر ارسله حيث وجدته مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له وهو مسند ظهره الى
الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال مالك انه سمع بن شهاب يقول كانت
ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابلا موبلة تناتج لا يمسها
احد حتى اذا كان زمن عثمن ابن عفان رضي الله عنه امر بتعريفها ثم
تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها **صدقة الحي عن الميت** مالك

عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عباده عن ابيه عن جده
انه قال خرج سعد بن عباده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم
اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن
عباده ذكر له ذلك فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حايط كذا وكذا
صدقة عنها الحايط سماه مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار
من بني الحرث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقه فهلكا فورث ابنهما
المال وهو كل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد
اجرت في صدقتك وخذها بميراثك **الامر بالوصية** مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى
قال مالك الامر الجتمع عليه عندنا ان الموصي ان اوصى في صحته او مرضه
يوصه فيها عتاقه رقيق من رقبته او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له
ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها
فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة به قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر
على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس
ماله الذي اوصى فيه من العتاقه وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند

سفره قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب و السفيه

التدبير مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا الا بنت عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلثين الف درهم وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام بن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة فاوصى ببئر جشم فباعها اهلها بثلثين الف درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

القضاء في الوصية في الثلث لا تتعدى

مالك عن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق

نفقة

نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في امرأتك

قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله للرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فيبطر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال مالك فان خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان تحاص الذي اوصى له بالثلث بثلثه وتحاص الذي اوصى له بخدمة العبد بما قوم له فخدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد ما عاش او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة مخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذون جميع مال الميت وبين ان يسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فيكون جميع ذلك بينهم فيه ان اراد وا بالغا ما بلغ

امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضائها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المريض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يضع في ماله ما شاء واذا كان المريض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا الثلث قال وكذلك المرأة الحامل اول حملها بشر وسرور ليس بمرض ولا خوف الا ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحق

ومن وراء اسحق يعقوب وقال تبارك وتعالى جملت حملا خفيفا فمرت
به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لين اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين
قال فالمراة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضا الا في ثلثها فاول
اشهر قال الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا
فاذا مضى للحامل سته اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضا في مالها الا في
الثلث قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف
للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض
المخوف عليه ما كان من مثل الحال

الوصية للوارث والحيازة

قال يحي سمعت مالكا يقول هذه الاية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من قسمة
الفرايض في كتاب الله تعالى قال وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة
عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ورثة
الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابا بعض جاز له حق من اجاز منهم
ومن ابا اخذ حقه من ذلك قال وسمعت مالكا يقول في المريض الذي
يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا
ثلثه فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم
ان يرجعوا في ذلك ولو جاز لهم ذلك صنع كل وارث ذلك فاذا هلك
الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له
به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصيته يوصي بها للوارث
في صحته فيا ذنون له فان لا يلزمهم ولو رثته ان يردوا ذلك ان
شاء ان يخرج من جميعه خرج فتصدق به او يعطيه من يشاء وانما يكون
استيذانه ورثته جايزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله

ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز
عليهم امرهم وما اذنوا له فان سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه
حين يحضره الوفاه فيفعل ثم لا يقضي الها لك فيه شيا فانه رد على من وهبه
الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان يهب
له ميراثي فاعطاه اياه فان ذلك جايز اذا سماه الميت له قال وان وهب
له ميراثه فلم ينفذ الها لك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع
اليه ما بقي بعد وفاه الذي اعطيه قال وسمعت مالكا يقول فيمن اوصى
بوصيه فذكر انه قد كان اعطا بعض ورثته شيا لم يقبضه فاما الورثه
ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثه ميراثا على كتاب الله تعالى
لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه
بشيء من ذلك

ما جاء في المرئ من الرجال ومن احق بالولد

مالك عن هشام بن عروه عن ابيه ان محنثا كان عند ام سلمه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطايف غدا فانا ادلك على
بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخلن هولاء عليكم قال يحي بن سعيد انه قال سمعت القسم
بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امراة من الانصار
فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب
بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة
الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر ابني
وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام
قال يحي سمعت مالكا يقول وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك عندنا

العبد في السلعة وضمانها

قال يحي وسمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة

من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع عرجا يرد فيرد
ويومر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب
السلعة الا ثمنها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك البه وذلك
انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه
فبذلك كان نماءها وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة في زمان
هي فيه ناقصة مرهوف فيها ثم يردها في زمان هي ساقطة لا يردها احد
فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او مسكها وثمنها
ذلك ثم يردها واغا ثمنها دنير فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة
دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها واغا ثمنها دنير
ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان
يغرم لصاحبها من ماله بتسعة دنانير اغا عليه قيمة ما قبض يوم قبضه
قال مالك وبما بين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما
ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان كان ثمن فيه القطع كان ذلك عليه وان
استأخر قطعه اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه واما ان يهرب
السارق ثم يوجد بعد ذلك فليس استخار قطعه بالذي يضع عنه جدا
قد وجب عليه يوم سرق ان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي
يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد
ذلك **جامع القضاء والكراهية** مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء
كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان
ان الارض لا تقدس احدا واغا يقدس الانسان عماله وقد بلغني انك جعلت
طينا بداي فان كنت تبريء فنعما لك وان كنت متطببا فاحدر ان تقتل
انسانا فيدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر
اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قضيتكما متطبب والله قال يحيى سمعت مالكا

يقول

يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال وليس له اجازه فهو
ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته
لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد
يكون بعضه حرا وبعضه مستترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث
فيه شيأ ولكنه ياكل فيه ويكسى بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق
قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الولد حاسب والد عما انفق عليه
من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك قال مالك عن عمر
بن عبد الرحمن بن دلاف المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري
الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال اما بعد ايها الناس فان الاسلاف حسنة
من ديونه واما انه بان يغال بسبق الحاج الا فانه اذا ان معدما فاصيب فدين
بعد فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وايانا والدين
فان اوله هم واخره حرب **ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا**
قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد ان كل ما
اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شيأ اختلسه او حريسة احتزسها
او ثمرة علق جناها او افسده او سرقه سرقها او قطع عليه فيها ان
ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شاء سيده
ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه واسلم
غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك
بالخيار **ما يجوز من النحل** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن
ذلك له واشهد عليها فهي جايزة وان وليها ابوه قال يحيى قال مالك
الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو بيده

انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها او دفعها الى الرجل
وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جايز للابن **كتاب**
القراض بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في القراض** مالك عن زيد
بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري
وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما
به لفعلت ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير
المومنين فاسلفكماه فتبتاعا به متاعا من متاع العراق ثم تبيعاه بالمدينة
فتوديان راس المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا فافعل
وكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا
فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما
فقال لا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنا امير المومنين فاسلفكما
ادبا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي
لك يا امير المومنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر ادّياه
فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسا عمر يا امير المومنين
لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف
ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف
ربح المال مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان
بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما **ما يجوز**
في القراض قال يحيى قال مالك وجه القراض الحرز في الجاين ان ياخذ
الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل
في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال
اذا شخص في المال اذا كان المال بحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له

من المال ولا كسوة قال مالك ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد
منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما قال مالك ولا باس ان
يشتري رب المال من قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان صحيحا
على غير شرط قال مالك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان
فيه جميعا ان ذلك جايز لا باس به لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد
حتى ينتزعه منه وهو بمنزله غيره من كسبه **ما يجوز من القراض** قال يحيى
قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسالها ان يقره عنده
حتى يقبض ماله منه فيقارضه بعد او يستسلفه واعاد ذلك
مرارا فلا بد ان يوخر ذلك عنه الى اجل ينتهي فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه وربح فاراد ان يجعل راس المال بقيه
المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر راس المال
من ربحه ثم تقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض
قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق ولا يكون في شيء
من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوتا وتراوح وتفاحش رده
فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز
فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم فلكم
رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون **ما يجوز من الشرط في القراض** قال يحيى
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا يشتري بمالي
الا سلعة كذا وكذا او بنهاه ان يبتاع سلعة باسمها قال يحيى قال مالك من
اشترط على من قارض الا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال
يحيى قال مالك ومن اشترط على قارضه الا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك
مكروه الا ان يكون السلعة التي امره الا يشتري غيرها كثيره موجوده
لا يختلف في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل

الربا حرام

من المال

مالا قراضا واشترط عليه شيا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح
وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه
واربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سما شيا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل
شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال وكذلك ان اشترط ان له من الربح
درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما
نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين **ما لا يجوز من**
الشرط في القراض قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه
شيا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيا من
الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف
ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه
على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان
يشترط احدهما على صاحبه زياده من ذهب ولا فضه ولا طعام ولا شيء من
الاشيا يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك صار
اجاره ولا يصلح الاجارة الا شيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط
مع اخذ المال ان يكافي ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى منها شيا لنفسه
فاذا وقر المال وحصل عرض راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان
لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعه لم يلحق العامل من ذلك شيء لما ما انفق
على نفسه ولا من اله ضيعه وذلك على رب المال في ماله والقراض جايز
على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه
او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي ياخذ المال قراضا
ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان
يشترط انك لا ترده الى سنين لاجل سمناه لان القراض لا يجوز الى
اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما

ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيا تركه واخذ صاحب المال ماله وان
بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع
المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى
يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان
يشترط عليه الزكاة في حصة من الربح حاصة لان رب المال اذا اشترط
ذلك فقد استرط لنفسه فضلا من الربح ثابتا انما سقط عنه من حصته
الزكاة التي يصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه الا
يسير الامن فلان لرجل يسميه فذلك غير جايز لانه يصير له رسولا
باجر ليس بمعروف قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط
على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله
غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان تما المال على
شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما
يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم يكن على
الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال يحيى قال مالك في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه الا يبتاع به الا خلا او دواب لطلب
ثمن النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس
هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشترى ذلك لم يتبعه كما
يباع غيره من السلع قال مالك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال
غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه في
المال لا يعينه في غيره **القراض في العروض** قال يحيى قال مالك لا ينبغي
لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة
في العروض انما يكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ
هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وقع على وجه القراض فقد

اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من
مؤنتها او يقول اشتر مهذه السلعه وبع فاذا فرغت فابتع لي متاع حتى
الذي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب القراض ان يدفعه
الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد
رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف
ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او باخذ العرض في زمان ثمنه فيه
قليل فيجعل فيه حتى تكثر المال في يديه ثم يغلوا ذلك العرض ويربح ثمنه
حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح
فان جهل ذلك حتى مضى نظر الى قدر اجر الذي اليه العرض في بيعه اياه وعلاجه
فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله
الكراني القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فاشترى به متاعا فحمله الى بلد للتجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه
فكاري عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكرا اصل المال كله
قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكرا فبسبل ذلك وان بقي من الكرا شيء بعد
اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك
ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للقارض ان يبعه بما سوى
ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال
الذي قارضه فيه فليس للقارض ان يحمل ذلك على رب المال **الندي في**
القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح
ثم اشتري من ربح المال او من جملته جارية فحملت منه ثم نقص المال
قال مالك ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال
فان كان فضلا بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم
يكن له وفا بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع

الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده
قال مالك صاحب المال بالخيار ان بعت السلعة بربح او وضيعة اولم تبع ان
شاء ان يأخذ السلعة اخذها وقضاه ما انفق عليها وان اباه كان القارض
شريكا له بحصته من الثمن في الربا والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها
من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل
فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان
وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح لم يكون للذي عمل شرطه مما بقي
من المال قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده من القراض مالا فابتاع
به سلعة لنفسه قال ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو
ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستلف منه
المدفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار
ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه
راس ماله وكذلك يفعل بكل من يعدي **ما يجوز من النفقة في القراض**
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا
يحمل النفقة فاذا شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكسى بالمعروف
من قدره ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوي عليه بنفسه من بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعلمها الذي ياخذ المال وليس مثله
يعلمها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشد واشباه ذلك فله ان
يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للقارض ان يستنفق من المال
ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله انما يجوز له النفقة اذا شخص في المال
وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم
فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فخرج به وعمل لنفسه قال يحمل النفقة من القراض ومن ربحه اذا قد خص

المال **ما لا يجوز من النفقة في القراض** قال يحيى قال مالك في رجل معه
مال قراض فهو يستفق منه ويكتسي انه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا
ولا غيره ولا يكافئ فيه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وجاءهم
يطعام فارجو ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتهم ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك
او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل كل من رب المال فان لم يحلله ذلك
فلا بأس به فان ابا ان يحلله فعليه ان يغرم قيمة ذلك ان كان ذلك شيئا له
مكافأة **الدين في القراض** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح
في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته ان
يقبضوا ذلك المال وهو على شرطهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على
ذلك المال فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا
ان يقتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا اسلموه الى رب المال فان اقتضوه
فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة
ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان يأتوا بامين فيقتضي ذلك
المال فاذا اقتضى جميع المال جميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فباع به من دين فهو ضامن
له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه **البضاعة في القراض**
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب
المال سلفا واستسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب
المال بضاعة يبيعها له او بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان
صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله
مثل ذلك فعل ذلك اء خاء بينهما او بسبارة مؤنة ذلك عليه ولو اباء ذلك
عليه لم ينتزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال

او يجعل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك
ولو اباء ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان
ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز
لا باس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب
المال ليقرّ ماله في يديه او انما يصنع ذلك صاحب المال لكي يمسك العامل
ماله ولا يردّه عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم
السلف في القراض قال يحيى قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم سأله
الذي سلف المال ان يقرّه عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله
منه ثم يدفعه اليه قراضا قال قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره
انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى
يقبض منه ماله ثم يسلفه ايّاه ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون
قد نقض فيه فهو يحب ان يؤخر عنه على ان يزيد فيه ما نقص منه فذلك
مكروه ولا يجوز ولا يصلح **المحاسبة في القراض** قال يحيى قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح
وصاحب المال غايب فلا ينبغي له ان ياخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال
وان اخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال مالك
لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاضلا والمال غايب عنهما حتى يحضر
المال فيسهو في صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما
قال مالك في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين
فطلبه غرماؤه فاركوه ببلد غايب عنه صاحب المال وفي يده
مئة دينار فضلة فاراد ان يبتاع لهم العرض فياخذ ما احتسبه من الربح
قال لا يأخذ من ربح القراض شيئا حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله
ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا

١١٩

فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصه
صاحب المال في المال لحضره شهدا اشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمه
الربح الا بحضره صاحب المال وان كان اخذ شيا رده حتى يستوفي صاحب
المال راس ماله ثم يقسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاء فقال هذا حصتك من الربح وقد اخذت نفسي
مثله وراس مالك وافر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه
حتى يحصل راس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقسمان الربح بينهما على
شرطهما ثم يدر الله المال ان شا او يحبسه وانما كره حضور المال مخافة ان
يكون العامل قد نقض فيه فهو يحب النزاع منه وان يعود في يديه جامع
ما جا في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع
به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ادري وجه بيع
فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول احد منهما وسئل عن ذلك اهل المعرفة
والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه
انتظار انتظرتا قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله
صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به قال قد هلك منه
كذا وكذا المال سمّيه وانما قلت ذلك لان تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره
بعد اقراره انه عنده ويوخذ باقراره على نفسه الا ان ياتي في هلاك
المال بامر يعرف به قوله فان لم ياتِ بامر معروف اخذ باقراره ولم
ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا
فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا
وما قلت ذلك الا لان بقره في يدي فذلك لا ينفعه ويوخذ بما اقر به
الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا ففرح فيه ربحا فقال العامل قارضني على ان لي

الثلثين وقال صاحب المال فارضك على ان لك الثلث قال مالك القول
قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان
ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض
الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطا رجلا مايه دينار
قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المايه الدنير
فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان
لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل
عليك وفاء حق هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم
العامل المشتري اذا ثمنها الى البايع ويقال لصاحب المال القراض ان شئت
فوجه المايه الدنانير الى المقارض والسلعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت
عليه المايه الاولى وان شئت فابرا ثمن السلعة فان دفع المايه الدنانير الى
العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابا كانت السلعة للعامل
وكان عليه ثمنها قال يحيى قال مالك في المتقارضين اذا تقاضلا فيبقى بيد العامل
من المتاع الذي يعمل فيه حانوت القرية او خانوت الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل
شيء من ذلك كان تافها لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما
يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شيا له اسم مثل الدابة او الجمل او الشباة
كونة او اشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا
ان يحلل صاحبه من ذلك

كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جا في العقول

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو
بن حزم في العقول ان في النفس مايةً من الابل وفي الانف اذا وعي جدعا
مايةً من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي الجايفة مثلها وفي العين
خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنا لك

عشرون من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس **العمل في الدية**
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الدية على اهل القرى
فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم
قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق
مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سنين او اربع سنين قال يحيى قال مالك والثلث
احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا تقبل من
اهل القرى في الورق الابل ولا من اهل البوادي الذهب ولا من اهل الورق ولا من اهل
الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب **دية العمد اذا قتلت**
وحنايته المجنون مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قتلت
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة مالك عن يحيى بن سعيد ان
مروان بن الحكم كتب الى معونة بن ابي سفين انه اوتي بمجنون قتل رجلا
فكتب اليه معونة ان اعقله ولا تقدمنه فانه ليس على مجنون قود
قال يحيى قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير
ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان
العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته **دية الخطاء و**
القتل مالك عن ابن شهاب عن عمر آل بن مالك وسليمن بن يسار ان
رجلا مني بني سعد بن ليث اجر فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة
فنزي فيها فمات فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين ادعى عليهم
الحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا او يخرجوا فقال للاخرين
الحلفون انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه شطر الدية على
السعديين قال مالك وليس العمل على هذا مالك ان ابن شهاب وسليمن
ابن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطاء

عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون
ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطا ما لم يجب عليهم الحدود
ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا
رجلا حرا خطا كان على كل واحد منهما نصف الدية قال مالك ومن قتل خطاء
فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضي به دينه وتجوز
فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عنه بتة فذلك
جايز له وان لم يكن له مال غير دية حاز له من ذلك الثلث اذا عفا عنه
واوصى به **عقل الجراح في الخطا** مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم
في الخطا انه لا يعقل حتى يبرا المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان
يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطا فبرا واصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل
فان نقص او كان فيه عثل فيه من عقله بحساب ما نقص قال فان كان ذلك
العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى بحساب ما فرض
فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم عقل مسما ولم يقض فيه بسنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال
مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطا عقل اذا برا الجرح وعاد لهيئته
فان كان في شيء من ذلك عثل وشين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان
فيها ثلث العقل قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه
العقل وان ذلك من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كان ما اخطا به الطبيب
او تعدى اذا لم ينفذ ذلك ففيه العقل **عقل المراة** مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية
اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته

مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول
سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث ديته الرجل فاذا بلغت
ثلث ديته الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك
انها تعاقله في الموضحة والمنقلة ومادون المأمومة والجائفة واشباههما
مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك
النصف من عقل الرجل قال مالك انه سمع بن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل
اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال يحيى
قال مالك وانما ذلك في الخطاء ان يضرب الرجل امرأته فيتصيبها من ضربه
مالم يتعمد بضربها بسوط فيقتلها فيجعل ذلك قال مالك في المرأة يكون
لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان
من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها
ولا على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهولاء احق بميراثها والعصبة
عليهم العقل منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان موالي
المرأة ميراثهم لو لد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنايته الموالي
على قبيلتها **عقل الجنين** مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت
جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي
قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل
ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم
خمسين دينارا او ست مائة درهم وفي المرأة الحرة المسلمة خمس

مائة دينار او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر
ديتها والعشر خمسون دينارا او ست مائة درهم قال مالك ولم اسمع
احدا يخالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه وسقط
من بطنها ميتا قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا
ثم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا حياه لجنين الا باستهلال فاذا
خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك وترى ان
في جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة
عمدا والتي قتلت حامل لم تقيد منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي
حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء ان قتلت عمدا قتل
الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها دية
وليس في جنينها دية قال يحيى وسيل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية
بطرح فقال ارى ان فيه عشر دية امه **مافيه الدية كاملة**
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية
كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية مالك انه سال ابن شهاب
عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال بن شهاب ان احب الصحيح
ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثني
عشر الف درهم مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية
كاملة وفي اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما
الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي
الانثيين الدية كاملة مالك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة قال
مالك واخبرني ذلك عندي الحاجبان وثدياً الرجل قال مالك الامر
عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا
اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك في

عن الاعور الصحيحة اذا فقئت خطا ان فيها الدية كاملة **عقل العين اذا ذهب بصرها** مالك عن يحي بن سعيد عن سليمن بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا اطفئت ما بها دينر قال يحي وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال مالك الامر عندنا في العين القائمة العوراء اذا اطفئت وفي اليد اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى **عقره بشجاج** مالك عن يحي بن سعيد انه سمع سليمن بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تغييب الوجه ديناران في عقلها ما بينهما وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينرا قال مالك والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة قال والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجائفة ليس فيها قود قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود قال والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى يبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم يفرض الارية في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل ناقده في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال يحي وسمعت مالكا يقول وانا الارى كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال يحي وسمعت مالكا يقول وانا الارى

في ناقده في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه ولكني ارى فيها الاجتهاد ولتجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه قال مالك الامر عندنا ان المامومه والمنقله والموضحة لا تكون الا في الراس والوجه فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال مالك ولا ارى اللحي الاسفل والانف من الراس في جراحها لانها عظمان منفردان والراس بعدها عظم واحد مالك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقله **عقل الاصابع** مالك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراه فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت كم في ثلث فقال ثلثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت قال فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال هي السنة يا اخي قال مالك الامر عندنا في اصابع اليد اذا قطعت فقدم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل اليد خمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل قال مالك وحساب الاصابع ثلثه وثلثون دينرا وثلث دينر في كل انملة وهي من الابل ثلث فريضه وثلث فريضه **جامع عقل الانسان** مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن حندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انهم ذكروا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي التره بجمل وفي الصلع بجمل مالك عن يحي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر في الاضراس ببعير ببعير وقضى معويه بن ابي سفين في الاضراس بخمسه ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معويه فلو كنت انا جعلت في الاضراس بعيرين بعيرين

قال سال سعيد العراقي رجلا هل انت عالم متثبت او جاهل متعلم

فتلك الدية سواء ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود
ففيها عقلها ايضا تاما **العمل في عقل الانسان** ملك عن داود بن
الحصين عن ابي عطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم
بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ما ذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس
فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال الخمل
مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لم نعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها
سواء ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في
العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال ملك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس
والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض
دية جراح العبد ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه قال ملك انه بلغه
ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر
ما نقص من ثمن العبد قال ملك فالامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر
ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته في
كل واحد منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد
ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد بدان
اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا فيغرم الذي اصابه ما بين
القيمتين قال ملك في العبد اذا كسرت يده او رجله ثم صح كسره فليس على من
اصابه شيء فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر
ما نقص من ثمن العبد قال ملك الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة
قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد

عبدا عمدا اخير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان
اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء دفع العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول
فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب
العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص
كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل قال
ملك في العبد يجرح اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه
ما قد اصاب فعل او اسلمه فيباع فيعطا النصراني او اليهودي من ثمن
العبد وثمنه كله ان احاط بثمنه ولا تعطا اليهودي ولا النصراني عبدا
مسلما **دية اهل الذمة** ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان
دية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال ملك
الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به
ملك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان
مائة درهم قال ملك وهو الامر عندنا قال ملك وجراح اليهودي والنصراني
والمجوسي في ديانتهم على حساب جراح المسلمين في ديانتهم الموضحة نصف
عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب
ذلك جراحاتهم كلها **ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله**
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل
في قتل العبد انما عليهم عقل قتل الخطا ملك عن ابن شهاب انه قال مضت
السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العبد الا ان يشاؤا ذلك ملك عن
يحيى بن سعيد مثل ذلك ملك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العبد
حين يبغوا اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا
ان تعينه العاقلة عن طيب نفس منها قال ملك فالامر عندنا ان الدية
لا تجب على العاقلة حتى يبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة

وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا فيمن قتلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح
التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل
ذلك في مال الجارح او القاتل خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال
كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤا قال مالك والامر
العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ شيء وعلى ذلك رأيت اهل الفقه
والعلم عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا وما يعرف
به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء
فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فبفسر ذلك فيما نرى والله اعلم
انه من اعطي له من اخيه شيء من العفو فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه
باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنا احدهما
جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة ان كان
لهما مال اخذ منه والا فلا شيء على كل واحد منهما دين عليه وليس على العاقلة منه
شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم
يقتل ولا يحمل عاقلة قاتله من قيمته العبد شيئا قل او اكثر وانما ذلك على
الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية
او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع **ميراث
العقل والتغليظ فيه** مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه نشد الناس يعني من كان عنده علم من الدية ان يخبر بها فقام
الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ادخل الخباء حتى ابتك فلما نزل عمر ابن الخطاب

اخبره

اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن شهاب
وكان قتل اشيم خطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا
من بني مدلج يقال له قتاده حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزى في
جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فذكر له ذلك فقال له عمر اعدد علي ماء قدر عشرين ومائة بعير حتى
اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخذ من تلك
الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول
قال ها انذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
لقاتل شيء مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار اغلظا الدية
في الشهر الحرام فعفا الاولون بزادوا فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد في
الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال مالك اراها اذا ادامتل الذي
صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عقل المدلجي حين اصاب ابنه مالك عن
يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له اجيحة
بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من اجيحة وكان عند اخواله فاخذه
اجيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل غدة وزمه حتى اذا اسوى على عمه
غلبنا حتى امر في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان القاتل العمد لا يرث من دية من
قتل شيا ولا من ماله ولا يجب احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطا
لا يرث من الدية شيا وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على
انه قتله ليرثه وليا خذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من
ديته **جامع العقل** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جرح العجماء جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وبئس الجبار

والمعدن جبار

ما رسول الله ليس لقاتل شيء

انه لا دية فيه قال مالك القايد والسايق والراكب كلهم ضامن لما
اصابت الدابة الا ان يزجر الدابة من غير ان يفعل بها شيا ترجح له
وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الذي اجرا فرسه بالسفل قال
مالك والقايد والسايق والراكب احري ان يعرموا من الذي اجر فرسه قال
مالك الامر عندنا في الذي يحفر البير على الطريق او يربط الدابة او يضع اشياه
هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق
المسلمين فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك في عقله
دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة
وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه
فيه ولا غرم ومن ذلك البير يحفرها الرجل للمطر والدابة يترك عندها الرجل
للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم قال مالك في رجل
ينزل في سفر فيدركه رجل اخر في اثره فيجد الاسفل الاعلى فيجر ان
في البير فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جر عقل الذي قال مالك في الصبي
يامره الرجل ينزل في البير او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره
ضامن لما اصابه من هلاك او غرم قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا انه ليس على الصبيان والنساء عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة
فيما يعقله العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال
قال مالك عقل الموالي تلزمه العاقلة ان شاءوا وان ابوا كانوا اهل ديوان
او مقطعين وقد يعقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
زمان ابي بكر رضي الله عنه قبل ان تكون ديوان وانما كان الديوان في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان
الولاء لا يتحول ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك
فالولاء ثابت قال مالك والامر عندنا فيما اصيبت من البهايم ان يجل من اصاب

منها

منها شيا قدر ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب
حدا من الحدود دلا يه لا يوخذ به وان القتل باق عليه ذلك كله الا القودية
فانها ثابت عليه من قبلت له يقال له مالك لم تجلد من افتري عليك فاري
ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ولا ارى ان يقاد منه في شيء من الجراح
الا القتل لان القتل باق عليه ذلك كله قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان القتل
اذا وجد بين ظهري قوم في قرية او غيرها لم يوخذ اقرب الناس اليه دارا
ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يوخذ
اخذ بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل
او جريح لا يدرى من قتل ذلك بدا ان احسن ما سمع في ذلك ان فيه العقل
وان يعقل على القوم الذين تاذعوه وان كانوا القتيل او الجريح من غير الفريقين
فعقله على الفريقين جميعا **ما جاء في الغيلة والسحر** مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او
سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء
لقتلتهم جميعا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت
دبرتها فامرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له
غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه
ما له في الاخرة من خلاق فاري ان يقتل ذلك اذا عمل هو ذلك بنفسه
ما يجب فيه العمل مالك عن عمرو بن حسين مولى عايشة بنت قدامة ان
عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله ولبثه بعصا
قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب
الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد
وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه

حتى تفيض لنفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في التابوة يكون بينهما
ثم ينصرف عنه وهو حي فيئن زاد في ضربه فيموت فيكون في ذلك القسامة
قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد
والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا **القصاص في القتل** مالك
انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معويه بن ابي سفين يذكر اتاه اوتي
بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معويه ان اقتله به قال مالك احسن ما سمعت
في تاويل هذه الاية قول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهو لا الذكور
والانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراة الحرة تقتل
بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص
يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال
والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجروح قصاص فذكر الله عز وجل ان النفس بالنفس فتقتل المراة
الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها جرحه قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل
فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به
جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس
لا يرى انه يريد قتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن
سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا
او يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل او يعفو عن القاتي قبل ان يقتص منه انه
ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقئت عينه في الشيء
الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة رجل قتل رجلا عمدا ثم يموت القاتل
فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول
الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد

قال مالك فانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا اهلك قاتله
الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال مالك ليس بين الحر والعبد يتوذى
شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله
عمدا وهذا الحسن ما سمعت **العفو في قتل العمد** مالك انه اذكر من
يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفو عن قاتله اذا
قتل عمدا ان ذلك جايز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليايه من بعده قال
مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على
القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه
عنه قال مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد ماية جلدة ويسجن
سنة قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول
بنون وبنات فعفا البنون وابا البنات ان يعفون فعفو البنين جايز
على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه
القصاص في الجراح قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه
من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من
احد حتى تبرا جراح صاحبه فيقاد منه فان جا جرح المستقاد منه
مثل جرح الاول حين يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد
منه اومات فليس على المجروح الاول المستقيد شيء وان برا جرح
المستقاد منه ومثل المجروح الاول او برات جراحه وبها عيب
او نقص او عثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد لجرحه
قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح
في الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا عمد الرجل الى امراته ففقأ
عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك عمدا فذلك
فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالحجل او بالسوط فيصيبها

من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الحق
ولا يقاد منه مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد
من كسر اصبع **دية السابية وجنايته** مالك عن ابي الزناد
عن سليمن بن يسار ان سابية اعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل
من بني عايذ فجا العايذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العايذي ارايت لو قتله
ابي فقال عمر اذا تخرجون ديته فقال العايذي هو اذا كالا ثم ان يترك
يأثم وان يقتل يأثم **كتاب القسامة** بسم الله الرحمن الرحيم
تبدية اهل الدم في القسامة مالك عن ابن ابي ليلى ان عبد الله بن
عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمه انه اخبره رجال من كبراء قومه
ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي
محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بر او عين
فاتا يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى
قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر
منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا
بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا
والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا فقال افتحلف
لكم يهود فقالوا ليست بسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث اليهم بماية ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضني
منها ناقة حمراء قال مالك الفقير هو البير مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود
خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة
فاتا هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شان عبد الله
بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين
يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد
ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود
بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال
يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه
من عنده قال يحيى قال مالك الامر عندنا والذي سمعت ممن ارضى في القسامة
والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث ان يبدا بالايمان
المدعون في القسامة فيحلفون وان القسامة لا توجب الا باحد امرين
اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة الدم ببلوث
من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة
للدم على من ادعوه عليه ولا توجب القسامة عندنا الا باحد
هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي
لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة اهل الدم والذين
يدعونه في العمد والخطا قال مالك وقد برا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في
القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون
رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان

المجتمع عليه عندنا

الذي قتل بخيبر قال مالك فرجل
المدعون استحقوا دم صاحبهم

عليهم الا ان يتكل احدهم وولاة المقتول وولاة الدم الذين يجوز لهم العفو
عنه فان تكل احدهم اولئك فلا سبيل الى الدم اذا تكل احدهم لا يجوز له العفو
فان تكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا
فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا تكل احدهم عن الايمان
ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعا عليهم فيحلف منهم خمسون
رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الايمان على من حلف
منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا
ويبرئ قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق
ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل
الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن
القسامة الا فيما ثبتت فيه البينة ولم يعمل فيها كما يعمل في الحقوق
هلكت الدماء واجترأ الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت
القسامة الى ولاة المقتول يبدأون بها ليكف الناس عن القتل ويحذر
القاتل ان يوخذ في مثل ذلك يقول المقتول قال مالك في القوم يكون لهم
العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم
عدد الله لحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان
عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤون دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه
خمسين يمينا قال واحسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة تصير الى
عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

من يجوز قسامته في العمد من ولاة الدم قال يحيى قال مالك
والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في قسامة في العمد احد
من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة

ولا عفو

ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا اقام عصبة المقتول او
مواليه فقالوا لم نحلف ونستحق دم صاحبنا قد كره لهم قال مالك وان
اراد النساء ان يعفون فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك
منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وان عفت العصبة
او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وابا النساء قتل لا ندع قاتل صاحبنا فهن
احق واولى بذلك لان من اخذ القود احق ممن تركه من النساء والعصبة
اذا اثبت الدم ووجب القتل قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا
اثنان فصاعدا ترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم
وذلك الامر عندنا قال مالك واذا ضرب الرجل الرجل حتى يخر تحت ايديهم
فقالوا له جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت قسامة واذا كانت القسامة
لم يكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم يعلم قسامة كانت قط الا على رجل
واحد **القسامة في قتل الخطاء** قال مالك القسامة في قتل الخطاء يقسم
الذين يدعون الدم ويستحقونه يقسامتهم يحلفون خمسين يمينا يكون على
قسم موارثهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر
الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال
مالك وان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن وياخذن الدية
فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون
ذلك في قتل الخطاء ولا يكون في قتل العمد **الميراث في القسامة** قال
يحيى قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله تعالى
يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء
ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه مع النساء قال مالك
اذا اقام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطاء يريدان ياخذ حظه من الدية
بقدر حقه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا

قال اوكثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا
استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا يثبت الدية
حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا
بقدر ميراثه واخذ حقه حتى تستكمل الورثة حقوقهم ان جاء لام فله السدس
وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل
بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا
خمسين يمينا فان جاء الغايب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على
قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها قال مالك ولهذا احسن ما سمعت

القسامة في العبيد قال يحيى قال مالك الامر عندنا في العبيد انه
اذا اصيب العبيد عمدا او خطاء جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده
يمين واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطاء
ولم اسمع احدا من اهل العلم قال خلك قال مالك فان قتل العبد عبدا عمدا
او خطاء لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده
ذلك الا ببينة عادلة او شاهد فيحلف مع شاهده قال مالك وهذا
احسن ما سمعت **ما جاء في كرا الارض** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كرا المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب
والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به مالك عن ابن شهاب
انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس
به مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله عن كرا المزارع فقال
لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت الذي يذكر
عن رافع ابن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي مزرعة اكريتها مالك
انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف كان ارضا فلم تزل في يد بكر حتى

مات

مات قال ابنه فما كنت ارى ها الا انا من طول ما مكثت في يديه حتى
ذكرها الناس عند موته فامرنا بقضاء شيء كان عليه من كرايها ذهبا وورقا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق
قال يحيى سيل مالك عن رجل اكرى مزرعته بغاية صاع من تمر او مما يخرج
منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها فكره ذلك **كتاب**
المساقاة بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في المساقاة** مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم الله على ان الثمر بيننا
وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله
بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي
فكانوا ياخذونه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر
فخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا
هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر
يهود والله انكم لمن ابغض خلق الي وما ذاك بحاملي على ان احيف
عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا
بهذا قامت السموات والارض قال يحيى قال مالك اذا ساقا الرجل
النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له
قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك
لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة
ازداها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت
المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط
الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جايز لانه

ما اغفر

قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما يكون المساقاة
على ان على الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها
شيء فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في العين يكون بين الرجلين
تنقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الآخر لا احدثما اعمل
به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك بما كلفك تسقي
به حتى يأتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ
حصته من الماء قال وانما اعطى الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك
شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء قال مالك واذا كانت
النفقة كلها والمؤنة على رب الحايط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا
انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري
كم اجارته اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري أقل ذلك
ام يكثر قال مالك وكل مقارض او مساق فلا ينبغي له ان يستثني
من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك
يقول اسافيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها
وافارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما
افارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال
مالك والسنة في المساقاة التي تجوز لرب الحايط ان يشترطها على المساقا
سد الحظار وختم العين وشرب الشرب وابار النخل وقطع الجريد وجد
الثمر هذا واشباهه على ان المساقي شطر الثمر او اقل من ذلك او
اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد
لم تجر به فيها من بئر يحفرها او عين يرفع في راسها او عزاس يغرسه
فيها يأتي باصل ذلك بمنزلة ان يقول رب الحايط لرجل من الناس
ابن لي ها هنا بيتا او احفر لي بئرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف

ثمر

ثمر حايطي هذا فقبل ان يطيب ثمر الحايط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان
يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا اطاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه
ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حايطي
هذا فلا باس بذلك وانما استاجره بشيء معروف معلوم قد رآه ورضيه
قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحايط ثمر او قل ثمره او فسد فليس
له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء معلوم لا يجوز الاجارة الا بذلك
وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا ذلك
الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرور قال مالك
السنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او
تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جايز لا باس به
على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او
اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج او استقل فعجز
صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جايزة
قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما تحمل فيه المساقاة
اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقا
من العام المقبل وانما مساقاته ما حل بيعه من الثمر اجارة لانه انما ساقا
صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجده له بمنزله
الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة انما المساقاة ما
بين ان تجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن ساقا ثمرا
في اصل قبل ان يبدو صلاحه وحل بيعه فذلك المساقاة بعينها جايزة قال
مالك ولا ينبغي ان يساقا الارض البيضاء وذلك انه يحصل لصاحبها كراؤها
بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما الذي

في مساقاة الارض

يعطي ارضه البيضا بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر
لان الزرع يقل مرة ويرتفع هكذا ساسنا فيكون صاحب الارض قد ترك
كرا معلوما يصلح له ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري يتم
ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا السفر شهر معلوم
ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشرة ارباح في سفري هذا
اجاره كله فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه
ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما
فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضا ان صاحب النخل لا يقدر
على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض يكريها وهي ارض
بيضا لا شيء فيها قال مالك والامر عندنا في النخل ايضا انها تسقى الستين
والثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شيء
مثل ذلك من الاصول بمنزله النخل يجوز فيه لمن ساقا من السنين
ما يجوز في النخل قال مالك في المسايقي انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه
شيا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيء من الاشياء لا يصلح
ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقا من رب الحايط شيا يزيده اياه
من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيء من الاشيا والزياده فيما
بينهما لا يصلح قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت
الزياده في المساقاة او المقارض صارت اجارة وما دخلته الاجاره
فانه لا يصلح ولا ينبغي ان يقع الاجاره بامر غرر لا يدري اكون ام لا
يكون او قل او يكثر قال مالك في الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل
او الكرم او ما شبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضا قال
مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره فلا باس
بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او

اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ يتبع للاصل قال يحيى قال مالك اذا
كانت الارض البيضا فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان
الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكرا وحرمت فيه
المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض ويكري
الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية
من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيها الفصوص والذهب بالدنانير
ولم نر لهذه البيوع جايزة يتبايعها الناس ويتباعونها ولم يات في ذلك
شيء موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا
والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء من
ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل
او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحليه قيمتها الثلث او اقل

الشرط في الرقيق في المساقاة مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق
في المساقاة يشترطهم المساقا على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال
فهم بمنزله المال لا منفعه فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا
في المال اشتدت مونته وانما ذلك بمنزله المساقاة في العين والنضح ولم
نجد احدا يساقي في ارضين سواء في الاصل والمنفعه احداهما بعين وانية
غزيرة والاخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤنة العين وشدة مونة النضح
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال والوانته الثابت ماؤها التي لا تفور
ولا ينقطع قال مالك وليس للمساقاة ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط
ذلك على الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقا ان يشترط على رب المال
رقيقا يعمل بهم في الحايط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغي لرب
المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاه ان ياخذ من رقيق المال احدا
يخرجه من المال وانما مساقاه المال على حاله الذي هو عليه قال مالك فان كان

صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدًا فليخرجه او يريد
ان يدخل فيه احدًا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يتعاقان بعد ذلك ان شاءا قال
مالك ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه

كتاب الشفعة ما يقع فيه الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم
يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك
وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب سيل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور
والارضين ولا يكون الا بين الشركاء مالك انه بلغه عن سليمان بن
يسار مثل ذلك قال يحيى قال مالك في رجل اشترى شقصًا مع قوم في ارض
لهم وان عبدًا او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض مجانا الشريك ياخذ بشفعته
بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلك ولا يعلم احد قدر قيمتها فيقول
المشتري قيمة العبد او الوليدة ما بدا لي دنير ويقول صاحب الشفعة بل قيمتها
خمسون دينارًا قال مالك يحلف المشتري ان قيمته ما اشترى به مائة
دينار ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او ترك الا ان ياتي الشفيع ببينة
ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري قال مالك من وهب شقصًا
في ارض او دار مشتركة فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضًا فان الشركاء
ياخذونها بالشفعة ان شاءوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة ما عوض من دنانير
او دراهم قال مالك من وهب هبة في ارض او دار مشتركة فلم يثب
منها ولم يطلبها فاراد الشريك ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم
يثب فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصًا
في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة

قال

قال قال مالك ان كان مليًا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل
وان كان مخوفًا الا يودي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاءهم بحميل مليء
ثقة مثل الذي اشتري منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال
مالك لا تقطع شفعة الغائب عن بيته وان طال غيبته وليس لذلك عندنا
حد يقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل يورث الارض فيقاسم ورثته
ثم يولد لاحدهم النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك
الارض فان اخا الميت او احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه قال
مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم
ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان
كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها قال واما ان يشتري رجل من رجل
من شركائه حقه فيقول احد الشركاء انا احق بالشفعة بقدر
حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ بالشفعة كلها اسلمتها اليك
وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا خير في هذا واسلمها اليه
فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق
بها والا فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعرها بالاصل يضعه
فيها او البير يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها
بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة
ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال مالك من باع حصته
من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال
المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان
باعها به قال مالك من اشترى شقصًا في دار او ارض وحيوان وعرض
في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الدار او الارض فقال المشتري
خذ ما اشريت جميعًا فاني انما اشريته جميعًا قال مالك بل ياخذ الشفيع

شفعته في الارض او في الدار لحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه على حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع وابا بعضهم الا ان ياخذ شفعته ان من ابا ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر حصته ويترك ما بقي قال مالك في نفر شركاء في دار واحتاز فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا اخذ لحصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا فان اخذ وافذاك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له ان ياخذ ذلك كله او يترك وان جاء شركاؤه اخذوا منه او تركوا ان شاءوا فاذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة

ما لا تقع فيه الشفعة مالك عن محمد بن عماره عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا في فحل النخل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم او لم يصلح قال مالك في رجل اشترى اشقاصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان ياخذوا ما باع شركهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك يكون لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك في الرجل يشتري ارضا فيملك في يديه حينا ثم ياتي رجل فيدرك فيها احقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم ثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها لو هلكت مالكان فيها من غراس او ذهب به سيل قال فان طال الزمن

او هلك

او هلك الشهود او مات البايع او المشتري او هما حيان فتبين اصل البيع والاشتراء لطول الزمن فان الشفعة تنقطع وياخذ حقه قط الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى ان البايع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس او عماره فيكون على ما يكون عليه من اتباع الارض بثمن معلوم ثم بنا فيها وغرس ثم اخرها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابته في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان يتكسر مال الميت فسموه ثم ياعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بغير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بير ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم ويقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يسلموا واما ان يسلم لهم السلطان الشفعة وان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترايه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعهم فلا ارى ذلك لهم

كتاب النكاح

ما جاء في الخطبة بسم الله الرحمن الرحيم مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال مالك وبنحو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه اي يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها تلك التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها

امره ولم تركن اليه الا بحطها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس
مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك
وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم
ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي الكريمة وانى
فيك لراغب وان الله لسابق اليك خيرا او رزقا وكنحو هذا من القول اشتبك ان
البكر والايم في انفسهما مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن
جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر يستاذن في نفسها واذنها صماتها
مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان مالك انه
بلغه ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن
قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الانكار قال يحيى قال مالك
وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها مالك انه بلغه
ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في
البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها ما جاء في الصداق
والحباء مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت
نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك
من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال
ما اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شيء فقال نعم سورة

كذا

كذا او سورة كذا السور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انكحتكها بما معك من القران مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل تزوج امراة وبها جنون
او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها اذا كان وليها
قال يحيى قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها الذي انكحها هو ابوها
او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها
ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه
غرم وترد المراة ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحل به مالك
عن نافع ان بنت عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت
ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها
صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه
ولم نظلمها فابت امها ان يقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى الصداق
لها ولها الميراث مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى
بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامة
فهو للمراة ان ابتغته قال يحيى قال مالك في المراة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها
الحباء بحبا به انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته اذا ابتغته وان
فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح قال
مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان
الغلام يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام
الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان
صغيرا وكان في ولاية ابيه قال يحيى قال مالك في طلاق الرجل امراته قبل ان
يدخل بها وهي بكر فيعفوا ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جايز لزوجها من
ابيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه لا

غرم على

ان يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقده
النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته قال مالك وهذا الذي
سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا قال يحيى قال مالك في اليهودية
او النصرانية تحت اليهودي والنصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق
لها قال مالك لا ارى ان تنكح المراة ما قل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب
فيه القطع **ما جاء في ارخاء الستور** مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى في المراة اذا تزوجها الرجل
انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق مالك عن ابن شهاب ان زيد
بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته فارخيت عليهما الستور فقد وجب
الصداق مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل
بالمراة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال
مالك اري ذلك المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم
امسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني
صدقت عليه **ما جاء في المقام عند البكر والثيب** مالك عن نافع عبد
الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج
ام سلمة واصبحت عنده قال ليس بك على اهلك هوان ثيبت سبعت عندك
وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلث قال
مالك وذلك الامر عندنا قال مالك فان كانت له امراة غير التي تزوج فانه
يقسم بينهما بعد ان يمضي ايام التي تزوج بالسوا ولا يحسب على التي تزوج ما
اقام عندها **ما لا يجوز من الشرط في النكاح** مالك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب سيل عن المراة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال

في المدات التي يقيم بها الزوج بيسافر بها

سعيد بن المسيب ليخرج بها ان شاء قال مالك الامر عندنا انه اذا
اشترط الرجل للمراة وان كان ذلك عند عقده النكاح الا انكح عليك
ولا استسر فان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك عين بطلاق او عتاق
فيجب ذلك عليه ويلزمه نكاح المحلل وما اشبهه مالك عن المسور
بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال
طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها فاراد
فاراد رفاعة بن سموال ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وقال
لا تحل لك حتى تذوق العسيلة مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سيلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها
رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها هل تصلح لزوجها الاول ان يتزوجها قالت
عائشة لا حتى يذوق عسيلتها مالك انه بلغه ان القسم بن محمد سيل عن رجل
طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل تحل
لزوجها الاول ان يراجعها فقال القسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها
قال مالك في المحلل انه لا يقيم عليها نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها
فلها مهرها **ما لا يجمع بينه من النساء** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ينهى ان تنكح المراة عن عمتها او على خالتها او ان يطا الرجل
وليدة وفي بطنها جنين لغيره **ما لا يجوز من نكاح الرجل**
ام امراته مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سيل زيد بن ثابت عن
رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل يصيبها هل تحل له امها قال زيد بن ثابت

في نكاح ام الزوجة

لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربايب مالك عن غير
واحد ان عبد الله بن مسعود ا ستفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام
بعد الابنه اذا لم تكن للابنه مسّت فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود
قدم المدينه فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربايب
فرجع ابن مسعود الى الكوفه فلم يصل الى منزله حتى اتا الرجل الذي افتاه بذلك
فامره ان يفارق امراته قال مالك في الرجل يكون تحته المراه ثم ينكح امها
فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقها جميعا وتحرما ان عليه ابدا
اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق
الام قال مالك في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها لا تحل له
امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال
مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال
وامهات نسايكم فانما حرم ما كان تزوجها ولم يذكر تحريم الزنا فكل
تزوج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة التزوج
الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا نكاح الرجل
ام امراة قد اصابها على وجه ما يكره قال يحيى قال مالك في الرجل
يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء ذلك
انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله تعالى ما اصيب بالحلال على وجه
الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النسا قال مالك فلو ان رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا
فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال
لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت
على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك يحرم
على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها جامع ما لا يجوز من النكاح

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
ليس بينهما صداق مالك عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه عن عبد الرحمن
ومجمع ابني يزيد بن الجارية الانصاري عن خنسا بنت خذام الانصارية ان
اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد نكاحه مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا
اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن سليمن بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد
الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ايما امراة نكحت
في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان
دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من
الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال سعيد ابن المسيب ولها مهرها بما استحل
منها قال مالك الامر عندنا في المراة الحرة يتوفا عنها زوجها فتعتد اربعة
اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبري نفسها من ذلك الريبة
اذا خافت الحيل نكاح الامة على الحرة مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر سيلا عن رجل كانت تحته امراة حره فاراد ان
ينكح عليها امة فكرهها ان يجمع بينها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول لا ينكح الامة على الحرة الا ان تشا الحرة فان طاعت
الحرة فلها الثلثان من القسم قال يحيى قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة
وهو يجد طولا لحر ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت

وذكر ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال يحيى قال مالك والعنت هو الزنا

ما جاء في الرجل يملك الامة وقد كانت تحته ففارقها

مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له مالك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره مالك انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد لسيدها الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال مالك وان اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك الحمل فيها ارى والله اعلم

ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرها جميعا ونهاه عن ذلك مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلنه

نكالا

نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب رضي الله عنه مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة يكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقه او كتابة او ما اشبه ذلك من وجوهها عبدا او غير عبد

النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم انبسط لها مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل بن الاسود قال للقسم بن محمد اني رايت جارية لي فكشفت عنها وهي في القر فجلست منها مجلس الرجل من امراته فقالت اني حايض فقمت فلم اقربها بعد فاخبرها لابي بطاها فنهاه القسم عن ذلك مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سال عنها فقال قد همت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد كنت رايت ساقها من كشفة

النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب

قال يحيى قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن اخبار من اليهودات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات قال مالك فانما احل الله تعالى فيما يرى نكاح الاماء المومنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدهما بملك اليمين قال مالك ولا يحل وطي امة مجوسية بملك اليمين

ما جاء في الاحصان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا

مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا تزوج الحر الامة فمسها فقد احصنته قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك

يختص الامة الحر اذا نكحها فمسها قال مالك ويحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا يحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امراته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان يعتق فانه لا يحصنها ان يحصنها ان كان واطأها او هي امه حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فيعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان يعتق قال مالك والحرة اليهودية والنصرانية والامة المسلمة تحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها

نكاح المتعة

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان حولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

نكاح العبد

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال يحيى قال مالك والعبد بخالف المحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل قال مالك والعبد

اذا ملكته امراته او الزوج بملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امراته اذا ملكته وهي في عدته منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد

نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برد رسول الله صلى الله عليه وسلم اماناً لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان تقدم عليه فان رضي امراً قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برد ابه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امراً قبلته والا سيرني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه بل لك تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن لحنين فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا امركم ام كرها بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطايف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح

مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام

امراته نحو من شهر قال يحيى قال مالك قال ابن شهاب ولم يبلغنا
ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار
الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا
قبل ان تنقضي عدتها مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحرث
بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت
ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما راه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا
على نكاحهما ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة
بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر **ما جاء في الوليمة** مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امراة
من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام
طعام الوليمة يدعاها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة
فقد عصى الله ورسوله مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى ذكر

الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديدا قال انس فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل
احب الدباء من ذلك اليوم **جامع النكاح** مالك عن زيد بن اسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة او اشترى
الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة
سنامه وليستعذ بالله من الشيطان مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب
الى رجل ابنته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فضربه او كاد يضربه ثم قال لمالك والخير مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل
يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء او ينتظر ان
ينقضي عدتها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد وعروة بن
الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة بذلك عن ابان
القسم بن محمد قال كلمتها في مجلس شتى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال ثلث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق مالك
عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري
فمكثت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة عليها
فبانت تطليقة واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها
ثم عاد فاثر الشابة عليها فبانت تطليقة واحدة ثم راجعها
ثم عاد فاثر الشابة فبانت تطليقة فقال ما شئت انما بقيت واحدة
فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك قالت
بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليها انها حين وقرت
عنده على الاثرة **كتاب النكاح كتاب الطلاق**
بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في البتة** مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد

الله بن عباس انى طلقت امراتى مائة تطليقة فماذا ترى على فقال له ابن عباس
طلقت منك بثلاث وسبع وتسعين اتخذت بها ايات الله هزوا املك
انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال انى طلقت امراتى
ثمان تطليقات قال ابن مسعود فماذا قيل لك انها قد بانت منى فقال ابن
مسعود صدقوا ان طلاق كما امره الله تعالى فقد بين الله له ومن لبس على نفسه
لبسنا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونحملوه على هو كما تقولون
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال
البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها
واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفاما ابقت البتة منه شيئا
من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى مالك عن ابن شهاب ان مروان
بن الحكم كان يقضى فى الذى يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات قال
مالك وهذا احب ما سمعت الى فى ذلك **ما جاء فى الخلية والبرية**
واشباه ذلك مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله
عنه من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن
الخطاب الى عامله ان مزه ان يوافينى بمكة فى الموسم فبينما عمر يطوف
بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال الرجل الذى
امرت ان اجلب عليك فقال عمر اسلك بالرب هذه البنية ما اردت
بقولك حبلك على غاربك العراق على غاربك فقال الرجل لو استحلفتنى فى غير
هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر هو ما اردت مالك انه
بلغه ان على بن ابى طالب رضى الله عنه كان يقول فى الرجل يقول لامراته
انت على حرام انها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت
فى ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الخلية والبرية
انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم

بن

بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها تشاءمكم بها فاذوا
الناس انها تطليقه واحدة مالك انه سمع ابن شهاب يقول فى الرجل يقول
لامراته بريت منى وبريت منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال
يحيى قال مالك فى الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث
تطليقات للمراة التى قد دخل بها ويبين فى التى لم يدخل بها واحدة ان اراد ما
ثلثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلى المراة
التى قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبر بها الا ثلاث تطليقات والتى لم يدخل
بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة قال مالك وهذا احسن ما سمعت فى
ذلك **ما يبين من التمليك** مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد
الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انى جعلت امر امراتى بيدها فطلقت
نفسها فاذا ترى فقال ابن عمر اراه كما قلت فقال الرجل لا افعل يا ابا عبد الرحمن
فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها
فيقول لم امرك او واحدة فيحلف على ذلك ويكون لها ما كانت فى عدتها
ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك مالك عن سعيد بن سلمة
بن زبيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان
جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابى عتيق وعيناه بدمعان
فقال له زيد ما شانك فقال مالك امرت امرى امرها فاختارتنى فقال له زيد
وما اهملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد اراها ان شئت فاتاها واحدة
وانت املك بها مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك
امراته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال
لقيل الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال لقيل الحجر فاختصما الى مروان
بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال

عبد الرحمن فكان القسم يجيبه هذا القضاء يراه احسن ما سمع في
ذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي

ما لا يبين من التمليك

مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبه بنت ابي سلمة
فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما مرقجنا الا عايشة فارسل
عايشة الى عبد الرحمن فذكرت له ذلك فجعل امر قريبه بيدها فاختارت
زوجها فلم يكن ذلك طلاقا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن
المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن
قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عايشة المنذر بن
الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت
لارد امرا قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سلا عن الرجل يملك امراته
امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيا فقالا ليس ذلك بطلاق مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته
امرها فلم يفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة
اذا ملكها زوجها امرها ثم اقترقا ولم تقبل من ذلك شيا فليس بيدها
من ذلك شيء وهو لها ما دامت في مجلسها

الايلاء

مالك عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا
آلى الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى
توقف فاما ان يطلق واما ان يفي قال مالك وذلك الامر عندنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته
فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه

طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف قال مالك وذلك الامر عندنا
مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان
في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي بطلقة
ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة مالك انه بلغه ان مروان
بن الحكم كان يقضي في الرجل الايلاء من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر
فهي بطلقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك
كان ربيعة بن ابي عبد الرحمن وابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق
عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى ينقضي
عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض
او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها ثابت عليها وان
مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى ينقضي الاربعة
الاشهر وقف ايضا فان لم يفئ دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت
الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها
فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف
بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي الاربعة الاشهر
قبل ان ينقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل
ان ينقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا
سبيل له اليها قال مالك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل
يولي من امراته ثم يطلقها فينقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق
قال هما يطلقتان ان هو وقف فلم يفئ فان مضت عدة الطلاق قبل
الاربعة الاشهر فليس الا بلا طلاق وذلك ان الاربعة الاشهر
التي كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ امراة قال مالك
ومن حلف ليطأن امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضي الشهر من الاربعة

الاشهر فان لم يفئ طلقت بطلقة امرأته اربعة اشهر او اربنا من ذلك فلا اري عليه
شيئا لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف
قال مالك من حلف لامرأته الا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء
قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سئل عن ذلك فلم ير به ايلاء

ايلاء العبد مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو
نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران **ظهار الحر** مالك عن سعيد
بن عمرو بن سليم الزرقي انه سأل القسم بن محمد عن رجل طلق امرأته انه هو
تزوجها قال فقال القسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو
تزوجها فامره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هو تزوجها الا يقربها
حتى يكفر كفارة المظاهر قال مالك انه بلغه ان رجلا سأل القسم بن محمد وسليمن
بن يسار عن رجل تظاهر من امرأته قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا
يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال في رجل تظاهر من اربع بنسوة بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة
واحدة قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كتابه في كفارة المظاهر فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يظاهر من امرأته
في مجلس مفترقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان يظاهر ثم كفر
ثم ظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال مالك من تظاهر من
امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها
حتى يكفر ويستغفر الله تعالى قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك
والظهار من دوات المحارم من الرضاعة والنسب قال مالك وليس على
النساء ظهار قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون

منكم

منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فاك سمعت ان يفسر ذلك ان يظاهر
الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت
عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا
كفارة عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة
المتظاهر قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة
الظاهر قبل ان يمسها قال مالك لا يدخل على رجل ايلاء في تظاهر الا ان يكون مضارا
لا يريد ان يفيء من تظاهره مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة
بن الزبير عن رجل قال لامرأته انكما علي مثل ما عشت فيه علي كظهر امي
فقال عروة بن الزبير كذب به من ذلك عتق رقبة **ظهار العبد** مالك
انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد انه
يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في
الظهار شهران قال مالك في العبد يظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك
انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان
يفرغ من صيامه **ما جاء في الخيار** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن القسم بن محمد عن عايشة ام المؤمنين انها قالت كانت في بريرة ثلث
سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول
الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فيعتق
ان لها الخيار ما لم يمسها قال مالك في ان مسها زوجها فزعمت انها جهلت

ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما لا يعرف من الجهالة ولا خيار لها
بعد ان يمسها مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هولاة لبني عدي قال
لها زبرا اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت
فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعتني فقالت
اني مخبرتك خبرا فلا عليك ان لا تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسسك
زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق
فما وقته ثلثا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج
امراة وبه جنون او ضر رفانها تخير فان شاءت فرت وان شاءت
فارقت قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها
او يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر
عندنا مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته
فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك في المخيره اذا
خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلثا وان قال زوجها لم
اخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان
خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال الزوج هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا
انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم تكن ذلك فراقا **ما جاء في**
الخلع مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن
حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت
سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها
ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة

بنته سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله
كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن
قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها مالك عن نافع مولاة لصفية
بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فامرها عبد الله
بن عمر قال مالك في المعتدة التي يفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها
اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق وردعليها ما اخذ منها
وهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك لا باس
بان يفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها **ما جاء في طلاق**
المختلعة مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته وعمتها الى
لعبد الله بن عمر فاخبرتا انها اختلعت من زوجها في زمن عثمان
بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره مالك عن عبد الله بن عمر
عدتها عدة المطلقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلثة
قروء قال مالك في المعتدة انها لا يتجر الى زوجها الا بنكاح جديد فان
هو نكحها فانها ترثها قبل ان يمسها ولم يكن لها عدة من الطلاق الاخر
وتبني على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك
قال مالك اذا فتدت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا
فسئل فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك بين ذلك صمات فاتبعه بعد
الصمات فليس شيء **ما جاء في اللعان** مالك عن ابن شهاب ان سهل بن
سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء ابا عاصم بن عدي الانصاري
فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اتقتله فتقتلونه ام
كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال
عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله

صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاه عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
لعويمر لم ياتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة
التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر
حتى اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب
فاتيت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما فرغ من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين فمالك عن
بني عجلان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتفل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالمراة قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة
عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد وحلق
به الولد ولم يرجع اليه ابدا قال وعلى هذا السنة عندنا التي لا اشكل
فيها ولا اختلاف قال مالك اذا فارق الرجل امراته فراقا بائنا ليس
له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبهه
ان يكون منه اذا ادعته مالم تات دون ذلك من الزمن الذي يشكل فيه

فلا يعرف

فلا يعرف انه منه قال فلهذا الامر عندنا والذي سمعت قال مالك
اذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلثا وهي حامل يقر بحملها ثم
يزعم انه قد رابها انه لم يزل قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان
انكر حملها بعد ان يطلقها ثلثا لاعنها قال مالك وهذا الذي سمعت
قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه بجري مجري الحر في
ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك والامة
المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج
احداهن ناصاها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين
يرمون ازواجهم ولم يستثن من الازواج قال وعلى هذا الامر عندنا قال
مالك والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة
النصرانية او اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امراته ينفي
ولدا نفسه بعد حمل او حملين ما لم يلتعن في الخامسة انه ان
نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال مالك في الرجل يطلق
امراته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المراة انا حامل قال ان انكر زوجها
حملها لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يستردها انه
لا يطؤها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان
ابدا قال مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف
الصداق **ميراث ولد الملاعنة** مالك انه بلغه ان عروة
بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته
امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي
امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورثاخوته
لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار
مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

البكر

طلاق

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن
اياس بن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم
بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل عبد الله
بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا
غيرك قال فانما طلاقي اياها واحدة فقال بن عباس انك ارسلت
من يدك ما كان لك من فضل مالك عن يحيى بن سعيد عن بكر بن عبد
الله بن الاشج عن النعمن بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار
انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته
ثلثا قبل ان يمسها قال عطاء قلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي
عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاض الواحدة بينها والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره مالك عن يحيى ابن سعيد عن بكير بن عبد الله
بن الاشج انه اخبره عن معوية بن ابي عياش الانصاري انه كان
جالسا مع عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول وعاصم بن
عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال رجلا من اهل البادية
طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها فما ذا ترياني فقال عبد الله بن الزبير
ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس والى هريرة
فاني تركتهما عند عايشة فاسلهما ثم ايتنا فاخبرنا فذهب فسألهما
فقال ابن عباس لابي هريرة افتِه يا ابا هريرة فقد جاء تائل معضلة
فقال ابو هريرة الواحدة بينهما والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره
وقال بن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا وقال مالك
والثيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها انها بجري مجرى البكر الواحدة
بينهما والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره طلاق المريض
مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم

في طلاق البكر ثلاث

بذلك

١٤٦

بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه
منه بعد انقضاء عدتها مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان
عثمان بن عفان ورث نساء بن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض
مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد
الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال اذا حضرت ثم طهرت فاذنيني
فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة
او بطلقه لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ
مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي رجبان امراتان
هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم
هلك ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصموا الى عثمان بن عفان
رضي الله عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا
عمل بن عمل هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه مالك
انه سمع بن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلثا وهو مريض فانها
ترثه قال يحيى قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها
المهر كاملا نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل
بها ثم طلقها فلها المهر كاملا والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا
عندنا سواء ما جاء في متعة الطلاق مالك انه بلغه ان عبد الرحمن
بن عوف طلق امراته فلم تمتع بوليده مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يقول لكل مطلقة متعة الا التي يطلق وقد فرض لها صداق ولم
تمسس فحسبها نصف ما فرض لها مالك عن بن شهاب انه قال
لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القسم بن محمد مثل ذلك قال

ملك ليس للمتعة عندنا حدٌ معروف فى قليلها وكثيرها **ما جاء فى طلاق العبد** ملك عن ابى الزناد عن سليمن بن يسار ان نفيعا مكاتبًا كان لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم او عبدًا كانت تحته امراة حرة وطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان ياتى عثمن بن عفان فيسأله عن ذلك فاتاه عندالرجع اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعًا فقالا حرمت عليك ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعًا مكاتبًا كان لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم طلق امراة حره تطليقتين فاستفتا عثمن بن عفان فقال حرمت عليك ملك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى ان نفيعا مكاتبًا كان لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم استفتا زيد بن ثابت فقال اذا طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعده الحره ثلث حيض وعده الامة حيضتان ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شئ واما ان ياخذ الرجل امة علامه او امة وليدته فلا جناح عليه **نفقة الامة اذا طلقت وهى حامل** قال يحيى قال ملك ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حره طلاقا بائنا نفقه وان كانت حاملا اذا لم يكن له عليها رجعة قال ملك وليس على حر ان يسرح ابنه وهو عبد قوم اخرين ولا على عبد طلق ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده **عدة البتى تفقد زوجها** ملك

عن يحى

عن يحى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرًا ثم تحل قال ملك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها الاول لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال ملك وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تزوج فهو احق بها قال ملك وذلك الذى يبلغنا والله اعلم وعليه الناس يبتكرون الذى قال بعض الناس على عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى المراة يطلقها زوجها وهو غايب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذى طلقها اليها قال ملك وهذا احب ما سمعت الى فى هذا وفى المفقود **ما جاء فى الاقراء فى عدة الطلاق وطلاق الحايض** ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهى حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة قال ملك قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فى ذلك ناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ثلثة قروء فقالت عايشة صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار ملك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر ابن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدًا من فقهايتنا

الا وهو يقول هذا يريد قول عايشة مالك عن نافع و زيد بن اسلم
عن سليمن بن يسار ان الاخوص هلك بالشام حين دخلت امراته
في الدم من الحيضة الثالثه وكان قد طلقها فكتب موتجد بن ابي سفين
الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم
من الحيضة الثالثه فقد برئت منه و برئ منها و لا ترثه و لا يرثها
مالك انه بلغه عن القسم بن محمد و سالم بن عبد الله و ابي بكر بن
عبد الرحمن و سليمن بن يسار و ابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا
دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثه فقد بانت من زوجها و لا يراجعها
بينها و لا رجعة له عليها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضه الثالثة فقد برئت منه
و برئ منها قال مالك و هو الامر عندنا مالك عن الفضل بن ابي عبد الله
مولى المهري ان القسم بن محمد و سالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت
المراة و دخلت في الدم من الحيضه الثالثه فقد بانت منه و حلت
انه بلغه عن سعيد بن المسيب و ابن شهاب و سليمن بن يسار انهم كانوا
يقولون عدة المختلعه ثلثه قروء مالك انه بلغه سمع بن شهاب يقول
عدة المطلقة الاقراء وان بتا عدت مالك عن يحي بن سعيد عن رجل من
الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال اذا حضت فاذنيني فلما
حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها
قال مالك و هذا الحسن ما سمعت في ذلك **عدة المراة في بيتها**
اذا طلقت فيه مالك عن يحي بن سعيد عن القسم بن محمد
و سليمن بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحي بن سعيد بن العاص
طلق امة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم
فارسلت عايشة ام المومنين الى مروان بن الحكم و هو يومئذ

امير

امير المدينة فقالت اتق الله و ارددِ المراة الى بيتها فقال مروان
في حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبني و قال مروان في حديث القسم
او ما بلغك شان فاطمه بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك الا
تذكر حديث فاطمه فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين
هذين من الشر مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت
تحت عبد الله بن عمرو بن عثمن فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها
عبد الله ابن عمر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراة له وهي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق
الاخرى من اجل الغيرة كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها مالك عن
يحي بن سعيد ان سعيد بن المسيب سيل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت
بكراء على عهد الكراء قال سعيد بن المسيب عليه رد زوجها قال فان
فعليها قال فان لم يكن عند ها قال فعلى الامير **ما جاء في نفقة**
المطلقة مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن
ابي سلمه ابن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمه بنت قيس ان ابا عمرو بن
حفص طلقها البته وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله شعير فسخطته
فقال و الله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة و امرها ان تعتد في بيت ام
مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما
حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفين و ابا جهم ابن هشام خطباني
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
و اما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم
قالت انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا و اغتبطت به
مالك انه سمع بن شهاب يقول البتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست

سفيان

شريط ثم قال تلك امراة
يغشاها اصحابي اعتدي
عند عبد الله بن ام

لها نفقة الا ان يكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا
الامر عندنا **عدة الامة من طلاق زوجها** قال قال مالك الامر
عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فوقتها
عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة او لم يكن له عليها
رجعة لا يبتدئ عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد
ان يقع الحد عليه فانما هذه حدود عبد قال مالك والحر يطلق لامته ثلثا وتعتد
حيضتين والعبد يطلق لحرة تطليقتين وتعتد ثلثة قروء قال مالك في الرجل
يكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما
يصبها وان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتقها لم يكن عليها الا استبراء
حيضة **جامع عدة الطلاق** مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد
بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم
رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت
بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر ثم حلت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال يحيى قال مالك
الامر عندنا في المطلقة التي يرفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر
تسعة اشهر فان لم يخلص فيهن اعتدت ثلثة اشهر وان حاضت قبل ان تستكمل
الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض
اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثالثة قبل ان يستكمل الاشهر الثلثة استقبلت
الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان
حاضت الثلاثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت
ثلثة اشهر ثم حلت ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان تكون

قد بت

قد بت طلاقها قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها
رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها
لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة
وقد ظلم زوجها نفسه واحطا ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر
عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت
في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها فان تزوجها بعد انقضاء
عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما مسحها منه الاسلام بغير طلاق **ما جاء في**
الحكمين مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
للحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما التفرقة بينهما والاجتماع قال مالك
وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان للحكمين ان يجوز قولهما بين
الرجل وامراته في التفرقة والاجتماع **يمين الرجل بطلاق ما لم**
ينكح مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن
عمر وعبد الله ابن مسعود وسالم بن عبد الله والقسم بن محمد وابن
شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق
المراة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لا يحنثه له اذا انكحها مالك انه بلغه ان
عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه
اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما
سمعت قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امراة انكحها
فهي طالق وماله صدقه ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساؤه فطلاق
كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها
او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزم ذلك وليتزوج ما شاء واما

ماله فليتصدق بثلثه **اجل الذي لا يمس امراته** مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع
ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا افترق بينهما مالك انه سال
ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبنى بها ام من يوم ترافعه الى السلطان
فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي قد مس امراته ثم
اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما **جامع الطلاق**
مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك
منهن اربعا او فارق سايرهن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن
المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين
ثم تركها حتى تحل وتتكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها
الاول فانها تاتون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة
عندنا التي لا اختلاف فيها مالك عن ثابت الحداد انه تزوج ام ولد لعبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب فجيئته فدخل عليه فاذا سباط موضوعة واذا
قيدان من حديد وعبدان له قد احبسهما فقال لها والا والذي يحلف به فعلت
بكذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد
الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله وقال
ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقر بي نفسي
حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي
كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير
لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكنت الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد

المدينة

مسالك الطلاق الثلاث

المدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي
قال فقدمت المدينة فجهزت صفيه امراة عبد الله بن عمر امراتي حتى
ادخلتها على بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لو
يمتي فجاني مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر قرا يا
ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق
في كل طهر مره مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته
ثم ارتجعها قبل ان ينقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مره فهذا رجل الى
امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله
لا اوي اليك ولا تحلين ابدا قال فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس طلاقا جديدا من
يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان
يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك
عليها العدة ليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل
ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك **طلاق السكران** مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران
جاز طلاقه وان قتل قتل به قال مالك وذلك الامر عندنا مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب كان يقول اذا امر الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما
قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا **عدة المتوفى عنها زوجها**
مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال
سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال
ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة
بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك
فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر

فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فخطت الى الشاب فقال الشيخ على
بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جا اهلها ان يوثروه بها فخات رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه سئل عن المراة يتوفا عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا
وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد حلت مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الا
سلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت مالك عن يحي بن سعيد عن سليمن بن
يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا
في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في
بطنها فقد حلت وقال بن عباس احد الاجلين فجا ابو هريرة فقال انا مع
ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فسلها عن ذلك فجاهم فاخبرهم انها قالت ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال مالك
وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا **مقام المتوفا عنها**
زوجها في بيتها حتى تحل مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن
عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن
سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان
زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم
فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى

اهلي

ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني
رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان
ارسل الي نسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به مالك عن حميد بن قيس المكي
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يرد المتوفا عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج مالك عن يحي بن سعيد انه بلغه ان
السايب بن خباب توفي وان امراته جات ابا عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة
زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها
عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم ترجع
المدينة اذا امست فتبيت في بيتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يقول في المراة البدوية يتوفا عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها
قال مالك وهذا الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لا تبيت المتوفا عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها **عدة ام الولد**
اذا توفي عنها سيدها مالك عن يحي بن سعيد انه قال سمعت القسم
بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسايهم
وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين
ففرق بينهم بعد دن اربعة اشهر وعشر فقال القسم بن محمد سمعت
الله يقول الله في كتابه في الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
ما هن من الازواج مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام
الولد اذا توفي سيدها حيضة مالك عن يحي بن سعيد عن القسم بن
محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة قال

مالك وهذا الامر عندنا قال مالك فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلثة
اشهر **عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها** مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار كانا يقولان ان عدة الامة اذا هلك عنها
زوجها شهران وخمس ليال قال مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال يحيى قال مالك في العبد
يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من
الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفا عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها
ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه
اعتدت عدة الحرة المتوفا عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت
عليها عدة الوفاة بعدما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا الامر عندنا
ما جاء في العزل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن
حبان عن بن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه
فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء
واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك فقال ما
عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كاينة مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعيد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان
يعزل مالك عن ابي النضر مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عبيد الله عن بن
افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب انه كان يعزل مالك عن نافع
عن عبيد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل مالك عن حميد بن
سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
فجاه بن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري لي ليس
نسائي اللاتي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان يحملن مني افاعزل

فقال

فقال زيد فتية باجاج قال فقلت يغفر الله لك انما تحدث عند ك لتعلم منل
قال افتة قال فقلت هو ذاك ان شئت سقيتة وان شئت اعطشتة قال
وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق ومالك عن حميد بن قيس المكي عن
رجل يقال له دفيف انه قال سئل بن عباس عن العزل فدعا جارية له
فقال لخبيثهم فكانها استحيت فقال هو ذاك ما انا فافعله يعني انه يعزل
قال مالك لا يعزل الرجل المراة الحرة الا باذنها ولا باس بان يعزل امته بغير
اذنها قال مالك وحد ما كانت تحته امة دون مر فلا يعزل لها الا باذنهم
ما جاء في الاحداد مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة
قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
توفي ابوها ابو سفين بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق
او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال بهمس الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت
ابي سلمة حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله
مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ابي ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي
اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول

فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شاحتى تمر سنة ثم تؤتا برابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطا بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك والحفش البيت الردي تقعد فيه

عمر به جلد هكذا لنشرة مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامراة حاد على زوجها استكت عينيها فبلغ ذلك منها الكحل بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المراة توفا عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكوى اصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء او كحل وان كان فيه طيب قال قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تدمصان قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المراة الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غيره ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من العصب الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر او ما اشبهه ذلك مما لا يحتمد في رأسها مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد

على الصبية التي لم تبلغ المحيض كعبثه على التي قد بلغت المحيض كتب ما يجتنب المراة البالغة اذا هلك عنها زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفي زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحادة راسها بالسدر والزيت

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

رضاعة الصغير

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عايشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له علي حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخي ابي القعيس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عايشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقال عايشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له على مالك عن نوفل بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان

في الحولين وان كانت مصة واحدة فهو يحرم مالك عن ابن شهاب عن عمر
وبن الشريد ان عبد الله بن عباس سيل عن رجل كانت له امرأتان
فارضعت احدهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج
الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا رضاعة الا لمن رضع في الصغر ولا رضاعة لكبير مالك عن نافع
ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع
الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى
تدخل علي فقال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلث رضعات ثم مرضت فلم
يرضعني غير ثلث مرات فلم اكن ادخل على عايشة رضي الله عنها من
اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات مالك عن نافع ان صفية بنت ابي
عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعيد
الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترضعه عشر رضعات
ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها مالك عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اختها ولا يدخل عليها من
ارضعته نساء اخوتها مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب
عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان قطرة واحدة فهو يحرم
وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ناكله قال ابراهيم بن عقبة ثم
سالت عروة بن الزبير فقال مثل قول سعيد بن المسيب مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد ولا
ما انبت اللحم والدم مالك عن بن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها
يحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة
قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين يحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان

كان ج

قليله

قليله وكثيره لا يحرم شيأ وانما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

مالك عن بن شهاب انه سيل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة
بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذي كان
يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد
بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه
فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي
من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن
حارثة ما انزل فقال ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد منهم الى وليه الى ابيه فمن لم يعلم له ابوه رد
الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر
بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما
ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى في شانه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات
فتحرم بلبنها وكانت ترى انه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عايشة ام المؤمنين
فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل
عليها من الرجال وابا سايرا فواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يدخل عليهن بذلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم شملة بنت سهيل الا رخصة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا
بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة
الكبير مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند

دار القضاء بسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عامر جاء رجل الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال ابي كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت امراتي اليها فا
ارضعتها فدخلت عليها فقالت وكل فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها
واية جارية تكل فانما الرضاعة رضاعة الصغير مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امراتي من ثديها لبنا فذهب
في بطني فقال ابو موسى الاشعري لا ارها الا قد حرمت عليك قال عبد الله بن
مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن
مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسالوني عن شيء ما كان
هذا الحبر بين اظهركم **جامع ما جاء في الرضاعة** مالك عن عبد الله
بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من
الولادة مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن
الزبير عن عايشة ام المؤمنين عن جذامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى
عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر
اولادهم فان مالكا الغيلة ان يجامع الرجل امراته وهي ترضع مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من
القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران قال مالك
وليس العمل على هذا **كتاب التدبير** بسم الله الرحمن الرحيم
القضاء في ولد المدبرة مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر
ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم

هلال

هلك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث
قال قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد
عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او
مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على
مثل حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت
وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزله رجل اعتق جارية له وهي
حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال
مالك وكذلك الحوان رجلا ابتاع جارية وهي حامل قال ولده وما في بطنها من
ابتاعها استرط ذلك المتاع او لم يشترطه قال مالك ولا يجل للبايع ان يستثني
ما في بطنها الا ان ذلك عن ربضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا واما ذلك
بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا تحل له لانه غرر قال مالك في مدبر
او مكاتب ابتاع احدهما جارية فوطيها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد
منهما من جاريته بمنزلة من يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال مالك فاذا
عتق هو فانها ام ولد ما لم من ماله يسلم اليه اذا عتق **جامع ما جاء في**
المدبر قال يحيى قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطك خمسين دينارا
منجمة علي فقال السيد نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تودي الي كل عام عشرة
دنانير فرضي بذلك يؤدي من اول سنة قال مالك يثبت له العتق وصارت
الخمسون الدينار دينا عليه وجازت شهادته وتثبت حرمته وميراثه
وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين قال مالك في رجل
دبر عبده فمات السيد وله مال حاضر ومال غايب فلم يكن في ماله الحاضر
ما يخرج فيه المدبر فقال مالك يوقف المدبر وماله ويجمع خراجه حتى يوسر من
المال الغايب فان كان فيما ترك سيده ما يحمله عتق وماله وما جمع من
خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله

العبد ثم هلك السيد
بعد ذلك صح

هذه الورقة (٣٠٧) بعد
الورقة (٣٠٨) فيما يظهر

في يده **الوصية في التدبير** قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان كل عتاقه اعتقها رجل في وصيه اوصى بها في صحه او مرض انه يردها متى ماشا ويغيرها متى ماشا مالم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقه وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي حره قال مالك فان اراد ذلك كان ذلك لها وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال فالوصية في العتاقه مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيه وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله مالا يستطيع ان يبيعه قال يحيى قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث او دبرهم جميعا في كلمه واحده تخاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصيه وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك في الرجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له اخر

قبل

قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي كان اعتقه وهو مريض وذلك ان الله ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطر حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول **من الرجل وليدته اذا دبرها** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يهبها ولا يبيعها وولدها بمنزلتها **بيع المدبر** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحول عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره اعتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر يبيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر ماله ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبر كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك

وكان مدبرا كله قال مالك في رجل نصراني دبر عبده له نصرانيا فاسلم
العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع
عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضى دينه من ثمن المدبر
الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر **جراح المدبر** مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما قيمك منه
الى المجروح فيخدمه المجروح ويقاصه بجراحه في ديه جرحه فان ادائل
ان يهلك سيده رجع الى سيده قال مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم
هلك سيده وليس له مال غيره ان يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون
ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين الذين بقوا
الورثه ان شاؤا اسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح وان شاؤا اعطوه
ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت
جنايته من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي
يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس
مع جنايته العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل
الذي كان في جنايته العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى
ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثه وذلك ان جنايته
العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته
خمسون ومايه دينار وكان العبد قد شج رجلا جرحا موضحة عقلها خمسون
دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فانه يبدأ بالـ
لخمسين الدينار التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده
ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثه فالعقل اوجب
في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصيه
في ثلث مال الميت لا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض

واغا

واغا هو وصيه وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصيه يوصي بها
او دين قال مالك وان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان
عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كامله
وذلك اذا قامت بينة على سيده دين قال مالك في المدبر اذا جرح رجلا واسلمه
سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثه
نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد
الغرم شيئا فهو اولى به ويحط عن الدين عليه الدين قدر ما زاد الغرم على دية
الجرح فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد قال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فابا
سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في ديه جرحه فان كان
فيه وفاء استوفى المجروح ديه جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن
فيه وفاء اقتضه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من ديه جرحه
جراح ام الولد قال يحيى قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح
خاص على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمه ام
الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او
الوليده اذا اسلم وليدته او غلامه يجرح اصابه واحدهما فليس عليه
اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها اما
مضى من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك
وهذا الحسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

كتاب العتق والولاء

في ما لوك

بسم الله الرحمن الرحيم **من اعتق شركا له** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
العدل فاعطا شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده شقصا ثلثه او ربعه

او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسهما من ذلك الشقص وذلك ان عتاقه ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصى له بان للموصى الاما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لانه انما اله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتداء والعتاقة ولا انثوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولاء فلا يجعل ذلك في مال غيره الا ان يرضى بان يعتق ما بقي عنه في ماله فان ذلك لازم لشركايه وورثته وليس لشركايه ان يأتوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فثبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم يعتد عتقه وان العبد الذي ثبت له سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات عتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جايز في ثلثه كما امر الصحيح جايز في ماله كله **الشرط في العتق** قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فثبت عتقه حتى يحوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا مما يرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك فهذا اذا كان للعبد خالصا حق باستكمال عتاقته ولا يخلطها شئ من الرق **من اعتق رقيقا لا يملك ما لا غيره** مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث ذلك العبد قال مالك ويلغى

انه لم

انه لم يكن له كل الرجل مال غيرهم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمن اعتق رقيقا له كلهم جميعا فامر ابان بن عثمن بتلك الرقيق فقسمت على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم **مال العبد اذا عتق** مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه ماله قال مالك وما بين ذلك ان العبد اذا عتق تبعه ماله ان المكاتب يتبعه ماله وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء لها بمنزلة رقبتهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كانت تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك وما بين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما وطرح ولدهما لانهم ليسوا بتاموال لهما قال مالك وما بين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك وما بين ذلك ايضا ان العبد اذا اجرح اخذ هو ماله ولم يوخذ ولده **عتق امهات الاولاد وجميع القضاء في العتاقة** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انشد ولدة قد ضربها سيدها بنارا واصابها بها فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقه الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقه المولى عليه ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله **ما يجوز من العتق والرقاب الواجبة** مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لرسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجيتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها

الولاء اذا لم يكن ذلك وليس مال العبد والمكاتب عند موته مالك ان لهما من ولد ناجع

فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة
افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء
فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء
فقال يا رسول الله علي رقبة مؤمنة فان كنت تراها مؤمنة اعتقتها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم
قال افتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت
قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها مالك انه بلغه عن المغيرة
انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن
زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يكون
عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزي عنه **ما لا يجوز**
من العتق في الرقاب الواجبة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن
ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان
يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي
يشترط من عتقها قال مالك ولا باس بان يشتري الرقبة في التطوع و
يشترط لمنه يعتقها مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز
ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام
ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي الحبشي
نظرا لما ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما مننا بعد واما فداء حتى
فالمن العتاقة قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله تعالى في الكتاب

فانه لا يعتق

فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة قال مالك وكذلك في الطعام المساكين
في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين
الاسلام **عتق الحي عن الميت** مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
ان امه اراد ت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصح فهلكت وقد كانت
هيئت بان يعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقسم بن محمد ينفعها ان اعتق عنها فقال
القسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نومة نامها فاعتقت
عنه عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا احب ما
سمعت الي في ذلك **فضل الرقاب وعتق زانية وابن زنا** مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسو
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه اعتق ولد زنا وامه **مصير الولاء لمن اعتق** مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فا
عينيني فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون
لي ولاؤك فعلت قال فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت
من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعايشة
اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم نسألها فاخبرته عايشة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه

ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط قضاء الله احق وشرط الله
اوثق وانما الولاء لمن اعتق هكذا عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المؤمنين
ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق هكذا عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان بريرة جات تستعين عايشة ام المؤمنين فقالت عايشة
ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك
بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى فزعمت
عمرة ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق هكذا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال
مالك في العبد يتباع نسمه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز
له وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا دان لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز
ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك

جر العبد الولاء اذا اعتق

له او ياذن له ان يوالي من شاء فذلك الهبة
مالك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه وكذلك العبد ينون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي قال
موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمن بن عفان فقضى عثمن بن عفان
للزبير بولايهم مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن عبد له ولد من
امراة حرة لمن ولاؤهم فقال لسعيد ان ماتا بوهم وهو عبد لم يعتق تولاؤهم
لمواليي امهم قال مالك وعلى ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب الى موالي

امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه
فان اعترف به ابوه المعتق به وصار ولاءوه الى موالي ابيه وكان ميراثه
لهم وعقله عليهم وجلد ابوه الحد قال مالك وكذلك المراة الملاعنة من العرب
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار عقل هذا المنزله الا ان بقية
ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه لعامه المسلمين سالم يلحق بابيه وانما ورث
ولد الملاعنة المولاة لامه بولاء امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن
له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في ولد العبد من امراة حره وابو العبد حر ان الجد ابا العبد يجر
ولاء ولد ابنه الاحرار من امراة حره يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق
ابوهم رجع الولاء الى مواليه فان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد
هذا فان العبد كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد بولاء
الولاء والميراث قال مالك في الامه تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم
يعتق زوجها قبل ان يضع حملها او بعد ما يضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي
اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس
هو بمنزله الذي يحمل به امه بعد العتاقه لان الذي يحمل به امه بعد العتاقه
اذا اعتق ابوه جر ولاءه قال مالك في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له
فياذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاءوه لسيده الذي
اعتقه وان عتق

ميراث الولاء

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد
الملك ان ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه انه اخبره
ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلثه اثنان لام ورجل لعلة فهلك
احد الذين لام وترك مالا وموالي ورثه اخوه لابيه وامه ماله وهو اليه
ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه
قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس لك

انما حرمت المال واما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اليوم المستأثر ته
أنا فاختصما الى عثمن بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي ملك عن عبد
الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن
عثمن فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحرث بن الخزرج وكانت
امراة من جهينة عند رجل من بني الحرث بن الخزرج يقال له ابو اهاب بن
كلبب فماتت المراة وتركت مالا وموالي فورثها انسها وزوجها ثم مات
ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون
ليس كذلك انما هم موالي صاحبتها اتيان بن عثمن للجهنيين بولاء الموالي
ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلثة
وترك موالي اعتقهم هو عتاقه ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال
سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فاذا هلك هو وولده وولد
اخيه ته في الموالي شرعا سواء ميراث السايبة وولاء من اعتق
اليهودي او النصراني ملك انه سال بن شهاب عن السايبة
فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوالي احدا فميراثه للمسلمين وعقله
عليهم ملك ان احسن ما سمع في السايبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين
وعقله عليهم قال ملك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل
ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني
بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال ملك ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني
عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه
ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه
قال ملك وان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورثوا موالي ابيه اليهودي
او النصراني اذا اسلم الموالي المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان
المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي من ولاء

فاذا مات ولد هما وليس ولد هما مسلم فقضى

العبد المسلم

العبد المسلم شيئ لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولا قرابة العبد المسلم الجماعة
المسلمين

كتاب المكاتب القضاء في المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
شيئ ملك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمن بن يسار كانا يقولان ان المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شيئ قال يحيى قال ملك وهو رايي قال ملك فان هلك
المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته له ولد ولد وفي كتابته او
كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته ملك عن حميد بن قيس
المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك وترك عليه بقية من كتابته و ديونا
للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك
بن مروان ان يعلمه عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بديون الناس
ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنه ومولاه قال يحيى قال
ملك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا اساله ذلك ولم اسمع
ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم
اذا سئل عن ذلك يقول له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا يقولها تين الايتين واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال ملك فانما ذلك امرا دين الله فيه
للناس وليس يوجب عليهم قال ملك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك
وتعالى في كتابه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع
عنه من اخر كتابته شيئا مسمى قال ملك فهذا الذي سمعت من اهل العلم وادركت
عليه الناس على ذلك عندنا قال ملك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له
على خمسة وثلثين الف درهم ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة الاف درهم
قال ملك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم تبعه ولده
الا ان يشترطهم في كتابته قال يحيى سمعت مكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله

جاريته بما حمل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك
الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للكاتب لانها
مال من ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها ان الكاتب
ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله تعالى وان ادى كتابته
ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء قال وقال مالك في الكاتب
يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه
بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال
وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك في رجل وطئ مكاتبة
له ايها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت قرت على
كتابتها فان لم تعجل فهي على كتابتها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد
يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن بذلك صاحبه او
لم يأذن الا ان يكاتباه جميعا الان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى
العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان
يستتم عتقه قد كان خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتق شركا له في عبد فقوم عليه قيمة العدل قال مالك فان تحمل ذلك حتى
يودي المكاتب او قبل ان يودي رد الذي كاتبه ما قبض من الكتابة فاقتسماه
هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاول
قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي عليه وابى الآخر
ان ينظره فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس
فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد
منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما
ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي
لم ينظر اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما بنصفين ولا يرد على صاحبه

فضل

فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما
الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز المكاتب فهو بينهما ولا يرد الذي
اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزله الدين للرجلين
بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما بحقه ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه
ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ

الحمالة في الكتابة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة
فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء وان قال
احدهم قد عجزت فالقي بيده فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتابعون
بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا ويرق برقهم ان رقوا قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم يبع لسيده ان يتحمل
له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين
وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب
قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لانه انما اتباع المكاتب فيكون ما اخذ منه
من ثمن شيء هو له وان المكاتب عتق فيكون في ثمن حرة قد تثبت له فان عجز المكاتب
رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت
فيتحمل السيد المكاتب بها انما هي شيء ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب
وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء اولى بذلك من
سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عندهما مملوكا لسيده وكانت
ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته
قال مالك وان كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون
بها فان بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة
كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم اد ى عنهم
جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل

المال شيء وينتقم السيد بخصمهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال
الهالك ثم كان حمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب
الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى
مات **القطاعة في الكتابة** مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في المكاتب يكون بين شريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته
الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئا
من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات
المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما
قاطعه عليه ويرجع حصته في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب
فان لصاحب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعه ويكون على نصيبه
من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي
يقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال
المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان
احدهما قاطعه وبما سكل صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قبل للذي قاطعه ان
شئت ان يرد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما نصفين
ولن ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا قال مالك في المكاتب يكون بين
الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يفيض الذي تمسك بالرق مثل
ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو بينهما
لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقلهما اخذ الذي قاطعه ثم عجز
المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون
العبد المكاتب بينهما نصفين فذلك له وان اتا جميع العبد للذي لم يقاطعه
خالصا وانهات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه

نصف

نصف ما يفضله به كان العبد بينهما نصفين وان ابا ان يرد فللذي تمسك
بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك ويفسر ذلك ان العبد
يكون بينهما نصفين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حصته
باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه
ان شئت فارد على صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما نصفين
وان ابا كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا
وكان له نصف العبد فذلك ثلثه ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه
ابا ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق
ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس
قال مالك فان سيده الحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته واحب ما يه
ان يبدؤا عليه قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس
يعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجايز له
قال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه
من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك
من كرهه لانه انزله بمنزلة الذين يكون للرجل على الرجال فيضع عنه ويتقد
وليس هذا مثل الذي اقطاعته سيده على ان يعطيه مالا في ان يتعجل
العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة
ولم يشترط براهم بدراهم ولا دهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه
ايتني بكذا وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جيتني بأقل من
ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد
غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه **جراح المكاتب**
قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يخرج الرجل جرحا يقع فيه العقل
عليه ان المكاتب ان قوي ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان

على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل
ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب
ان يودي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم
العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان اسلم عبده قال مالك في
القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا
فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوه شتوا
على كتابتهم وان لم يودوه فقد عجزوا او يختار سيدهم فان شاء اداء عقل ذلك
الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده ورجع الاخرون عبدا
لديجميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد
المكاتب الذي معه في كتابته فان عقل ذلك العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم
من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة وتحسب ذلك للمكاتب في اخر كتابته
فيوضع عنه ما اخذ سيده من ديته جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كان
كاتبه على ثلثمائة الف درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف
درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل
جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق
وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء
من ديته جرحه نيا كله ونسمكله فان مجروحه الى سيده اعور او مفلوج
اليد او معقوب الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على
ان ياخذ من ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فيا كله ويستهلكه ولكن عقل
جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى
سيده وتحسب ذلك له في اخر كتابته **بيع المكاتب** قال مالك احسن ما سمع
في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او دراهم

او عرض من العروض بعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد
نهي عن الكالي بالكالي قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل
او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة
او عرض مخالف للعرض الذي كاتبه سيده عليه لما يحل ذلك ولا يؤخره قال مالك
احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها
اذا قوي ان يودي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه
عتاقه وان العتاقة تبدأ على ما كان منها من الوصايا وان باع بعض مكاتب
المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من سهامه فالمكاتب
فليس للمكاتب فيما يبيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له
ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما يبيع منه ليست له به حرية
تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يدخل
من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا باذن له من بقي له فيه
كتابة فان اذنوا له كان احق بما يبيع منه قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب
وذلك انه محجور اذا عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون
للناس لم ياخذ الذي اشترا نجمه بحصته مع غرمائه وانما الذي يشتري نجما
من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء
المكاتب وكذلك الجراح ايضا يحمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الجراح
غرماء غلامه قال مالك لا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض
مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف معجل او مؤخرا قال
مالك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا
يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد بنيهم اذا كان
في ثمنها ما يودا به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غيرها مهم يودي عنهم
ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بعدها اذا خاف العجز عن كتابته فهولاء اذا

خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فادّى عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودّى
عنهم ولم تعتق ولا هم على السعي رجوا جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك الامر
عندنا في الذي يشتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه
يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى
الذي اشترى كتابته وان منه وعتق ولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي
اشترى كتابته من ولايه شيء **سعي المكاتب** مالك انه بلغه ان عروة
بن الزبير وسليمن بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات
هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة
ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون
السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب
ما تودّى به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يودى عنهم ادى
ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادّوا عتقوا وان عجزوا ارقوا
قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء لكتابته ويترك ولدا له معه
في كتابته وام ولد فاراد ام ولده ان يسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت
مأمونة على ذلك قويه على السعي والم تكن قويه على السعي ولا مأمونة على المال
لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا كاتب
القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا فان
الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادّوا عنهم لان بعضهم حملا عن
بعض **عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله** مالك انه سمع
ربيعه بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير
الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابا الفرافصة فاتا
المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينه فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة
فقال له ذلك فابا فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت

المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال
قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادّى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها
جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان ياباذ ذلك عليه وذلك انه يوضع عن المكاتب
بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا يتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق
ولا تتم حرمته ولا يجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشياء هذا من امره ولا
ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقه قال مالك في مكاتب مرض مرضا
شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثته له وليس معه في
كتابته ولد له قال مالك ذلك جايز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز
شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان ياباذ ذلك
عليه بان يقول فرّقني بماله **ميراث المكاتب اذا عتق** مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه
فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يودى الى الذي بقي مكاتبا بقدر الذي بقي
لم يعتق يقسمان ما بقي بالسويه قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه
اولي الناس عن كتابته من الرجال يوم يوفي المكاتب من ولد او عصبة قال وهذا ايضا
في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس بمن اعتقه من ولد او عصبة من
الرجال ثم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير مورثا بالولاء قال مالك الامر
في الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحده اذا لم يكن لاحد منهم
ولد كاتب عليهم او ولد ولد في كتابته فان الاخوة يتوارثون فان كان
لاحدهم ولد او ولد ولد في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادّى
عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده
دون اخوته **الشرط في المكاتب** قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبده
بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او ضحية ان كل
شيء من ذلك سمي باسمه كم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا

اذى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فمات حرم منه ونظر الى ما شرط عليه
من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضع عنه ليس
لسيده فيه شئ وما كان من ضيعة او كسوة او شئ يؤديه فانما هو من ثلث المال
والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه
سيده بعد خدمة عشرين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشرين فان ما بقي
من خدمته لورثته وكان ولاءه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبة
قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تتزوج ولا تخرج من ارضي
الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فنجومك بيدي قال مالك ليس نجو
كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليدفع سيده ذلك الى السلطان وليس
للمكاتب ان يتزوج ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم
يشترط وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك
فيتطلق بتزوج المرأة فيصدقها الصداق الذي يحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع
الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحمل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على
ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه

ولاء المكاتب اذا اعتق

ملك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك جائز
له الا باذن سيده فان اجاز ذلك له سيده ثم عتق المكاتب كان ولاؤه
للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب
وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك
ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان
ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي
كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول
قبل ان يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء المكاتب لسهم

لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال مالك في المكاتب
يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الاخر
ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى الذي لم يترك له شيئا ما بقي له
عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا ان الذي صنع ليست بعتاقه وانما
ترك ما كان له عليه قال ومما بين ذلك ان الرجل اذا مات وترك
مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء اعتق احدا البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك
لا يثبت له من الولاء شيا ولو كانت عتاقه اثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجال
ونسائهم قال مالك ومما بين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب
لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقه قوم عليه حتى
يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في
عبد قوم عليه العبد قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال ومما
بين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في
مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء دون شركائه قال ومما بين
ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد
المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتق نصيبهن شئ انما ولاؤه لولد سيد المكاتب
الذكور او عصبته من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال يحيى
قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة فلم يعتق سيدهم احدا منهم دون
مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وان كانوا اصاغر فليس لهم ان
شئ ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان سيء الخلق على جميع القوم ويؤدي
عنهم كتابتهم لينتهم به عن اتيانهم يتعبد السيد الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق
فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وقد قال وانما اراد بذلك الفضل والزيادة
لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار وهذا اشد الضرر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم

ان يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يودي واحد منهما شيئا وليس عند
واحد منهما قوة ولا عون في كتابتهم فذلك جايز له **جامع ما جاء في عتق**
المكاتب ام ولده قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت
المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء
عليه قال مالك ام ولد امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك
ولدا فيعتقوا باداء ما بقي فيعتق ام ولد ابيهم يعتقهم قال مالك في المكاتب
يعتق عبدا له او يصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب
قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب
قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان اعتق المكاتب وذكر في يديه لم
يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج ذلك الصدقة الا ان يفعل ذلك
طايعا من عند نفسه **الوصية في المكاتب** مالك ان احسن ما سمع
في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيئته تلك
التي لو بيع به كانت تلك الثمن الذي يباع فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه
من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت
عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه
الا قيمة جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير
والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي عليه من كتابته
اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه
انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى بها قال
مالك ويفسر ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته
الا ماية درهم فاوصى سيده له بالماية الدراهم التي بقيت عليه حسبت له
في ثلث سيده فصار بها حرا قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه
يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك قال مالك

ويفسر ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينر فيكاتبه سيده على مايتي دينر
عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينر فذلك جايز له وانما هي
وصية اوصى بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في
الثلث فضاعف قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة
تبدا على الوصايا ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير
ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة ويكون مكاتبا
المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا
فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال
الورثة للذي اوصي به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له فان
ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا
ذلك لاهله على ما اوصي به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله
قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا وما عليه من الكتابة فان
ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذ واذ ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم
وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه
حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة
شيء وان مات المكاتب قبل ان يودي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه
فماله لاهل الوصايا فان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبته
الذين عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون ايسره عليه عشرة الاف
درهم فيضع عنه منه الف درهم قال مالك يوم المكاتب فينظر كم قيمته فان
كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مايته درهم
وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما
ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت
الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في

عنده

ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب
قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه الف درهم من عشرة الاف درهم ولم
يتم لها من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشرة قال مالك
اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من اخرها
وكان اصل الكتابة على ثلثة الاف درهم قوم المكاتب قيمته النقد ثم قيمت
تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة فقدر
قدرها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى تقدر فضلها ايضا
ثم الالف التي تليها تقدر فضلها ايضا حتى يوقى على اخرها يفضل كل الف تقدر
موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك اقل في القيمة ثم يوضع
في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او
كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى لرجل ببرع مكاتب له واعتق
ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثرها بتي عليه قال مالك
يعطا ورثة السيد او الدين اوصى له ببرع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون
ما فضل فيكون للموصى له ببرع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء المكاتب ولورثة
سيد الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ فانما يورث
بالرق قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث
الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان
كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا او يكون ثلث
الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال
في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال نبدا المعاتقة على الكتابة

كتاب الرجم والحدود

ما جاء في الرجم

بسم الله الرحمن الرحيم
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة

زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان
فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقراء
ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها
اية الرجم فقال صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة قال
يحيى سمعت مالكا يقول يحني يكب عليها حتى يقع الحجارة عليه مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال
له ان الاخر زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال له فقال
له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم
تقره نفسه حتى اتا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له مثل ما قال لابي بكر
فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقره نفسه حتى جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلت مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال
ايشتكي به جنة فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انه لصحيح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكر ام ثيب فقالوا بل ثيب فامر برسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجم مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال
يحيى بن سعيد فحدثت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال
الاسلمي فقال يزيد هزال احدي وهذا الحديث حق مالك عن ابن شهاب انه
اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجل اقر بلزنا

في الستره

وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ الرجل باعتراف على نفسه مالك
عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكه
انه اخبره ان امراة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها
زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعيه
فلما وضعته جاته فقال اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاته فقال اذهبي
فاستودعيه فاستودعته ثم جات فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر
وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فان اتكلم
قال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا باهراته فاخبروني ان علي
ابني الرجم فافتديت منه بمايه شاة وبجاريه لي ثم اني سالت اهل العلم
فاخبروني انما على ابني جلد مايه وتغريب عام واخبروني انما الرجم
على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مايه
وغربه عاما واما انيس الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت
رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الاجير مالك عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعيد بن عباده قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي
باربعة شهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا

من الرجال

من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اباواقد الليثي الى امراته يسالها عن ذلك فاتاها وعندها
نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه واخبرها
انها لا توخذ بقوله وجعل يلقنها اشاة ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت
على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منا اناخ بالابطح ثم
كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء اللهم كبرت
سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم
قدم المدينه فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم
الفرايض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب
باحدى يديه على الاخرى ثم قال ايكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قايل
لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
والذي نفس عمر بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرانا ها قال مالك قال يحيى بن سعيد
قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجه حتى قتل عمر رضي الله عنه قال يحيى سمعت
غير واحد يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموها البتة مالك
انه بلغه ان عثمن بن عفان اتى باامراة قد ولدت في ستة اشهر فامر
بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه ليس ذلك عليها ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين فان اراد ان يتم الرضاعة واكمل يكون ستة
اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمن في اثرها فوجدها قد رجمت مالك انه سال

فقال

بن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال بن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا مالك

بالزنا

عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اتي برجل قد وقع على جارية بكرا فاجلدها مائة اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال يحيى قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك فيقول لم افعل واما ذلك مني على وجه كذا وكذا الشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يوخذ الا باخذ وحين اما بينه عادله تثبت على صاحبها واما باعترافه فيقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا جامع ما جاء في حد الزنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة قال يحيى سمعت مالكا يقول والضفير الحبل مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم لم يقم الحد ان سيده استكره جاريته من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليده لانه استكرهها مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن

يسار اخبره ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتية من قريش فجلدنا ولا بد من ولا بد الامارة خمسين خمسين في الزنا

ما جاء في المغتصبة

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المراة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت اوجاءت تدمى انها كانت بكرا واستغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات بشيء من هذا قيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى يستبرئ نفسها ثلث حيض فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى يستبرئ نفسها من تلك الريبة

ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض مالك

عن ابي الزناد انه قال ادركت عمر بن عبد العزيز عبدا في قريه ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه والخلفا هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا في قريه اكثر من اربعين مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زان قال زريق فاستعدا ابي عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه لئن جلدته لاوثن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال زريق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا اذا اتيت رجلا افترى عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان افترى على ابويه وقد هلكا او احدهما فجلده بكتاب الله الا ان يريد ستارا قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفتري

عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان يقوم عليه بينه فاذا كان على ما وصفت
فعفا جاز عفوه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما
جماعة انه ليس عليه الا حد واحد ان مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد
مالك عن الى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن جارثه بن النعمن الانصاري ثم من بني
النجار عن امه عمره بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال احدهما للاخر والله ما انى بزان ولا امي بزانيه فا
فستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قايل مدح اباه وامه
وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده حد
الحد ثمانين قال مالك الامر عندنا الذي سمعت وقد وقد اوعرفت يرا ان قايله
انما اراد بذلك نفيا او قد وقفعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك الامر عندنا
انه اذا قذف رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفى عملوكه
فان عليه الحد ما الامر فيه مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع الرجل بها
وله فيها شركاء انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية
حين حملت فيعطا شركاءه قيمة حصصهم من الثمن ويكون الجارية له قال
مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يحمل الرجل جاريته انه ان اصابها
الذي حملت له فوقعت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد
بذلك فان حملت الحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جاريته ابنه او
ابنته انه يؤمر اعنه الحد ويقام عليه الجارية حملت او لم تحمل مالك عن ربيعه
بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل خرج بجاريته لا امرأته
معه في سفر فاصابها فغارت امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فساله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتاتيني بالبينة او لارجمنك بالحجارة
قال فاعترفت امراته انها وهبتها له ما يجب فيه القطع مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين المكي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة
جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمن عثمن بن عفان رضي
الله عنه اترجة فامر بها عثمن ان تقوم فقومت بثلثة دراهم من صرف اثني عشر
درهما بدينار فقطع عثمن يده مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار
فصاعدا مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت
خرجت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعهما
غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فبعث مع المولاتين ببرد ومعهما رجل
قد خيط عليه خرقة خضرا قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه
وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك
الى اهله فلما فتحوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا
عايشة او كتبتا اليها او انتهتا العبد فسيل العبد عن ذلك فاعترف فامر به
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عايشة القطع
في ربع دينار فصاعدا قال مالك احب ما حب فيه القطع الى ثلثة دراهم وان ارتفع
الصرف او انخفض وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه
ثلثة دراهم وان عثمن بن عفان قطع في اترجه قومت بثلثة دراهم وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك قطع الابق السارق مالك عن نافع ان عبدا
لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص
وهو امير المدينة ليقطع يده فاتا سعيدا ان يقطع يده وقال لا تقطع يده لانه ابق اذا
سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله
بن عمر فقطعت يده مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا

قد سرق قال فاشكل عليّ امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله
عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبره اني كنت اسمع ان العبد اذا سرق
ابق لم يقطع يده قال فكتب اليّ عمر بن عبد العزيز نفيض كتابي يقول كتبت اليّ
انك كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم يقطع يده وان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده
قال ابن القاسم بن عمر وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا
يقولون اذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق
ما يجب فيه القطع قطع **ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان**
مالك عن ابي شهاب عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان
ان صفوان ابن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية
المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان
السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو
عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان ياتيني به
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا
وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به
السلطان فخلص الشافع والمشفع **جامع القطع** مالك عن عبد الله بن ابي بن
القسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن قطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي
بكر الصديق رضي الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل
فيقول ابو بكر وايبك ما اليلك بليل سارق كم انهم فقدوا عقولا لاسيما بنت
عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن
بنت اهل هذا البيت الصالح وجوزوا الخيل عند صايغ زعم ان الاقطع حالفه فاعترف

بعلاقطع او شهد عليه به لدعاوه جعل نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال
مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا انه يستعاد عليه انه ليس عليه الا ان يقطع
يده في جميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك
ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا مالك ان ابا الزناد اخبره ان عامل العزيز
عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم ويقتل فكتب
الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون
موضوعة بالاسواق محرزة قد احرزها اهلها في اوعيتهم وضم بعضها الى بعض
انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان
صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال قال مالك في الذي
يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه يقطع
يده فان قال قايل كيف يقطع يده وقد اخذ المتاع منه ورد الى صاحبه فانما هو
بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد قال وانما
يجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه انما يشربه ليسكره فلذلك يقطع
يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها
حين سرقها ليذهب بها قال مالك في القوم يأتون البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون
بالعدل يحملونه جميعا او السندوق او بالجيشية او بالمكتل او ما اشبه ذلك
ما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ
ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم
القطع جميعا قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما يبلغ
قيمته ثلث دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما يبلغ قيمته ثلث
دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال مالك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة
عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من

١٧٤

الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان
كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك
الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه
ووجب عليه فيه القطع قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده
انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من
متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال في العبد لا يكون من خدمه
ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع
انه يقطع يده قال وكذلك امة المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها
ولا ممن تأمن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدها ما يجب فيه
القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امة المراة التي لا يكون من خدمها ولا ممن
تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع
انها تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امراته او المراة تسرق
من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي يسرق كل واحد منهما من متاع
صاحبه في بيت سوا البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوا البيت الذي
هما فيه فانه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع
فيه قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزها
وعلمتهما فعلي من سرقهما القطع قال فان خرجا من حرزها وغلقها فليس على من سرقها
قطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل او الثمر المعلق قال مالك والامر عندنا في الذي
ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال
وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى
يخرج به من القبر مالا قطع فيه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان ان عبدا سرق وديا من حايط رجل ففرسه في حايط سيده فخرج صاحب
الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدا على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان

العبد

العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فقال
الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي
معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع
الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا قال نعم قال فما انت صانع به قال اراد ان
قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
فامر مروان بالعبد فارسل مالك عن ابن شهاب عن السايب ابن يزيد ان عبد الله
بن عمرو بن الحضرمي جا بغلام له الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يد غلامي
هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مراة لامراتي ثمنها ستون
درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم مالك عن ابن شهاب
ان مروان بن الحكم اوتي باثنان قد اختلسا متاعا فاراد قطع يديهما فارسل الى زيد
بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم
من حلي بدحسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها اميه
قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي
اخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده قلت نعم قالت فان عمرة تقول
لك لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك والامر
المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد
او العقوبة فيه في جسده فان اعترافه جايز عليه وليتهم ان يوقع على نفسه
هذا قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جايز
على سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكون ان مع القوم يخدمانهم ان
سرقاهم قطع لان حالهما ليست كحال السارق انما حالهما حال الخائن قطع قال مالك
في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان

وليس على الخاين

فيها

له على رجل دين فوجده ذكل فليس عليه حجده قطع قال مالك الامر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذكل مثل رجل وضع يده خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذكل رجل جلس من امراة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذكل منها فليس عليه في ذكل شيء احد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

كتاب الاشربة

الحد في الخمر

بسم الله الرحمن الرحيم مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب وزعم انه شراب الطلا وانا سايل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذا واذا هذا افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين مالك عن ابن شهاب انه سيل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمن بن عفان رضي الله عنه وعبد الله بن عمر قد جلد واعبدهم نصف حد الحر في الخمر مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا يحب ان يعفا عنه ما لم يكن حدا قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر ولم يستكر فقد وجب عليه الحد

ما ينهى ان ينبذ فيه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبل بخوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت

ما كره ان ينبذ جميعا

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه بكره ذكل لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

نحن نهم التمر

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن العنبرا فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسالت زيد بن اسلم ما العنبرا فقال السكركة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخره

جامع تحريم الخمر

مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال عبد الله بن عباس عما يحل من النبيذ فقال ابن عباس اهذي رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا فسارها انسان الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارر ته قال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيها مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وعمر قال فجاءهم اٰت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت مالك عن داود بن الحصن عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا

اوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلحة سا

لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب
شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال
هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامر هو عمر ان يشربوه فقال له عباده احللتها
والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم
شيئا احللته لهم هلك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال
له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من عمر النخل والعنب فنعتصره خمرا فنبيعها فقال عبد
الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملئكته ومن سمع من الجن والانس الى لا امركم
ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس
من عمل الشيطان

كتاب الفرائض بسم الله الرحمن الرحيم ميراث

الصلب قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا في فرائض المواريث ان ميراث الولد من والد هو والدتهم انه اذا توفي الاب
او الام وترك ولدا رجالا ونساء قالذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك في طرف
هو الابعد **ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها** قال مالك في ميراث قال يحيى م
الرجل من امرأته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن
ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين وميراث
المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن
ذكرا كان او انثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها او دين وذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان
لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها
او دين **ميراث الام والاب من ولدهما** قال يحيى قال مالك الامر
المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان
ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا
فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا
فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون فرايضهم فان فضل من
المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض
للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك
المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا

الا ابنه واحده فلها النصف ولابنة ابنة واحدة ان كانت او اكثر من ذلك من
بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابن
ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرايض اهل الفرائض
كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته وفوقه من بنات الابناء للذكر مثل
حظ الانثيين وليس لمن هو اطرح منهم شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك في الطرف
هو الابعد **ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها** قال مالك في ميراث
الرجل من امرأته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن
ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين وميراث
المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن
ذكرا كان او انثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها او دين وذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان
لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها
او دين **ميراث الام والاب من ولدهما** قال يحيى قال مالك الامر
المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان
ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا
فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا
فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون فرايضهم فان فضل من
المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض
للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك
المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا

ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها فان لم يترك
المتوفا ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا
في فرضين فقط واحد ابي الفريضتين ان يتوفا رجل ويترك امراته وابويه فلا
مراته الربع ولامه الثلث مما يبقى وهو الربع من راس المال والاخري ان تتوفا
امراة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما يبقى وهو
السدس من الراس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوه فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان
فصاعدا **ميراث الاخوة للام** قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان الاخوة للام
لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب
ولا مع الجد ابي الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا
كان او انثى فان كان اثنين فكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوا الذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر
والانثى في هذا عنزله واحده **ميراث الاخوة لام وأب** قال يحيى قال
مالك الامر عندنا ان الاخوة للاب وللام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع
ولد الابن الذكر ولا مع الاب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم
يترك المتوفا جدا ابا اب ما فضل من المال يكون عصبة يبدا بمن كان له اصل
فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب
والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله تعالى ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال وان كان لم يترك المتوفا ابا ولا جدا ابا اب
ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف

فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان
كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك
ويبدا بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان
بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن
لهم فيها شيء فاشركوا مع بني الام وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها
وامها واخوتها لامها واخويها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس
ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشرك بنو الاب والام في هذه
الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم اخوة
المتوفا لامه وانما ورثوا بالام لو ذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث فذكر شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفا لامه **ميراث**
الاخوة للاب قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن
معهم احد من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم الا انهم لا يشركون من بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام لانهم
خرجوا من ولاده الام التي جمعت وكل فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب
فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب ولم يكن بنو الاب والام
الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لانه ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة
للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات
للاب ذكر فلا فريضة لهم ويبدا باهل الفرايض المسماه فيعطون فرايضهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا
شيء لهم فان كان الاخوة للاب والام امراتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن
الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان
معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم من اهل الفرايض بفريضة مسماة فاعطوا فرايضهم

فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
يفضل شئ فلا شئ لهم ولبنى الام مع بنى الاب والام ومع بنى الاب للواحد السدس
وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سوا

ميراث الجد مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معويه بن ابى سفين كتب
الى زيد بن ثابت يسله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسلنى عن
الجد والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضى فيه الا الامراء يعنى الخلفاء وقد حضرت الخليفتين
فجعل يعطيها الثلث مع الاخ الواحد والثلثين مع الاثنين فان كثرة الاخوة لم ينقصوه
من الثلث مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فرض للجد الذى يفرض لها الناس اليوم مالك انه بلغه عن سليمن بن يسار
انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة
الثلث قال يحى قال مالك والامر المجتمع عليه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان
الجد بالاب لا يرث مع الاب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكور مع الابن الابن
الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك مما يترك الميت وفى الخال واختلافهما فيه بدا
باحد ان شركه بفريضة مسماه فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس فيما
فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضه
قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماه بدا
بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقى بعد ذلك للجد والاخوه من
شئ فانه ينظر ايى ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث مما بقى له وللاخوة
او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة احدهما
والسدس من راس المال كله ايى ذلك كان افضل لحظ الجد وكان ما بقى بعد
ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا فى فريضة واحدة يكون
قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها واما
واختها لامها وابيها وجدها فلزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس

وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر
مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال يحى قال مالك وميراث
الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب والام كميراث الاخوة للاب والام سوا
ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة لاب والام والاخوه للاب فان الاخوة
للاب والام يعادون الجد باخواتهم لابيهم فيمنعونه لهم كثرة الميراث بعددهم
ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم تكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان
المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام
دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شئ الا ان يكون الاخوه للاب والام
امراه واحده فان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد باختها لابيها كما كانوا
فما حصل لهم ولها من شئ كان لها دونهم ما بقيها وبين ان تستكمل فريضتها
وفريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما يحازها وله اختها لابيها فضل
عن نصف راس المال كله فهو لاختها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شئ
فلا شئ لهم **ميراث الجدة** مالك عن ابن شهاب عن عثمن ابن اسحق بن خرشة عن
قبيصة بن ذويب انه قال جات الجدة الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه تسله ميراثها
فقال لها ابو بكر ما لك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا فارجعى حتى اسل الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم
جات الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئ
وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزايد فى الفرايض ولكنه ذلك
السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها مالك عن يحى بن سعيد
عن القسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه فاراد
ان يجعل السدس الذى من قبل الام فقال له رجل من الانصار اى اما انك لو كنت

الى لو ماتتا وهو حي كان ابا هما يرث فحمل ابو بكر السدس بينهما ملك عن عبد ربه
ابن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان لا يفرض الا لجدتين قال
مالك قال ملك والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان الجده ام الام لا ترث مع الام دينا شيئا وهي فيما سوى ذلك
بمنزلة لها السدس فريضة وان الجده ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي
فيما سوى ذلك بمنزلة لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام
وليس للميت فاذ ونهما اب وكان قال مالك فاني سمعت ان ام الام ان كانت
اقعدهما كان السدس لها دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في
العدد من الميت فانهما بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان قال يحيى قال مالك
ولا ميراث لاحد من الجدات الا لجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورث جدتين ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه المثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ورث الجدة فان قده لم تات الجده الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال ما انا بزايد في الفرايض شيئا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت
به فهو لها قال مالك ثم لم يعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في اخر
سورة النساء قال يحيى قال مالك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة من لا ولد له ولا والد والذي انزل في اول سورة النساء
التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال مالك فهذه الكلالة
التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال مالك واما الاية
التي في اخر النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرو هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها

ولد

ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين بين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة التي يكون
فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجدة الكلالة قال مالك فالجد يرث مع
الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفا السدس والاخوة
لا يرثون مع ذكور ولد المتوفا شيئا وكيف لا يكون كاحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد
المتوفا فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون معهم الثلث فاخذ هو
الذي يحجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا
من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة
للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به
من الاخوة للام **ماجاء في العمة** مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن هوذة مولى لغريش كان قديما يقال له ابن
مؤسا انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما صلى الظهر قال
يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة فيسال عنها ونستخير فيها فاتاه به
يرفا فدعا بتور او قدح فيه ماء فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال لورضيك الله اقرك
لورضيك الله اقرك مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث **ميراث ولاية**
العصبة قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من
الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب
والام اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب والام
اولى وبنو الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام
اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب
والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام قال مالك وكل شيء

سئلت عنه من ميراث العصبه فانه على نحو هذا انسب المتوفا ومن تنازع فى ولايته
من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقا المتوفا الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب
دونه فاجعل ميراثه للذى يلقاه الى الاب الادنا دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم
كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقدمهم فى النسب وان كان ابن اب فقط
فاجعل الميراث له دون الاطرق وان كان ابن اب وام وان وجدتهم مستوين يقسمون
من عدد الا بالى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفا جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى اب وبنى
اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفا للاب
والام وكان من سواء منهم انما هو اخ الى المتوفا لابيه فقط فان الميراث لبنى اخى
المتوفا لابيه وامه دون بنى الاخ للاب وذلك ان تبرك وتعالى قال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شئ عليم قال مالك والجد ابو الاب
اولى من بنى الاخ للاب والام وهو اولى من العم اخى الاب للاب والام وبالميراث وابن
الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء المعتق من لا ميراث له قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان الابن الاخ للاب والجد بالام والعم اخا الاب للام والخال والخالة ام الام
لا يرث امرأة ولا بنت الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم
شيئا قال وانه لا يرث امرأة هى ابعد نسبا من المتوفا ممن سمى فى هذا الكتاب بعضها
شيئا قال وانه لا يرث امرأة احد من النساء شيئا لاحيث سمين وذكر الله تبرك
وتعالى فى كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث
الزوجه من زوجها وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوات الام وورث
اخته بالذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والمرأة ترث من اعتقت هى ونسبها
لان الله تبرك وتعالى قال فى كتابه فاخوانكم فى الدين وموالكم **ميراث اهل**
الملل مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنه
انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه على قال فذلك اكان تركنا

الله

الموالى

عن عمرو بن عثمن بن عفان عن
اسامه بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
لا يرث المسلم الكافر مالك عن
ابن شهاب عن على ابن حسين
بن على ابن ابى طالب صحيح

نصيبا

نصيبا من الشعب مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان محمد بن الاشعث
اخبره ان عمه له يهودية او نصرنية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن
الخطاب رضى الله عنه وقال له من يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم اتا عثمن
بن عفان رضى الله عنه فساله عن ذلك فقال له عثمن اتوانى نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب
يرثها اهل دينها مالك عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابى حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد
العزيز هلك قال اسمعيل فاموني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله فى بيت المال مالك
عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ايا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يورث
احدا من الاعاجم الا احدا ولد فى العرب قال مالك وان جات امراة حامل من ارض
العدو فوضعته فى العرب فهو ولدها يرثها ان مات وترثه ان مات ميراثها فى كتاب
الله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التى لا اختلاف فيها والذى ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن
ميراثه قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه
من جهل امره بالقتل او غيره مالك عن ربيعه بن ابى عبد الرحمن وعن
غيره واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الحرة ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان
يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا لانه من علم انه قتل قبل صاحبه قال وسمعت
مالكا يقول وذلك الامر الذى لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا قال
مالك وكذلك الموتى فى كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما
مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه فاذا
لم يعلم ايهما مات قبل شيئا وكان ميراثهما لمن بقى من ورثتهما يرث كل واحد منهما
ورثته من الاحيا قال وسمعت مالكا يقول ولا ينبغى ان يرث احد احدا بالشك
لا يرث احدا احدا الا باليقين من العلم والشهاده وذلك ان الرجل يهلك هو وولده الذى
اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربى قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه
بغير علم ولا شهاده انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحيا قال مالك

ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر اولد له
ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل فميراث الذى لا ولد له لاخيه لابيه وليس
لبنى اخيه لابيه وامه شئ قال مالك ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها
وابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم
من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا ميراث ولد الملاعنة
وولد الزنا مالك انه بلغه ان عروة ابن الزبير كان يقول فى ولد الملاعنة
وولد الزنا انه اذا مات ورثت امه حقها فى كتاب الله واخوته لامه حقوقهم
ويرث البقية مولى امه ان كانت مولاه وان كانت عربية ورثت حقها
وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقى للمسلمين قال مالك بلغنى عن سليمن
بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك اذ ركت رأى اهل العلم ببلدنا

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم ماجاء فى بيع الغربان مالك عن
الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغربان قال يحيى قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم
ان يشترى الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول للذى اشترى
منه او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على انى ان
اخذت السلعة او ركبت هذه الدابة فما كاريت منك فالذى اعطيتك هو من ثمن السلعة
او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل
بغير شئ قال مالك الامر عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد التاجر النصيب بالاعبد
من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله فى الفصاحة والتجارة والنقاد
والموؤنة لا باس بهذا ان يشترى منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم
اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا
تاخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولا باس
بان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه

الذى اشتريته منه قال مالك لا ينبغى ان يستثنى جنين فى بطن امه اذا بيعت لان ذلك
غرر لا يدرى اكر هو ام انثى احسن ام قبيح اناقص او تام اوحى اوميت وذلك يضع
من ثمنها قال مالك فى الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البايع
فيسئل المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا الى اجل ويمحو اعنه
المائة الدينار التى له قال مالك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البايع ان يقيله
فى الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا الى اجل ابعد من الاجل الذى
اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغى وانما كره ذلك لان البايع كانه
باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل جاريته وبعشرة دنانير نقدا الى
اجل ابعد من السنة فدخل فى ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك فى
الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذى
باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذى باعها اليه ان ذلك لا يصلح ويفسر ما كره من
ذلك ان بيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه بيعها بثلثين دينارا الى
شهر ثم يشتريها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلعته
بعينها واعطاه صاحبه ثلثين دينارا الى شهر ستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة
فهذا لا ينبغى ماجاء فى مال المملوك مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر
بن الخطاب رضى الله عنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه
المبتاع قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد
فهو له نقدا كان او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان
كاتب للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله
وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده شيئ من دينه ماجاء فى الهبة
مالك عن عبد الله ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمن وهشام بن
اسمعيل كانا يذكران فى خطبتهما عهده الرقيق فى الايام الثلثة من حين يشترى العبد
او الوليدة وعهده السنة قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة فى الايام الثلثة

يعلم او لا يعلم وان كان للعبد
من ابيه مال فاشترطها المشترى له
كان ثمنه نقدا او دينا
او عرضا

صاحبه الذى

من حين يشترى ان حتى ينقضي الايام الثلثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها ومن باع عبدا اوليدة
من اهل الميراث وغيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون
علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم ينفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا
عهدة عندنا الا في الرقيق **العيب في الرقيق** مالك عن يحيى بن سعيد عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مايه درهم وباعه
بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى
عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته
بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله ابن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء
يعلمه فاباعبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك
بالف وخمس مايه درهم قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع
وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله القوات حتى لا يستطاع رده فقامت
البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان
العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن
قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري
عيب اخر انه اذا كان العيب الذي حدث عنده مفسدا مثل القطع والعور وما
اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان
يضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه
وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان
مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به العيب الذي
كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير
عيب مايه دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري

ما بين التيمين وانما يكون القيمة يوم اشتري العبد قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه من رد وليدة من عيب واصاب بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فافتضها
ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شئ لانه كان ضامنا لها
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل
الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان
كان علم عيبا فكتمه لم ينفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع
بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال يقام الجارية التي كانت
قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم يقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما قيامان
صحيحتين سالمتين ثم ينسم ثمن الجارية التي بقيت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى
يقع على كل واحد منهما حصتها من ذلك على الموتفقه بقدر انتفاعها وعلى الاخرى قدرها
ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او
قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره
بالاجارة العظيمة او الغلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرد به بذلك العيب ويكون له
اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك ان رجلا ابتاع
عبدا فبناله دارا فاقبضه بينة انها ثمن العبد اضعافا ثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا
يحسب العبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذا اجره من غيره لانه
ضامن له قال وهذا الامر عندنا قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة
واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد لعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد
مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله
اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله
قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشئ
اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى
الناس رد ذلك الذي وجد به او ذلك الرقيق العيب او وجد مسروقا بعينه

بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري به او كيل الرقيق **ما يفعل بالوليدة اذا بيعت والشرط فيها** مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امراته زينب الثقفيه و اشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به نسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لا تقربها و فيها شرط لاحد **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها و ان شاء وهبها و ان شاء امسكها و ان شاء صنع بها ما شاء قال مالك فمن اشتري جارية على شرط انه لا ينبغي للمشتري ان يطأها و ذلك انه لا يجوز له ان يبيعها و لا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غرم فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح و كان بيعا مكروها **النهي ان يطأ الرجل وليدة وليدا زوج** مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمن بن عفان جارية و لها زوج ابتاعها بالبصره فقال عثمن لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضا بن عامر زوجها ففارقها مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليده فوجد بها ذات زوج فردها **ما جاء في ثمر المال يباع اصله** مالك عن نافع عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع **النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تبدو صلاحها نهى البايع و المشتري مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله و ما تزهي فقال حين تحمر و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت بعض

عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال مالك و بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك و الامر عندنا في بيع الباذنجان و القثاء و الخربز و الجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جايز غير ان يكون المشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره و يهلك و ليس في ذلك وقت يوقت معروف عند الناس و ربما دخله العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة جايحة بلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه **ما جاء في بيع العرية** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة او سق او في خمسة او سق يشك داود قال خمسة او دون خمسة قال يحيى قال مالك و انما يباع العرايا بخرصها من التمر يجوز ذلك و يخرص في رؤوس النخل و ليست له مكيلة و انما رخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية و الاقالة و الشرك و لو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشترك احد احدا في طعام حتى يستوفيه و لا اقاله هذا و لا و لاه احدا حتى يقبضه المبتاع **الجايحة في بيع الثمار و الزرع** مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت بعض ابتاع رجل ثمارا حايطا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه و قام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحايط ان يضع له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خير ان تسمع بذلك رب الحايط فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله هو له مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجايحة قال مالك و على ذلك الامر عندنا قال و الجايحة التي يوضع عن المشتري الثلث فصاعدا و لا يكون ما دون ذلك جايحة

وذلك ان وقته ص

لصاحب العريه ان يبيعها بخرصها مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع

ما جاء في استثناء الثمر

مالك عن ربيعه ابن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد كان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جد محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حايط له يقال له الافراق باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمان مايه درهم مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثه ان امه عمره بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حايطه ان اباه ان يستثني من ثمر حايطه ثم كله او خلات تختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك باسا لان رب الحايط انما استثنى شيا من حايط نفسه وانما ذلك شي احتبسه من حايطه وامسكه لم يبعه وباع ثمن حايطه ماسوى ذلك

مايبيه وبين ثلاث النهر لا بجاوز ذلك وما كان دون ذلك فقال مالك وذلك فيما يرى والله اعلم فيما يبيع الرجل ثمر حايطه ويستثني من ثمر حايطه

ما يكره من بيع الثمر

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالثمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك علي خيبر ياخذ الصاع بالصاعين فقال لم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعوني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بثلاثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال فقال البيضا فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك

لا تفعل

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا والكرم بالزبيب كيلا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسالت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك قال يحيى قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وبيع المزابنة ان كل شي من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابيع بشي مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبور الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمه او يكون للرجل السلعة من الخط او النوا او القضب او العصفر او الكرسف او الكمثان او القرا وما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شي من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعه كل سلعتك هذه او مرين بكيلها او زن من ذلك ما يوزن او اعدد منها ما كان بعد فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسميه يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك ففلي عزمه حتى او فيل تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطره والغرر والقمار يدخل هذا لم يشتر منه شيا شي اخره ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبه بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من

ما زاد ه

الاشياء فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب
اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا الظهارة تلفسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا الشيء يسميه
فانقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل
اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك
فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر
والابل اقطع جلود كل هذه نعلا على اما م يرتبه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي
غرمه وما زاد فهو لي بما صمنت لك وما شبهه من الاشياء او ضارعه من المراتب التي لا تصلح
ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخيط او النوا او الكرسف
او الكتان او القصب او العصفر ابتاع مثل هذا الخيط بكذا وكذا صلعا
من خيط الخيط مثل خيطه او هذا النوا بكذا وكذا صاعا من نوا مثله وفي
العصفر والكرسف والكتان والقصب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما
وصفنا من المزابنة جامع بيع الثمر قال يحيى قال مالك من اشترى
ثمر ا من نخل مسماه او حايط مسبى او ثمنا من غنم مسماه انه لا باس بذلك
اذا كان يوخر عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما
مثل ذلك عنزله راوية زيت بتناع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه
ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها هذا لا باس به فان انشقت الراوية
فذهب زيتها فليس للبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال مالك واما
كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلبت والرطب يجتنى
فياخذ المتاع يوما بيوم فلا باس به فان فنى قبل ان يستوفي المشتري
ما اشتري رد عليه البايع من ذهبه بحساب ما بقي له او ياخذ منه المشتري
سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذه فان فارقه فان

ذلك

ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى عن الكالي بالكالي فان وقع
في بيعها اجل فانه مكروه ولا يجل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة
الى اجل مسمى فيضمن ذلك البايع للمبتاع ولا يسمى ذلك حايط بعينه ولا في غنم باعيانها
قال يحيى سيل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحايط فيه الوان من النخل من العجوه
والكبيس والعدق وغير ذلك من الوان الثمر فيستثني منها ثمر النخله والنخلات
يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا منع ذلك ترك ثمر النخله من العجوه
ومكيلته ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخله من الكبيس ومكيلة ثمرها
عشرة اصوع وان اخذ العجوه التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة
اصوع من الكبيس فكانه اشترى العجوه بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك مثل
ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبرة من الثمر قد صبر العجوه فجعلها خمسة عشر
صاعا وجعل صبره الكبيس عشرة اصوع وجعل صبرة العدق اثني عشر صاعا فاعطى
صاحب الثمر دينارا على انه مختار فياخذ اي تلك الصبر شاء قال مالك وهذا لا يصلح قال
وسيل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحايط ثم ياخذ منه ما بقي من
دينره ان كان اخذ ثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار مادام اذا ذهب رطب ذلك
الحايط قال مالك يحاسب صاحب الحايط ثم ياخذ منه ما بقي من دينره ان كان اخذ
ثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان اخذ ثلثة ارباع دينار
رطبا اخذ الربع الذي بقي له او يتراضيان بينهما فياخذ ما بقي له من دينره عند
صاحب الحايط ما بدا له ان احب ان ياخذ ثمرا او سلعه سوى الثمر احدهما
فضل له فان اخذ ثمرا او سلعه اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال
مالك وانما هذا عنزله ان يكري الرجل الرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه
الخياط او التاجر او النجار او العمال لغير ذلك من الاعمال او يكري مسكنه من يسكنه
اجارا ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث
يموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقي

فيسلفه الدينار ما داله
اذا ذهب رطب ذلك الحايط
قال مالك يحاسب صاحب
الحايط ثم ياخذ منه ما بقي

من كرا الراحلة او اجاره العبد وكرا المسكن حاسب صاحبه بما استوفى نصف
حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب
ذلك يرد اليه ما بقي له قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا سلف
فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه
يقبض العبد او الراحلة او المسكن او بدا فيما اشتري من الرطب فيأخذ
منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تأخير
ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك
فلانة اركبها الى الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمن او يقول مثل ذلك في العبد
او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما سلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة
صحيحة لذلك الاجل الذي سماه فهي له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من
موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال
مالك وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجر او استكرى فقد خرج
من الغرر والسلف الذي يكره واخذ امرا معلوما وانما مثل ذلك ان
يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضها ويقد اثمانهما فان حدث
بها حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا باس
به وبينا مضت السنة في بيع الرقيق قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه
او تكاري راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل
بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا
على صاحبه حتى يستوفيه **بيع الفاكهة** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى
يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس
فيصير فاكهة يابسة يدخر ويوكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا
بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع

بيان

١٨٥

اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل
رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والجزر والخربز والاترج والموز والرمان وما كان مثله
وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة قال فاراه
خفيفا ان يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد قال فاذا لم يدخل فيه شيء
من الاجل فلا باس به **بيع الذهب بالورق عينا وتبرا** مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعيد بن ان
يبيع اناية من المغانم من ذهب او فضة فباعها كل ثلثة بار بعة عينا او كل اربعة
بثلثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا حتى عزم موسى
بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما مالك عن نافع عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز مالك عن حميد
بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد
الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك بالكثر من وزنه فاستفضل من ذلك
قدر عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسالة
وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم
قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا
الينا وعهدنا اليكم مالك انه بلغه عن جبر مولى مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معونة بن ابي سفين
باع سقاية من ذهب او ورق بالكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معويه ما ارى
بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معونة انا اخبره عن رسول

صلى الله عليه وسلم ويخبره عن رأيه لا أساكنك بارض انت بها ثم قدم
ابو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الي معوية لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا يبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يبيعوا
الورق بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك الي ان يلج بيته فلا
ينظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تبيعوا الذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شاغايبا بناجز وان استنظرك الي ان يلج بيته
فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا مالك انه بلغه عن القسم
بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من المعادن
في الارض قال يحيى قال مالك ولا باس بان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة
بالذهب جزافا اذا كان تبرا وحليا قد صيغ فاما الدراهم المحدودة والدنانير
المحدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فان اشتراه
ذلك جزافا فانما يراد به العدد حين يترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا
من بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا
لكثيه للخفة والتمويه كوهما من الاطعمة التي تباع جزافا وانما المبتاع فيها كالها فليس
بابتياع ذلك جزافا باس قال مالك من اشتري مصحفا او سيفا او خاتما وفي شيء
من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير
فانه ينظر الي قيمته فان كانت قيمته ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك

جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا تكون فيه تاخير وما اشتري من ذلك
بالورق وما فيه الورق نظر الي قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من
الورق الثلث فذلك جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك امر الناس
عندنا **ما جاء في الصرف** مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
النضري انه التمس صرفا بمايه دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف
مني واخذ الذهب بيده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يسمع فقال عمر بن الخطاب والله لا يفارقه حتى تاخذ منه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها
والتمر بالتمر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها قال يحيى قال مالك اذا اصطرف
الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها دراهم زيفا فاراد ردها فاراد ردّه انتقض صرف الدينار ورد
اليه ورقه واخذ اليه دنانيره وتيسر ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وها وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وان استنظرك الي ان يلج بيته فلا ينظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد
ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المستاخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف
وانما اراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالابتياع الذهب والورق والطعام كله
عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان من
صنف واحد او مختلفة اصنافه **المراطلة** مالك عن نوبذ ابن عبد الله بن
قسيط انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان
ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان
اخذ واعطا قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه
لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين
سواء بسواء وان يفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بخفة الدنانير قال مالك من

راطل دهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطاه صاحبه
فيه من الورق او ورقا بورق فكان بين اوقيتهما فلا ياخذه فان ذلك
فيه ودرعة للربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على
حدته جاز له ان ياخذ المثقال مرارا الان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك
ولو انه باعه ذلك المثقال بعشرة دراهم ليس معه عرض لم ياخذه بعشرة الثمن الذي اخذه
به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى الحلال الحرام والامر المنهي عنه قال مالك في الرجل
يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويحمل معها تبرا ذهب غير جيدة ويأخذ
من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فتبين
بيان ذلك مثلا عمل ان ذلك لا يصلح قال مالك في يسير ما كره من ذلك ان صاحب
الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولو لا فضل
ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل
ذلك مثل رجل اراد ان يبتاع ثلثه اصوع من تمر بعجوه صاعين ومد من تمر
كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجير
بذلك بيعه فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوه ليعطيه بصاع من حشف ولكنه انما
اعطاه ذلك بفضل الكبيس او ان يقول الرجل للرجل يعني ثلثه اصوع فجعل
من البيض صاعين ونصف حنطه شاميه فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل
فجعل صاعين من حنطه شاميه وصاعا من شعير يريد ان يجير بذلك البيع
فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطه
بيضا لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشاميه على البيضا
فهذا لا يصلح وهو مثل وصفنا من التبر قال مالك فكل شيء من الذهب والورق
والطعام كله الذي لا ينبغي ان يبتاع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يحمل مع الصنف
الجيد منه المرغوب فيه الشيء الردي المسخوط ليجاز بذلك البيع ويستحل
بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب

فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة وما يبيع فيعطي الشيء الذي
لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهتم بذلك وانما يقبله من اجل الذي ياخذ معه
لفضل سلعه صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام ان
يدخل شيء من هذه الصفه فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بعين فليبعه
على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا باس انه اذا كان كذلك

العينة وما يشبهها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان
سواه قبل ان نبيعه مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه مالك انه بلغه ان صكوكا
خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك
بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا احل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله
وما ذاك قالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان
الحرس ينتزعونها ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها مالك انه بلغه ان رجلا
اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى رجل فذهب الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى
السوق فجعل يريه الصبرة ويقول له من ابتاعك ان ابتاع تلك فقال المبتاع اتبعني حتى
اريك فاتبعه فاتاه عبد الله بن عمر فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه
ما ليس عنده وقال للمبايع لا تبع ما ليس عندك مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن
عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطاها

الناس بالجار ما شاء الله ثم اردبان بيع الطعام المضمون على الى اجل فقال له سعيد اتريد
ان توفيهم من كيل الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او دخنا او ذرة او
رخصا او شيئا من الحبوب القطنية او شاهما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة او
شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق وما اشبه
ذلك من الادم فان المتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه **ما يكره من
بيع الطعام الى اجل** مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمن
بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثمرا قبل ان
يقبض الذهب مالك عن كثير بن فرقد انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثمرا قبل ان يقبض
الذهب فكره ذلك ونهى عنه مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال يحيى قال مالك وانا
نهى سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن
شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب ثم اقبل
ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب
التي باع بها الحنطة الى اجل ثمرا من غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض
الذهب بحمل الذي اشترى منه الثمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب
التي له عليه في ثمن الثمر فلا باس بذلك قال مالك وقد سالت عن ذلك
غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا **السلفة في الطعام** مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف
بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه قال
مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم
يجد المتاع عند البايع وكانما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه
الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك

الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في
سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفا قال مالك وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفا قال مالك فان
ندم المشتري فقال البايع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح
واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البايع اخر عنه حقه
على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفا قال مالك وبيس
ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دنانير الى اجل وليس
ذلك بالاقاله وانما الاقالة ما لم يزد فيه البايع ولا المشتري فاذا وقعت فيه
الزيادة بنسية الى اجل او شيء يزداده احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما
تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما رخص في الاقاله والشركة والتوليه
ما لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او
نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال مالك من
سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محموله بعد محل الاجل قال وكذلك
من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنا
بعد محل الاجل وبيسر ذلك ان سلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ
شعيرا او شامية وان سلف في ثمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا او وحشيا
وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل
الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء مثل كيل ما سلف فيه **بيع الطعام بالطعام
لا فضل بينهما** مالك انه بلغه ان سليمن قال في علف حمار سعد بن ابي
وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله
مالك عن نافع عن سليمن بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث
في علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا
ولا ياخذ الا مثله مالك انه بلغه عن القسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل

مرحانيا

ذلك قال مالك وهو الامر عندنا قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه
لا يباع الخطه بالخطه ولا التمر بالتمر ولا الخطه بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الخطه
بالزبيب ولا شئ من الطعام كله الا بدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح
وكان حراما ولا شئ من الادم كلها الا بدا بيد قال مالك ولا يباع شئ من الطعام
والادم اذا كان من صنف واحد اثنان باثنين احدهما بيد خطه بمدي خطه
ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب
والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد وانما ذلك بمنزلة الورق
بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شئ من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل ويدا
بيد واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فبان اختلافه فلا باس
ان يوخذ منه اثنان باحد يدا بيد لا باس بان يوخذ صاع من تمر بصاعين
من خطه وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من خطه بصاعين من
سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه باحد
واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال ولا يحل صبره الخطه
بصبره الخطه ولا باس بصبره التمر بصبره ذلك انه لا باس ان تشتري
الخطه بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان
اختلافه فلا باس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل
فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق
جزافا قال وذلك انك بشتري الخطه بالورق جزافا او التمر بالذهب
جزافا فهذا حلال لا باس به قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقدر على كيلها
ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح وان احب المشتري
ان يرد ذلك الطعام على البايع رده مما كتمه كيلا وعزره وكذلك كل ما علم
البايع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك
فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البايع رده ولم يزل اهل العلم

ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظم بصغير
اذا كان في بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا
باس به وان لم يوزن قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو
مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كيس وصاع من حشف مثله
اصوع من عجوه حين قال لصاحبه ان صاعين من كيس مثله اصوع من عجوه
من عجوه لا يصلح فعل ذلك ليحابي ببعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده
لياخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك والدقيق
بالخطه مثلا بمثل لا باس به وذلك انه احلص الدقيق فباعه بالخطه مثلا بمثل
ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفا من خطه فباع ذلك بمد من خطه
كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل الخطه الجيده
حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام

مالك عن محمد
بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع
الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم
انا عطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيتها
طعاما مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الاب في سنبله حتى يبيض
قال يحيى قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال
الذي عليه الطعام ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول
صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام حتى يستوفا فتقول الذي عليه الطعام اني فريضة فبعني طعاما الى اجل
حتى اقتضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب
التي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محللا
فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفا قال مالك
رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام

فقال الذي عليه الطعام لغريمه اجعلك على غريمي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامي الذي لك علي قال مالك ان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل به غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان الطعام سلفا حالا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجتمعوا على انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل ذلك له ويجوز ولو اشترى منه دراهم بقصا بوازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين اسلف وازنة وانما اعطاه بقصا لم يحل له ذلك قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة ورخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري الرجل طعاما بربح او بثلث او كسر من درهم على ان يعطي بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطي درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطا الكسر الذي عليه فضة واخذ بقية درهمه سلعة فهذا لا باس به قال مالك ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بربح او بثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يقف فاعلى بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه وذلك شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا

الا ما كان يجوز له ان يستثني منه ولا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث فما دونه قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا **الحكرة والتربص** مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الحكرة في سوقنا اليوم رجال يديرون بايديهم نصول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكره علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب ابن ابي بلتعه وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة **ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه** مالك عن صالح بن كيسان عن حسين بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه باع جملا له يدعا عصيفيرا ابيشرين بعيرا الى اجل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة بار بعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة مالك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل يدا بيد والدراهم الى اجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل الدراهم نقدا والجمل الى اجل فان اخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا قال مالك ولا باس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالابعره من الحمولة من حاشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلف فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا واختلفت اسنانها او لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك وينسر مكروه من ذلك ان يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشتر منه اثنين بواحد الى اجل ولا باس بان تبيع

ما اشتريت منها قبل ان يستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انتقدت
ثمنه قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد
ثمنه فذلك جايز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك
من عمل الناس لجايز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

ما يجوز من بيع الحيوان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع حبل حبلة وكان بيعا يتابعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلثة عن المضامين
والملاقيح وحبل حبلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور
الجمال قال مالك لا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان
غايبا عنه وان كان قد راه ورضيه على ان ينقد ثمنه لاقريبا ولا بعيدا قال مالك
وانما كره ذلك لان البايع ينتفع بالثمن ولا يدري هل يوجد ذلك المسلم فيه على ما راها
المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا

بيع الحيوان باللحم مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن
المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع الحيوان بالشاه والشاتين مالك
عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم
قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشتري شارفا بعشر
شياه فقال سعيد ان كان اشتراها ليذبحها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل
من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان
ذلك يكتب في عهود العمال في زمن ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل
ينهون عن ذلك **بيع اللحم باللحم** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشتري بعضه

بعض

بعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا تحري
ان يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا باس بلحم الجيتان بلحم البقر والابل
والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان
دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال مالك واري لحوم الطير كلها مخالفا للحوم الانعام
والحيتان فلا اري باسا ان يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء
من ذلك الى اجل **ما جاء في ثمن الكلب** مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بحلوان
ما تعطاه المراة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطا على ان يكهن قال يحيى
قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب **السلف في بيع المعروض بعضها ببعض** مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال يحيى قال مالك
وتفسير ذلك ان تقول الرجل الخذ سلعتك بكذا وكذا على ان يسلفني
كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جايز فان ترك الذي اشترط السلف
ما اشترط منه كان ذلك البيع جايزا قال مالك ولا باس بان يشتري الثوب من
الكتان او الشطوي او القصبي بالاثواب من الاتريبي او القسي او الزيقة او الثوب
الهروي او المروي بالملاحف اليمانية والشقايق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين
او الثلاثة يدا بيد من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح
حتى يختلف فبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا واختلفت اسماوه فلا
باخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من
المروي او القوهي الى اجل او ياخذ الثوبين من الغرقبي بالثوب من الشطوي فاذا
كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشترا منها اثنان بواحد الى اجل قال
مالك ولا باس ان يبيع ما اشتريت منها قبل ان يستوفيه من غير صاحبه

الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه السلفة في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس وسئل
يسئله عن رجل سلف في سيابي فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس
تلك الورق بالورق وكره ذلك قال يحيى قال مالك وذلك فيما نرى والله
اعلم انه اراد ان بيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي اعطاها
به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال مالك
الامر المجتمع عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عرض فاذا اتى كل شيء
من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل محل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا
من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان
يقبض ما سلف فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطاه
الذي باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فالما حلت عليه السلفة ولم يقبضها
المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه
وزاد من عنده قال مالك من سلف دهنا او ورقا في حيوان او عرض
اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلفة
من الذي باعه قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض من العروض من غير جنس ما باعه ولا باس
ما بلغ العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه والمشتري ان يبيع تلك
السلفة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره قال مالك
وان كان السلفة لم تحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بان يكون
يقبضه ولا يؤخره قال مالك فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة
الى اجل فلما حل الاجل تقاضا صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها
من صفتها فقال الذي له عليه الاثواب اعطيك بها ثيابا جيدة اثوابي من ثيابي فانه
لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يتفرقا قال مالك فان دخل
ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان

يجد هب او ورقا او عرضا من العروض
يقبضه ذلك ولا يؤخره لانه اذا
اخره ذلك فهو دخله ما يكره
من ذلك انه يبدا الكالي والكالي
بالكالي انما يبيع رجل دينا
له على رجل دينا بدين على رجل اخر
قال مالك ومن سلف في سلعة
الى اجل فلما حل الاجل تقاضا صاحبها سلعته
ولا تنشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء
بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها
الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها
من الذي ابتاعها منه

يبيعه شيئا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها **بيع النحاس والحديد**
وما اشبههما مما يوزن قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن
من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والانك والحديد والقطب
والبتن والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان يوخذ صنف واحد
اثنان واحد بيد ابيد لا باس بان يوخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر
قال مالك لا خير فيه اثنان يوخذ من صنف واحد الى اجل فاذا اختلفت الصنفان
من ذلك فبان اختلافهما فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف
منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والانك والشبه والصفر
فاني اكره ان يوخذ اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشتريت من هذه الاصناف
كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت
ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعته من غير الذي اشتريته
منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا تكون ضمانه منك
اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا الحد ما سمعت ان في هذا الاشياء كلها
وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن
مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصفر والنوا والخبط والكتم وما اشبه ذلك انه لا باس
بان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد بد ابيد ولا يوخذ من صنف واحد منه اثنان
بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا باس بان يوخذ منهما اثنان
بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا باس بان يباع قبل ان يستوفى
اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من
الاضاف كلها وان كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثله الى اجل فهو ربا
وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا **النهي عن بيعتين**
في بيعة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة
مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل مسمى

منه

عن ذلك عبد الله بن عمر نكره وهو نهانا عنه مالك انه بلغه ان القسم بن محمد سيل عن

سلعة رجل اشترى بعشرة دنانير نقدا وخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهانا عنه قال

مالك في رجل ابتاع من رجل سلعة بعشرة دنانير نقدا وخمسة عشر دينارا الى

اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه انما اخر

العشرة كانت بخمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها

الخمسة التي الى اجل قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا

او شاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه

لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا

من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه النجوم خمسة

عشر صاعا والضحايا عشرة اصع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا

او الشامية عشرة اصع صحاحا فهو بيع بدينار قد وجب احداهما ان ذلك

مكروه لاجل ذلك انه قد وجب له عشرة اصع صحاحا فهو يدعها ويأخذ خمسة

عشر صاعا من النجوم ويجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها

ويأخذ عشرة اصع من الشاميه فهذا مكروه لاجل وهو ايضا يشبه ما نهى

عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا ما نهى عنه ان يباع من صنف واحد من

الطعام اثنان بواحد **بيع الغرر** مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد

بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال يحيى قال

مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل فيضلت دابته او ابق غلامه

وثمن الذي من ذلك خمسون دينارا فيقول رجلا انا اخذه مني بعشرين دينارا فان

وجده المبتاع ذهب من البايع ثلثون دينارا وان لم يجده ذهب البايع من المبتاع

بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك الضالة ان وجدت

لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة

قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث

من النساء والدواب لا يدري اليخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر أيكون حسنا

ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته

كذا وان كان على كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها

وذلك ان يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلثة دنانير في كل يد بنيدين ولي ما في

بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك لا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الحلجلان

بدهن الحلجلان ولا الزيد بالسمن لان المزابنة يدخله ولان الذي يشتري الحب

وما يشبهه شيء مسما مما يخرج منه لا يدري اكثر منه اقل من ذلك او اكثر فهذا

غرر ومخاطرة قال ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان بالسليخة وذلك غرر لان

الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان

البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة قال مالك في رجل باع سلعة من رجل

على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غرر جايز وهو من المخاطرة وليس ذلك انه

كانه استجره بربح أن كان في تلك السلعة وان باع براس المال او بنقصان فلا شيء له

ويهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح للمبتاع في هذا اجره بعد رهما على من ذلك

وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبايع وعليه وانما يكون

ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما قال مالك فاما ان

يبيع رجل من رجل سلعة بيت بيعهما ثم يندم المشتري فيقول للبايع ضع عني

فيابا البايع ويقول بع ولا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة

وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقد بيعهما وذلك الذي عليه الامر

عندنا **الملامسة والمنابذة** مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابن

الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

الملامسة والمنابذة قال يحيى قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا

ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا او نهارا ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل

الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما

هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في الشاج المدرج في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طية انه لا يجوز بيعهما حتى ينشر او ينظر الى ما في احواضها وذلك ان بيعها من بيع الغرر وهو من الملامسة قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الشاج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس والتجاره بينهم التي لا يرون بها باسا ان بيع الاعدال على البرنامج على غير شرط يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة بيع المزابنة قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل بالبرنامج يتقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيما اجر السماسر سمسار ولا اجر البياع والشد والطي والنفقه ولا الكرابيت فاما الكمر البز في حلانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع من يساومه بذلك كله فان ربحه على ذلك كله بعد العلم به فلا باس به قال مالك فاما القصاره والخياطه والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ما بين شيئا مما سميت فيه انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب عليه ربح وان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيتقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حين اشتراه مرابحه على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم فكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء احبه وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع ويحسب للبايع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع قال مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه ثمانية دنانير لعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك فقال انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البايع فان احب فله قيمة سلعته يوم

قبضت منه الا ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك ما بينه دينار وعشرة دنانير وان احب ضرر له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك بسعة وتسعون دينارا قال مالك وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بغاية دينار ثم جاء بعد ذلك فقال انها قامت بغاية وعشرين دينارا خير المبتاع وان شيا اعطا البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان شا اعطا الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان يسقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كل قد رضي بذلك وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البايع بان يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج

البيع على البرنامج

قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البزا والرقيق فيسمع به الرجل فيقول للرجل منهم البزا الذي اشريت من فلان قد بلغني صفته وامره فهل لك ان ادخل في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم كما نه فاذا نظروا اليه راوه قبيحا واستغلوه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفه معلومة قال مالك في الرجل يتقدم له اصناف من البز بحضره السوام ويقرا عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحمة بصرية وكذا وكذا ربطة سابرية درعها كذا وكذا وسمى لهم اصنافا من البزيا حنا سه ويقول اشتر وامني على هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويزيدون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل الناس عليه عندنا بجتمع ونحن بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له

بيع الخيار

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما

قال يحيى

بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا فالبيع الخيار فان قال مالك وليس لهذا عندنا
حد معروف ولا امر معمول به فيه قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا
فالقول ما قال البايع او يترادان قال يحيى قال مالك فيمن باع من رجل سلعة
فقال البايع عند موجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد
جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل
ان يستشير البايع ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم
له ان احب الذي اشترط له الخيار ان يجيزه قال مالك الامر عندنا في الرجل
يشتري السلعة من الرجل يختلفان في الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة
دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع ان شئت
فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما
قلت فان حلف قبل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف
بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف يرى منها وذلك ان كل واحد منهما مدع
على صاحبه

ما جاء في الرباء في الدين

مالك عن ابي الزناد عن سعيد
بن سعيد عن عبد ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من دار نخلة
الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني
فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا تواكله مالك
عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب
الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه مالك عن زيد بن اسلم
انه قال كان الرباء في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا
حل الحق اتقضي ام تربي فان قضا اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في
الاجل قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل

على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا
بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزداد الغريم في حقه قال
فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك الرجل يكون له على الرجل مايه دينار
الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين يعني سلعة يكون ثمنها مايه
دينار نقدا بمايه وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل
اهل العلم ينهون عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن مايعه
بعينه ويوخر عنه المايه الاوبى الى الا الذي ذكر له احزمه ويزداد عليه
خمسين دينارا في تاخيره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث
زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه
الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضا اخذوا والا زادوهم في حقوقهم
وزادوهم في الاجل

جامع الدين والحوالة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا
يسال سعيد بن المسيب فقال ابي رجل ايسع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت
الى رحلك قال يحيى قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان
يؤمنه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقه واما لحاجة
في ذلك الزمن الذي اشترط عليه ثم يخلفه البايع على ذلك الاجل فيريد
المشتري رد تلك السلعة على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم
له لان البايع جا بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكن المشتري على اخذها
قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه فيختار
الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه ويأخذ
بكيله انه مايع على هذه الصفة فلا باس به ومايع على هذه الصفة
الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذين الى

اجل لانه ذريعة الى الربا ويخوف ان يدا تركا على هذا الوصف بكيل ولا وزن
فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال وقال مالك لا ينبغي ان
يشتري دين على رجل غايب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على
ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدري ايتم ام لا يتم
قال مالك وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشتري دينا على ميت او غايب
انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب
الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا قال مالك وانى ذلك ايضا عيب اخر انه اشتري
شيئا ليس مضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك
وانما فرق بين الا يبيع الرجل الا ما عنده وان يتسلف الرجل في شيء ليس عنده
اصله ان صاحب العينة انما حمل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه
عشرة دنانير فاتريد ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر
دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما تلك الدراهم والدنانير

ما جاء في الشرك والتولية

قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا يرتوضها
انه اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه
حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشتري منه وذلك ان الثوبين
يكون رقمها سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك فالامر عندنا انه لا باس
بالشرك والتوليه والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك
في النقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة
او تاخير من واحد منهما صار بيعا لا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس
بشرك ولا توليه ولا اقالة قال مالك من اشترى سلعة بزا او رقيقا فاقتسما
به ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك
السلعة شيء ينزعها من ايديهما فان المشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب
الذي اشركه بثمنه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك

بحضرة البيع وعند مبايعه البايع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك
على الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البايع الاول بشرط الاخر باطل
وعليه الهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك
وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا ابيعها لك وانما
ذلك سلف بسلعه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او مانت
او حدث ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر
منفعة قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف
هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان
هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر

ما جاء في افلاس الغريم

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه
منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات
الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء مالك عن ابن شهاب سعيد عن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس
فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال يحيى قال مالك في رجل باع من رجل
متاعا فافلس المبتاع فان البايع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه وان
كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يحاصهم
ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فاقتضى من ثمن المتاع شيئا فاحب ان
يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد باسوة الغرماء فذلك له قال
مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك
المشتري عملا ابنا البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك
فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن

تقوم البقعة وما بنيها ما اصله المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك
القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون الغرم بقدر
حصته البنيان قال مالك وبيسر ذلك ان يكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمس
مائة درهم فيكون قيمة البقعة خمس مائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون
لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرما الثلثان قال وكذلك الغزل وغير ما
اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل فيه قال
مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة نفقت
وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرما يريدون امساكها فان الغرما
يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به وبين ان يقصوه شيئا
وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها
بالخيار ان شاء ان يأخذ سلعته ولا يتبعه له في شيء من مال غريمه فذلك له
وان شاء ان يكون غريما من الغرما يحاص فحصه ولا يأخذ سلعته فذلك له قال
مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية
او الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الغرما في ذلك فيعطوه حقه كاملا وكيكون
ذلك

ما يجوز من السلف مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل
الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان
خيار الناس احسنهم قضاء مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف
عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد
الرحمن هاك خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي
بذلك طيبة قال يحيى قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيئا من الذهب

اوالورق

او الورق او الطعام او الحيوان عن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن
ذلك على شرط منهما او عاده فان كان ذلك على شرط او وايا او عادة فذلك
مكروه ولا خير فيه قال وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا
جملا رباعيا خيارا ثم كان بكرا استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم
فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على
شرط ولا وايا ولا عاده كان ذلك حلالا لا باس به **ما يجوز من السلف**
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الرجل اسلف رجلا طعاما
على ان يعطيه اياه في بلد اخر فلكم ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ايز الحمل يعني حمالته
يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته بلغه ان رجلا اتى عبد الله
فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال بن عمر فقال
اري ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون
الذي اسلفته فاخذت اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به
نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته مالك عن نافع انه سمع عبد الله
بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاه مالك انه بلغه ان عبد
الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت
قبضة من علف فهو ربا قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف
شيئا من الحيوان بصفة وتخلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله
الا ما كان من الولايد فانه يخاف في ذلك الى ربعة الى احلال ما لا يحل ولا
يصلح وتغيير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم
يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه

ولا يخصون فيه لاحد ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع
بعض مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر
لبائع ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال يحيى قال مالك
وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبيع
بعضكم على بيع بعض انه انما انهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا اركن
البايع الى السايم وجعل يشترط وزن الذهب وينقد من العيوب وما اشبه هذا
مما يعرف به ان البايع قد اراد مبايعة السايم فهذا الذي نهي عنه والله اعلم
قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع ليسوم بها غيره واحد قال
ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن
ودخل على الباعه في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش
قال والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراوها فيقتدي
بل غيرك **جامع البيوع** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان
الرجل اذا بايع قال لا خلابة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
اذا جيت ارضا يوفون الكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جيت ارضا
ينقصون الكيال والميزان فاقل المقام بها مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد
ابن المكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى
سمحا ان اقتضى قال يحيى قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او الميزا والرقيق

مهي عن سلعة البضايع

او شيا من العروض جزافا انه في الرجل لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عددا
قال مالك في الرجل يعطى الرجل سلعة بيبعها وقد قومها صاحبها قيمة فقال
ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان
عليه وان لم يبعها فليس لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمي ثمنا يبيعها به وسما
اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك ان يقول
الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الابق او حيثت بجملي الشارد فلك كذا وكذا
فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجاره ولو كان من باب الاجاره لم يصلح
قال مالك فاما الرجل يعطا السلعة فيقال له بعها وكل كذا وكذا في كل
دينار لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من
حقه الذي سماله فهذا لغرر لا يدري كم جعل له مالك عن ابن شهاب انه سال عن
الرجل يكاري الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فلا باس بذلك **كتاب**
الجامع بسم الله الرحمن الرحيم **الدعا للمدينة واهلها** مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في
صاعهم ومدهم يعني اهل المدينه مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
عن ابي هريره انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك
لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه
دعاك لمكة واني ادعوك للمدينه بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو
اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر **ما جاء في سكنا المدينة والخروج**
منها مالك عن قطن بن وهب بن عوف بن الاجدع ان يحنس مولى الزبير
بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله ابن عمر في الفتنه فاتته مولاه

له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا
الزمن فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شهيدا
او شفيعا يوم القيامة مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان
اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه على الاسلام فاصاب الاعرابي
وعك بالمدينة فاتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اقلني بيعتي فابا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي
فابا ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابا فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها مالك عن يحيى
بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية ياكل القرى
يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج
احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ينفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وينفتح الشام فياتي
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وينفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون مالك عن بن جاس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل
الكلب او الذيب فيغدو على بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا
يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمن فقال للعوافي الطير والسباع

مالك

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها
فبكا ثم قال يا مزاحم اتخشى ان يكون من نفت المدينة

ما جاء في حرم المدينة

مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم
حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام مالك عن يونس
بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد
جزوا نخلا لها الى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا اعلم الا انه قال في حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا مالك عن رجل قال دخل على
زيد بن ثابت وانا بالاسواق قد اصطدت نهسا فاخذه من يدي فارسله

ما جاء في وباء المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ام المومنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابة كيف تجدك قالت
ويا بلال كيف تجدل قالت فكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحما يقول
كل امرئ مصبح في اهله ٭ والموت ادنى من شراك نعله ٭ وكان بلال
اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد وحولي اذخر وجليل ٭ وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون
لي شامة وطفيل ٭ قالت عايشة فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك
لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني
يحيى بن سعيد ان عايشة قالت وكان عامر بن فهيرة يقول ٭ قد رايت
الموت قبل ذوقه ٭ ان الجبان حتفه من فوقه ٭ مالك عن نعيم بن عبد الله

الحبر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب
المدينه ملايكه لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **ماجاء في اليهود** مالك
عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب مالك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال
مالك قال ابن شهاب فحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى اتاه
اليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب فاجلا يهود خيبر قال مالك وقد اجلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها لبس لهم من الثمر ولا من الارض
شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف الثمر ونصف الارض قيمة من دهب وورق
وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها **جامع ماجاء في امر**
المدينة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلع احدا فقال هذا جبل يحبنا ونحبه مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
بن القسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبره انه راى عبد الله
بن عياش المخزومي فراى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا
الشراب يحبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمل عبد الله بن عياش قدحا
عظيما فجاء به الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فوضعه في يده فقربه عمر الى
فيه ثم رفع راسه فقال لعمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا
عن يمينه فلما ادبر وهي الافنية قال لا اعلم من ذلك شاحرا ما وغير ذلك
من الناس احب الي **ماجاء في لبس الخز** مالك عن هشام بن عروة

عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كسيت عبد
الله بن الزبير مطرف خز كانت تكسيه عايشة رضي الله عنها **ما يكره للنسا**
لباسة من الثياب مالك عن علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصه
بنت عبد الرحمن على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار
رقيق فشقته عايشة وكستها خمارا كثيفا مالك عن مسلم ابي مريم عن
ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نسا كاسيات عاريات مائلات ممثلات
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد مسيره خمس مايه سنة مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
من الليل فنظر في افق السماء فقال ما شاء الله من الخزائن وما ذا اوقع
من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا صواحب الحجر
ماجاء في اسبال الرجل ثوبه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر
الله اليه يوم القيامة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره
بطرا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من
يخر ثوبه خيلا مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا
سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ازرة المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه
وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر
الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا **ماجاء في اسبال المراة ثوبها**
مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفيه بنت ابي عبيد
انها اخبرته عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين

ذكر الإزار فالمرأة برسول ابيه قال نرخيه شبرا قالت ام سلمة اذا تنكشف
عنها قال فذراعا لا يزيد عليه **ماجاء في الانتعال** مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم
في نعل واحدة لينعلهما جميعا او يحفهما جميعا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش باليمين واذا نزع فليمش
بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه عن كعب الاحباري ان رجلا نزع نعليه قال لم خلعت نعليك قال لاتعلل
تاولت هذه الاية اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب اندري
ما كانتا نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا
من جلد حمار ميت **ماجاء في لبس الثياب** مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين
وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس
على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل الثوب الواحد على احد شقيه مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء
تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشريت هذه الحلة فلبستها يوم
الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس
هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
حلل فاعطا عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها
وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة مالك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ
امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع عبد الله بادا ه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال انت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله

لبس الحلل

وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول لك خيرا من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول
في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف **ماجاء في الطاعون** مالك عن ابن
شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحرث
بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام
حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه
ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع
بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال
بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى
ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوهم
فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني
ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوهم فلم
يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على الوباء هذا م
فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا
من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله
ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما مخصبة والاخرى
جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها
بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجاته فقال ان عندي
من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله
عمر ثم انصرف مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسئل اسامة بن زيد

ما سمعت من رسول الله صلى الله وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على طايفة من بني اسرايل او على
من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه قال يحى سمع مالكا يقول قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرار
منه مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعه ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام
فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع
به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فرجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه من سرغ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما رجع بالناس من حديث عبد الرحمن
بن عوف مالك انه بلغني ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ليت بركبة
احب الي من عشره ابيات بالشام قال مالك يريد لطول الاعمار والبقاء لشدة
الوباء بالشام

النهي عن القول بالقدر

مالك عن ابى الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم
وموسى فحج ادم موسى قال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم
من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على
الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق
مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن
هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين
فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى

قال

خلق

خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة
وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار
وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فيم العمل حال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على
عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل
النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله
وسنة نبيه مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال
طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء
بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن
دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو القاهر
فوق عباده مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز
فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال فقلت رأيي ان تستتيبهم فان تابوا
والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي قال مالك وذلك رأيي

جامع ما جاء في اهل القدر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسئل المراة طلاق اختها
لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن
كعب القرظي قال قال معونة بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع
لما اعطى الله ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد انما ينفعه العمل
الذي اعطى الله ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذه الاعواد مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء بقدر
الذي لا يعلم شيئا اناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى
مالك انه بلغه انه يقال الجد الزين حتى يسكل دونه فاجملوا في الطلب

اخر

حسن الخلق مالك ان معاذ بن جبل قال بما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس معاذ بن جبل هالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه مالك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت انه استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه قالت عايشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس ابن العشيرة ثم اذن له قالت عايشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم يلبث ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القايم بالليل الطاوي بالهواجر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جاء في الحياء مالك عن سلمة بن صفوان بن سليم الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحيا مالك عن ابن شهاب

عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحيا من الايمان

من الايمان

ما جاء في الغضب مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

ما جاء في المهاجرة مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن الخير المسلم تدبر عنه وجهه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال يعرض اعمال

والعبد الذي يحقد على اخيه المؤمن

الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن
الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا ماجاء
في لبس الثياب الجمال بها مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد
الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني انمار قال جابر فبينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى
الله وسلم فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت فيها جزة وقثاء فكسرته
ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا قال
فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا يجمزه
يذهب بزعاظهرنا قال فجمزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد
خلقا قال فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما له ثوبان غير
هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه
قوله فليلبسهما ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لله ضرب الله عنقه البس هذا خير له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في
سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاحب ان انظر الى القاري
ابيض الثياب مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن بن سيرين قال قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل
عليه ثيابه ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ
بالزعفران قال يحي سمعت مالكا يقول وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من
الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب
فانا اكره للرجال الكبير منهم والصغير قال يحي سمعت مالكا يقول في

قلال وفي عونة فليلبسهما

في الملاحف المصفرة في البيوت للرجال ثلثة لبد بعضها فوق بعض صفة
النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادم ولا
بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله صلى الله عليه وسلم على راس اربعين
سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى على راس
ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم
صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة
فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت
راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين يطوف بالكعبة فسالت
من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى
كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل المسيح الدجال ماجاء في السنة في
الفطرة مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال الفطرة
من الفطرة قلم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاستنجاء
مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ازر رهم صلى الله عليه
وسلم اول الناس ضيفا واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه
واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار
يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا قال يحي سمعت مالكا يقول يوخذ من الشارب
حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه النهي عن الاكل
بالشمال مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان
يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه مالك عن بن

شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بشماله **ما جاء في المساكين** مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان
قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يعطن الناس
له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد
الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا
المسكين ولو بظلف محرق **ما جاء في معا الكافر** مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم
في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها
ثم اخرى فشرب ثم اخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر
له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه المومن يشرب في معا
واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء **النهي عن الشراب في اناية الفضة**
والنفخ في الشراب مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب
في اناية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم مالك عن ايوب بن حبيب مولى
سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل
عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان ابن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول
الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها
ما جاء في شرب الرجل وهو قائم مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم كانوا يشربون قياما مالك
عن عامر بن عبد الله عن ابي جعفر القارئ انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما
مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما **السنة**
في الشرب ومناولته عن اليمين مالك عن ابن شهاب عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي
وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب ثم اعطاه الاعرابي
وقال الايمن فالايمن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره الاشياخ فقال الغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال ما كنت
يرسول الله لاوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يده **جامع ما جاء في الطعام والشراب** مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل
عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت
الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذهب به فوجدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال لطعام قال قلت نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فقال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى

جئت اباطلحة فاخبرته فقال ابوطلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله
اعلم قال فانطلق ابوطلحة حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابوطلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت
عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون
رجلا او ثمانون رجلا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام
الثلاثة كافى الاربعة مالك عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله قال اغلقوا الباب واوكوا السقا واكفئوا الاناء او خمروا الاوعاء
واطفؤا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان
الفويسقة تضرم على الناس بيتهم مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبري
عن بن شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته يوم وليلة
وضيافة ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده
حتى يحرجه مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذا اشتد عليه
العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث ياكل
الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ

في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا

مني فنزل البير فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له
فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهايم لاجرا فقال في كل ذي كبد
رطبة اجر مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل وامر عليهم ابا عبيدة بن
الجراح وهم ثلث ماية قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق
فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي
تمر قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا الا تمرة تمرة
فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت قال ثم انتهينا
الى البحر فاذا حوت مثل الطرب فاكل منه ذلك الجيش ثمانين عشرة ليلة ثم امر
ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت
تحتهما ولم تصبهما قال مالك الطرب الجبل مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن
سعيد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نسا
المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق مالك عن عبد
الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود
نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا اثمنه مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم
كان يقول يا بني اسرايل عليكم بالما القراح والبقل البري وخبز الشعير
وايالكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم
بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكبت عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ما فعلق في تخلة ثم اتوا
بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لنسئلن عن نعيم هذا اليوم مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان يأكل خبز البسين فدعا رجلا من اهل البادية فجعل يأكل وينبع باللقمة
وخبز الصحفة فقال له عمر لتأكل مقفرا فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت اكلا به
منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها مالك عن عبد
ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن المراد
فقال وددت ان عندي قفعة فاكل منه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد
بن مالك بن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من
اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى ابي فقل
ان ابيك يقرئك السلام ويقول اطعمنا شيئا قال فوضعت ثلثة اقراص في صحفة وشيئا
من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو
هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين
الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا بن اخي احسن الى
غنمك وامسح الرغام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانما من دواب الجنة
والذي نفسي بيده ليوشكن ان ياتي على الناس زمان يكون الثلة من الغنم احب الى
صاحبها من دارعمر وان مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم
بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب
من لبن ابله قال بن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا جربا ها وتلط حوضها
وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهل في الحلب مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يوتى ابدا بطعام او شراب حتى الدواء

فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هذانا واطعمنا وسقانا ونعمنا
الله اكبر اللهم اني اسئلك بكل شر نابحنا منها وامسينا بكل خير يسلك تمامها
وشكرها واخيرا خير ك ولا اله غيرك الله الطاعمين وربّ العالمين الحمد
ولا اله الا الله ماشاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب
النار قال يحيى سئل مالك هل تاكل المراة مع غير ذي محرم او مع غلامها قال
ليس بذلك باس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من
الرجال وقد تاكل المراة مع زوجها ومع غيره من تواكله او مع اخيها على مثل
ذلك وكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة مالك عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر له جابر بن عبد الله قال الا تكلم
والله فان له ضراوة كضراوة الخمر مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ادرك جابر بن عبد الله ومعه جمال له فقال ما هذا فقال
يا امير المؤمنين قومنا الي اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم
ان يطوي بطنه عن جاره وابن عمه اين تذهب هذه الاية اذهبتم طيباتكم
الدنيا واستمتعتم بها ما جاء في لبس الخاتم مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال
لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم مالك عن صدقة بن يسار قال سالت
سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني افتيتك
بذلك ما جاء في نزع المعلقين والجرس من العين مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال
والناس في مقيلهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت

فرحبائم

قال يحيى سمعت مالكا يقول اري ذلك من العين **الوضوء من العين** مالك
عن محمد بن ابى امامه بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابو سهل
بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال ما رايت كاليوم
ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك فاتاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر سهلا بالذى كان من شان عامر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت العين
جق توضاله فتوضاله عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس به باس مالك عن بن شهاب عن ابى امامه بن سهل بن حنيف انه
قال رايى عامر بن ربيعه سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم
ولا جلد عذاة فلبط بسهل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول
الله هل لك فى سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون له احدا
قالوا نتهم عامر بن ربيعه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا
فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره فى قدح
ثم صب عليه فراح مع الناس ليس به باس **الرقية من العين**
مالك عن حميد بن قيس المكى انه قال دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بنى جعفر بن ابى طالب فقالت لحاضنتها مالى اراها
ضارعة فقالت حاضنتها يا رسول الله انه تسرع اليهما العين
ولم يمنعنا ان نسترقى لها الا انا لا ندرى ما يوافق من ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فانه لو سبق شئ القدر لسبقته
العين مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان عروه بن الزبير حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه

ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ص

وسلم وفى البيت صبى يبكى فذكروا ان به العين قال عروة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا يسترقون له من العين **ما جاء فى اجر المريض**
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مرض العبد بعث الله اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده
فان هو اذا جاؤه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول
لعبدى على ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا سفيته ان ابدل لحمها
خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اغفر عنه سيأته مالك عن يزيد
ابن خصيفه عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عايشه زوج النبى صلى
الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن
من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدرى
يزيد ايهما قال عروة مالك عن محمد بن عبد الله بن ابى صعصعه انه قال سمعت
ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريره يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه مالك عن يحيى بن
سعيد ان رجلا جاء الموت فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل هنيا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكل وما يدريكل لوان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيأته **التعوذ**
والرقية فى المرض مالك عن يزيد بن خصيفه ان عمر بن عبد الله
بن كعب السلمى اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمن بن ابى العاص انه اتا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمن وبى وجع قد كاد يهلكنى قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزه
الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بى فلم
ازل امر بها اهلى وغيرهم مالك عن بن شهاب عن عروه بن الزبير عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكا نفث على نفسه بالمعوذات

يقرء

وبيقت قالت فلما اشتد وجعه كنت انا اقراء عليه وامسح عليه بيمينه رجا
تركتها مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه دخل على عايشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب
الله **تعالج المريض** مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل
دعا رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل الداء مالك
عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الذبحة فمات مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من
اللقوة ورقي من العقرب **الغسل بالماء من الحمى** مالك عن هشام بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمراة وقد
حمت تدعوا لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء **عيادة المريض والطيرة** مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة
حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله
بن الاشج عن بن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام
ولا صفر ولحل الممرض على الممتح وليحلل الممتح حيث شا فقالوا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى
السنة **في الشعر** مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحا مالك

عن

عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معونة بن ابي سفين
عام حج وهو على المنبر وتنا ول قصة من شعر كانت في يد حرسي يتناول
يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل
هذا ويقول انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذ هذه نساؤهم مالك عن زياد
بن سعد عن بن شهاب انه سمعه يقول لرجل سدد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناصيته ما شا الله ثم فوق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل بنظر
الى شعر امراته ابيه او شعر امراته باس مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يكره الخصا ويقول فيه تغير الخلق مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له اولغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى
واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام **اصلاح الشعر** مالك عن يحيى بن
سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي
جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها ابو قتادة
ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها
مالك عن زيد بن اسلم ان عطا بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله
في المسجد فدخل رجل ناثر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل
ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي
احدكم ثائر الراس كانه شيطان **ما جاء في صبغ الشعر** مالك عن
يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جلسا لهم
وكان ابيض اللحية والراس قال فعد اعليهم ذات يوم وقد حمتهما فقال
له القوم هذا الحسن فقال ان امي عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ارسلت الي البارحة جاريتها بخيلة فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني

ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ قال سمعت مالكا يقول في
صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب
الي قال مالك وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق
وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسلت بذلك عائشة
الى عبد الرحمن بن الاسود **ما يؤمر به من التعوذ** مالك عن يحيى بن سعيد
قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارتوع
في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمة الله التامة
من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال اشرين برسول الله صلى الله عليه وسلم مرائي عفريتا
من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
راه فقال جبريل عليه السلام الا ادلك على كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت
شعلته وخر لغيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل
صلوات الله وسلامه عليه فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات
اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها
وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل الا طارق يطرق بخير يا رحمن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اي شيء فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم تضرك مالك عن سعي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان
كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهوديا قال فقيل له وما هن
فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات

التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم
من شر ما خلق وبرا وذرأ **ما جاء في المتحابين في الله** مالك عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول
يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
مالك عن حبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد
الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ بعبادة الله
ورجل قلبه متعلق بالمساجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا
في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل
دعته ذات جمال وحسب فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال
لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله
قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض واذا ابغض
العبد قال مالك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك مالك عن ابي حازم بن دينار
عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق
الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله
فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني
بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل
وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال الله قال فقلت الله
فقال الله فقلت الله فاخذ بحبوة ردائي فجذبني اليه وقال ابشر فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي

للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتبادلين في مالك
انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت
جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة **ما جاء في الرويا** مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزأ
من النبوة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن ثعلبة بن
صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل راى احد منكم الليلة رويا ويقول
ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرويا الصالحة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات
قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى
له جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم الشيء يكرهه فليتفل
عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره
ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لارى الرويا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت
هذا الحديث فما كانت ابالي بها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
في هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرويا الصالحة يراها
الرجل الصالح او ترى له **ما جاء في النرد** مالك عن موسى بن ميسرة عن
سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله مالك عن علقمة عن امه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا شاكا فيها

عندهم

عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري ولاكرمت ذلك
عليهم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب
بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج ولا ارى
يكره اللعب بها ويغيرها من الباطل وتلوا هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال
العمل في السلام مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزى عنهم مالك عن وهب
بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا
مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني
الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال
يحيى سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال اما المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب
ذلك **ما جاء في السلام على اليهود والنصارى** مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك وسئل مالك عمن سلم على
اليهودي او النصراني هل يستقيله ذلك فقال **جامع السلم** مالك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلثة
فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسلما فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر
فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيا
فاستحيا الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه مالك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم عليه رجل فرد

عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت فقال الحمد لله كما قال عمر ذلك الذي اردت مثل
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان يأتي
عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد
الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعه ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل
فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق
وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق
قال واقول اجلس بنا ها هنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن
وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا مالك عن عجلان
بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته
والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الغائم كانه كره ذلك
مالك انه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين **باب الاستيذان** مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي
فقال نعم فقال الرجل انى معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن
عليها فقال الرجل انى خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن
عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها مالك عن النقيب عنده
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى
الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلث فان
اذن لك فادخل والا فارجع مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من
علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستأذن
ثلثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اثره فقال مالك لم تدخل فقال
ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فان اذن
لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا البتة لتأتيني بمن يعلم ذلك الا فعلت بك

كذا ولكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلس الانصار في المسجد فقال له مجلس الانصاري فقال اني
اخبرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لتن لم تأتني بمن
يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لا الا ابي
سعيد الخدري فقام معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك عمر بن
الخطاب فقال عمر اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم **ما جاء في التشميت في العطاس والتثاؤب**
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس
فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فقل انك مصبوك قال عبد
الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثلاثة او الاربعة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
عطس قيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وايانكم ويغفر لنا ولكم **ما جاء في الصور**
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحق مولى الشفاء اخبره قال دخلت
انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تمثيل او تصاوير يتشكل اسفل ابيدي
ابنتها قال ابو سعيد الخدري مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف
ودعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال
لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال
سهل الم تقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي مالك عن نافع عن القسم
بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير
فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه
الكراهية وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك لتعد عليها

وبوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي
فيه الصور لا تدخله الملئكة **ماجاء في اكل الضب** مالك عن عبد
الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه عن سليمن
بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونه بنت
الحرث فاذا اضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال
من اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحرث فقال لعبد الله
بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا ولا تاكل يا رسول الله فقال اني اتخوفني
من اهدى خبره فقالت ميمونه اتسقتل يا رسول الله من لبن عندنا فقال
نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارا تيكي جارتيكي التي كنت استاميرتيني في غنمها اعطيها
اختك وصلي بها رحمك تريعا عليها فانه خير لك مالك عن بن شهاب عن
ابي امامه بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن
المغيره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونه زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونه اخبروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع
يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه فاجترزته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليست باكله ولا بمحرمه **ماجاء في امر الكلاب** مالك
عن يزيد بن خصيفة ان السايب بن يزيد اخبره انه سمع سفين بن ابي زهير

وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يحدث ناسا معه عند باب المسجد قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنا كلبا لا يغني عن زرعنا ولا ضرعنا نقص من عمله كل يوم قيراط قال
انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنا
الا كلبا ضاريا او كلب ماشيه نقص من عمله كل يوم قيراط ان مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب **ماجاء في امر**
الغنم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر
والسكينة في اهل الغنم مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن
احد ماشيه احد بغير اذنه ايحب احدكم ان توتا مشربته فتكسر خزانته فينتقل
طعامه وانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يحتلبن احد ماشيه احد الا
باذنه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا
قد رعى غنما فقيل وانت يا رسول الله فقال وانا **ماجاء في الغارة تقع في الثمن**
والدواء بالكي قبل الصلاة مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاءه فيسمع
قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه مالك عن بن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغاره تقع
في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه **ما يتقى من الشوم** مالك
عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان كان في الفرس والمراة والمسكن يعني الشوم مالك عن ابن شهاب عن حمزة
وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشوم في الدار والمراة والفرس مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير
والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوها ذميمة **ما يكره من الاسماء** مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للقحة حلب من حلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجلس ثم قال من حلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه
ما اسمك فقال احرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال اجلس
يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال بن من قال بن
شهاب قال ممن قال من الحرقة قال بن مسكنك قال بحرة النار قال يا ليتها قال
بدات لطا قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه **ما جاء في الحجامة واجرة الحجام** مالك عن حميد الطويل عن انس بن
مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء
فان الحجامة تبلغه مالك عن بن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه
حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك **ما جاء في المشرق** مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير
الى المشرق يقول ها ان الفتنة هاهنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان

قيل فقال من جلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اراد الخروج الى العراق فقال له
كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها
تسعة اكمن وبها الداء العضال **ما جاء في قتل الحيات وما يقال**
في ذلك مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل الحيات التي في البيوت مالك عن نافع عن سابية مولاة لعايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذو الطفيتين
والابتر فانهما يخطفان البصر وتطرحان ما في بطون النساء مالك عن صيفي
مولى ابن افلح عن ابي السايب مولى هشام ابن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد
الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحركا
تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس
فلما انصرف اشار الى بيت في الدار قال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال
انه كان فيه فتى حديث عهده بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الخندق فبينما هو يه اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال له رسول الله ايذن
لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد
امراته قايمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها واخذته غيرة
فقالت له لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على
فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في
راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري ايتهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكرنا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا
رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو
شيطان **ما يؤمر به من الكلام في السفر** مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد

السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم
ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل مالك عن الثقة عنده عن
يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعيد بن ابي وقاص عن
خوله بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل

ماجاء في الواحد في السفر للرجال والنساء مالك عن عبد الرحمن
بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا
كانوا ثلثة لم يهم بهم مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر بسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها

ما يؤمر به من العمل في السفر مالك عن ابي عبيد عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله تبارك
وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضا به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا اكلتم
هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فاجتنبوا عليها
بنقيها وعليكم سير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وايا كم
والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب وماوى الحيات مالك
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه
فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله

الامر بالرفق بالمملوك مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للمملوك

للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا تكلف من العمل ما لا يطيق مالك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا
وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب يقول لا تكلفوا المملوك غير ذات
الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير
الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذا عفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب
منها

ما جاء في المملوك وهبته مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن
عبادة الله فله اجره مرتين مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فراها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الجواري فدخل
على ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة
الجواري وانكر ذلك عمر

ما جاء في البيعة مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد
الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم مالك عن محمد بن المنكدر
عن امية بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة
نبايعه عن الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على ان نشرك بالله شيئا ولا نسرق
ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك
في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا
الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او
مثل قولي لامراة واحدة مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى
عبد الملك امير المؤمنين من مولى ان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي

لا الله الا هو وافركل بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت

ما يكره من الكلام مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم مالك

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى

بن مريم اتى اخاف ان اعود لساني المنطق بالسوء **ما يؤمر به من التحفظ في الكلام** مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحرث المزني

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان

الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان اخبره

ان اباهريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها بالا يرفعه الله بها في الجنة **ما يكره من الكلام بغير ذكر الله** مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا

فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام

بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي بعيد الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا

الى ذنوب الناس كانكم عبيد فانما الناس مبتلا ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل

الى بعض اهلها بعد العتمة فيقول الا ترجون الكتاب **ما جاء في الغيبة** مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره

لقي خنزيرا على الطريق فقال الله ازفد بسلا فقيل له تقول هذه الخنزير فقال عيسى بن مريم

ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من امر اخيك ما تكره ان سمع قال يا رسول الله وان

كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان **ما جاء فيما يخاف من اللسان** مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين وجبت له الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فلعلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى

فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين وجبت له الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين

لحييه وما بين رجليه مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه

عفا الله عنك فقال ابو بكر رضي الله عنه ان هذا اوردني الموارد **ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد** مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد

الله بن عمر غاديا رائحا بين عقيق المدينة بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر

رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استاخروا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد مالك عن

نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة فلا يتناجى اثنان دون واحد **ما جاء في الصدق والكذب** مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رجلا

الكذب امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال
الا اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جناح عليك فانه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق
فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وايأكم والكذب فان الكذب
يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب
وفجر مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ من ما ترى يريد ون الفضل فقال
لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني مالك انه بلغه ان عبد الله
بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود
قلبه فيكتب عبد الله من الكاذبين مالك عن صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل
له ايكون المؤمن كذابا فقال لا **ماجاء في اضاعة المال وذي الوجهين**
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان
تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل
وقال واضاعة المال وكثرة السؤال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي
ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **ماجاء في عذاب العامة بعمل الخاصة**
مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله
اتهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر
الخبث مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان
الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا
استحقوا العقوبة كلهم **ماجاء في النقاد** مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخرجت

معه حتى دخل حايطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحايط
عمر بن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين بخ بخ والله يا بن الخطاب لتتقين الله
او ليعذبنك مالك انه قال بلغني ان القسم بن محمد كان يقول اذا رأيت الناس ما
يحسنون ان يقولوا قال مالك يريد يذكر العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله
القول اذا سمعت الرعد مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان
اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملئكة من
خيفته ثم يقول ان هذا لوعيد لاهل الارض شديد **ماجاء في تركة النبي**
صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام
المؤمنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق رضي الله عنها
فيسالنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عايشة اليس
قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم
ورثتي دنانيرها تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **ماجاء في**
صفة جهنم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نار ابن ادم التي يوقدون جزء من سبعين جزأ من نار جهنم فقالوا يا رسول
الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وسبعين جزءا مالك عن علي
ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اتوقدون بنار كم هذه التي يوقد
ابن ادم القار والقار اشد حرا **الترغيب في الصدقة** مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي
الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة
فكانما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي احدكم
فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصار المدينة مالا من نخل وكان احب ماله

البه بيرحا وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها
صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك المال رابح وقد سمعت ما قلت
فيه وانى ارى ان تجعله فى الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اعطوا السائل وان جاء على فرس مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلى
الانصارى عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات
لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق مالك انه بلغه عن عايشة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهى صايمة وليس فى بيتها الا عنيف فقالت ناوله
لها اعطيها اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيها اياه قالت فعلت
قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان مما كان يهدى لنا شاة وكفنها
قد بعثتنى عايشة فقالت كلى من هذا هذا خير من قرصك مالك قال بلغنى ان مسكينا
استطعم عايشة ام المومنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه
اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عايشة اتعجب كم ترى فى هذه الحبة من مثقال
ذرة ما جاء فى التعفف عن المسئلة مالك عن بن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى تقدم عنده ثم قال ما يكن عندى من خير
فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر
يصبره الله وما اعطى احد عطاء هو خير وواسع من الصبر هالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة

والتعفف

والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من يد السفلى واليد العليا هى المنفقة والسفلى
هى السايلة هالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعطاء فرده عمر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان
خير الاحد نا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذاك
عن المسئلة فاما ما كان عن غير مسئلة فانما هو رزق يرزقه الله فقال عمر اما
والذى نفسى بيده لا اسئل احدا شيئا ولا ياتينى شئ من غير مسئلة الا اخذته هالك عن
ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى
نفسى بيده لياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من ان ياتى رجلا اعطاه الله
من فضله فيسئله اعطاه او منعه هالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
رجل من بنى اسد انه قال نزلت انا واهلى ببقيع الفرقد فقال لى اهلى اذهب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئله لنا شيئا نا كله وجعلوا يذكرون من حاجتهم
فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسئله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول
لغرى انك لتعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب على
الا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال
الاسدى فقلت لناقته ما اوقية فقال اوقية او اربعون درهما قال
فرجعت ولم اسله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب
فقسم لنا منه حتى اغنانا الله هالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما
نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله الا رفعه
الله قال مالك لا ادرى ابرفع هذا الحديث عن النبى ام لا ما يكره من الصدقة
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لا
محمل انما هى اوساخ الناس مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم ساله
ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في
وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل
ليسالني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح
لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسالك منها شيئا ابدا

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادلني على بعير من المطايا
استحمل عليه امير المومنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم انك
ان رجلا بادنى في يوم حار غسل كل ما تحت ازاره ورفيه ثم اعطاكه فشربته
قال فغضبت وقلت يغفر الله لك تقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة
اوساخ الناس يغسلونها عنهم **ما جاء في طلب العلم** مالك انه بلغه
ان لقمن الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك
فان الله يحي القلوب بنور الحكمة كما يحي الارض الميتة بوابل السماء **ما يتقى**
من دعوة المظلوم مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه استعمل مولى له يدعا هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك
عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب
الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك
ماشيتهما يرجعا الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة
ان تهلك ماشيته ياتني ببنيه فيقول يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابا
لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون
ان قد ظلمتهم انها لبلادهم قبل اسلامهم وبملائها قاتلوا عليها في الجاهلية
واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه
في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا **ما جاء في اسماء**
النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن محمد بن

يا امير المومنين

جبير مطعم

جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا
احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس
على قدمي وانا العاقب صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم
وبخر فراغ ذلك على يد الفقير لخير الغفور
بالتقصير اضعف عباد الله في ارض الله
يحيى بن محمد بن علي بن منصور الخنى
الانطالي عفا الله عنه ولوالديه
واحسن اليهما والله
وذلك بمدينة انطاكية
بتاريخ نهار الاحد المبارك
ثاني شهر الله المحرم
الحرام سنة اربع
وتسعين وثمانمائة
احسن الله خاتمتها
امين
امين

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين
تم تم